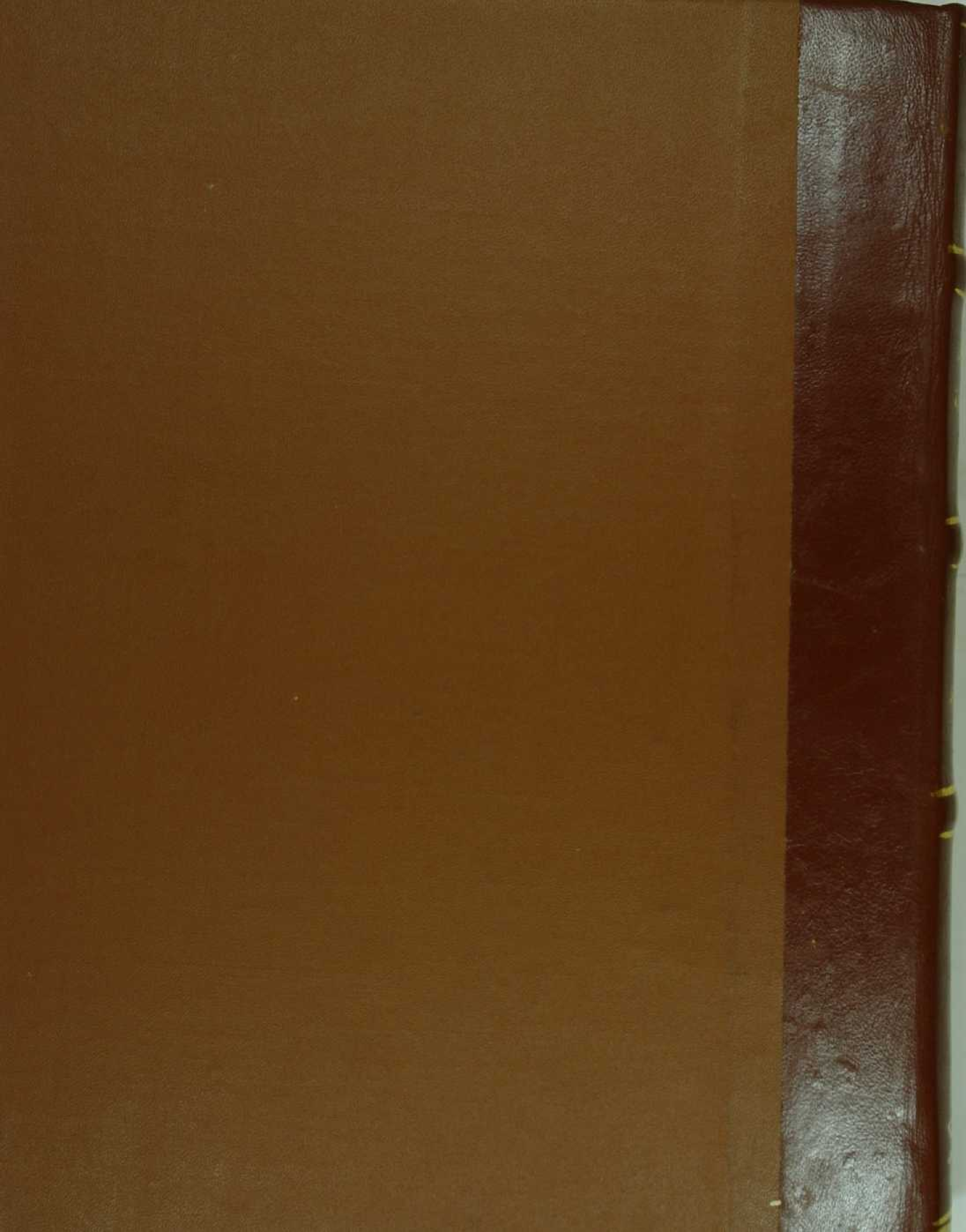


ز ر ٢١٣
ف ٠أ

فتح الباقى بشرح الفية العراقى ، تأليف زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصارى السنيكى المصرى الشافعى ابويحيى (٨٢٣-٩٢٦هـ) . كتبت في القرن الثانى عشر الهجرى أو الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٣٣٤

١٢٠ ق ٢٣س ٢٣×١٧٫٥ سم

نسخة حسنة ، خطها مغربى ، بآخرها قراءة ، مطبوع

الاعلام ٣ : ٨٠ ، هدية العارفين ١ : ٣٧٤

١- مصطلح الحديث أ- الانصارى ، زكريا ابن محمد ٩٢٦هـ ب- تاريخ النسخ .







هذا فتح الباقي بشرح الفية العراقي
لشيخ الاسلام العلامة المحقق المحدث زكريا
الانصاري رحمه الله تعالى آمين

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب فتح الباقي بشرح الفية العراقي الرقم ٢٢٤
اسم المؤلف ابو يحيى زكريا الانصاري
تاريخ النسخ
عدد الاوراق ١٢٠ القياس ٢٤×١٥سم
ملاحظات (علوم حديث)

مصطلح الحديث

الى بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما والالى بتثليث الهمزة مع سكون
اللام والتنوين واسمها الا والى بوزن رحى على امتنان منه تعالى علينا ماخوذ
من المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق المنة على تعديد النعم بان
يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح وفي
حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتنكير امتنان
للتكثير والتعظيم اي امتنانات كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذا الكتاب
والاقدار عليه وعطف حمد الله على الامتنان اي في مقابلته لا مطلقا
لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف الامتنان بما تضمنه بقوله جل اي عظم
عن احصاء اي ضبط بالعد وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ثم بعد صلاة وهي من
الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء وسلام اي تسليم
دائم كل منهما على نبي الخير الجامع لكل محمود دنيوي واخروي ذي المراحم جمع مرحمة
بمعنى الرحمة وفي خبر مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة وهي
المعركة والمراد بها القتال والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر به فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول وقال نبي دون رسول لانه اعم
معنى واستعمالا وللتعبير به في خبر انا نبي الرحمة دال على صفة بها ولفظه
بالهمزة من النبا اي الخبر لان النبي مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر قيل
انه مخفف المهموز بقلب همزته ياء وقيل انه الاصل من النبوة بفتح النون
واسكان الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر الخلق ثم بين مقول
القول مبينا على ما حمد فيه بعد الحمد بقوله فهذه اي فيقول بعد ما ذكر
اما بعد فهذه المقاصد المهمة اي التي يهتم بها توضح اي تبين لمن علم
الحديث رسمه اي اثره الذي يبنى عليه اصوله يعني ما خفي عليه منه وقد رسم
الدار وهو هنا كناية عن ... لا معنى له زمن وعبر كما قال بالرسم منه اشارة
الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدى بها ويبنى عليها

قوله دائم فلا دائم العرب يلزم عليه هذا التقرير حذف الصلة على ... هو ممتنع واجيب بانه ... الضمير من دائم راجع اليهما باعتبار ذا ... ثم قال وو صفهما بالدوام اي باعتبار سببهما الخطاب وسلامة

والحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل
او الى صحابي او الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا
بعلم الحديث رواية ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين
واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف
به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي
من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في
كتبه من المقاصد نظمتها اي المقاصد اي جمعتها على بحر يسمى بحر الرجز
تبصرة للمبتدي بترك الهمزة يتبصر بها فيما لم يعلمه وتذكرة للمنتهي يتذكر بها
ما علمه وغفل عنه وللراوي المسند بكسر النون اي الذي اعتنى بالاسناد خاصة
يتبصر او يتذكر بها كيفية التحمل والاداء ومتعلقاتهما والمبتدي من حصل شيئا
ما من العلم والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح للافادة والمتوسط معلوم بالاولى
ولم يخرج عنهما لانه بالنسبة لما اتقنه منتهي ولما لم يتقنه مبتدي ويقال من هو
في مرتبة لم يشتغل بشيء ومقابله مبتدي والا فمنتهي من اتقن غالب احكامه
وامكنه الاستدلال عليها والمتوسط واشار بالتبصرة والتذكرة الى اسم
منظومته لخصت فيها علم ابي عمرو ابن الصلاح اي مقاصد كتابه اجمعه
بلا بد في حذف كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقائليها وغير ذلك
ومع تلخيص مقاصده فيها زدتها علما تراه اي اذا ابصرته موضعه مميزا او
كثير منه بقلت وبزدت غالبا مما يكون حكاية عن متاخر عن ابن الصلاح او تعقبا
لكلامه بردا ونحوه او ايضاحا لحاله وقد يتميز بما ميزته في محله ومن اصطلح
على سبيل الاختصار في نظمه بينه بقوله بحيث جاء الفعل والضمير اي احدهما
لواحد ومن له اي الفعل او الضمير مستور اي غير مذكور كقال وله او اطلقت
لفظ الشيخ ما اريد بكل منهما الا ابن الصلاح فمتى رايت تلك الالفاظ فيه

وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس انظر شرح النخبة

فقف الخ

فرع على تعريف علم الحديث دراية الخ والتدبر

اي والذي له الفعل او الضمير مستور والجملة حالية

الشاذ حال من مفعول اروي ويكون حالا مرفقا عليه مع ان معناه انتفى عنه
اصلا وتلك الالفاظ اذا المتبادر منها الابتداء وان يكن اي فاذكر من الفعل
والضمير لا نثر نحو قولك التي ما كقوله وانقطع بعضه كما قراسنوا وقوله
واول الصحيح مرويهما اي مسلم مع البخاري معا وهما الفاضلان المحدثين ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري وابو الحسين
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقدمه على البخاري مع ان البخاري مقدم
عليه رتبة اكتفاء بما هو معلوم او بتقديم جمع المتقدم تبعية فاقبلنه لما
بعد من او لضرورة النظم عندي والثاني لا غيره ان رجحا او اول في امورة كلمة
الدنيوية والاخروية ونحوهما بفتح الصاد تمييز للنسبة او راجح من جهة
العصمة بمعنى الحفظ ويكون حالا مرفقا على ان رجحا بجعل العصمة بمعنى المنع
من المعصية اي فانا نفسي منهما بلطف الله في امورة كلمة في معصيتهما ومثلهما
عطف بيان على امورة او بدل منه

أقسام الحديث

واما بيان اقسام الحديث اي وجملة امثلته فسموا السنن المضافة للنبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او وصفا او همه وبالذات الى صحيح
وضعيف وحسن لانه اذا اشتمل من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح
او على ادناها فالحسن او لم يشتمل على شيء منها فالضعيف وقدم على الحسن
مع انه موخر عنه رتبة بل الاشبه مسند لضرورة النظم عندي او لم غاية
مقابلته بالصحيح فاذ وتعبيري بالسنة اولى من تعبير المنظومة وغيره بالحديث
لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف السنة وهذا
فالدعوى ان بينهما عموما وخصوصا فالاول يعني الصحيح المجمع على صحته عند
المحدثين من المتن ما متصل الاسناد ان من حكاية لم يرو المتن بنقل عدل
ومن صلى تلك الثقة تحمله على ملك زوقف التقوى والمروءة والمراد عدل الرواية
عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر ضابط الفؤاد اي جازم القلب اي [illegible]

بنقل

[margin] مبحث البخاري ومسلم

[margin] مبحث أقسام الحديث

[margin] متصل الإسناد من سلم من سقط فيه بحيث يكون كل واحد من رجاله سمعه ذلك من شيخه او اجازة

[margin] والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة

بنقل عدل عن مثله من اول السند الى اخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى الصحابة او التابعين انتهى او بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى
الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا ينافيه
تعبيري بالسنة بما مر لان القسم قد يكون اعم من المقسم كقولك الحيوان اما
ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره من غير ما شذوذ بزيادة فلا وغير
علة قادحة في اسناده خمسة قيود للسنة الصحيحة [illegible] بقوله بنقل عدل عن مثله
عن مثله يخرج بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الاتية بيانها ومحل كونه
وبالثاني ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سياتي وبالثالث
ما في سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه [illegible]
والضبط كما سياتي ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه
الى ان يؤدي منه والمراد الضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل
فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط لا كرف وقد يلزم عليه
من وجه اذا اعتضد صار صحيحا لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته
وخرج بالرابع الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه كما سياتي
في بابه مع زيادة وان يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح
المجمع على صحته كما مر لا مطلقا وبالخامس ما فيه علة قادحة كارسال في
موصول ومع بيان غير القادحة ومن فيه من بكونها خفية لم يرد اخراج
الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى ولهذا قيد بالقادحة لان الظاهرة
راجعة الى ضعف الراوي وعدم اتصال السند وذاك محترز عنه بما مر وتوصف
اي العلة القادحة في صحة الحديث اي تمنع من الحكم والعمل به ومثال ذلك ما
فيما علم واعلم ان الصحيح قسمان كالحسن لان المقبول من الحديث ان اشتمل
من صفات القبول على اعلاها فهو الصحيح لذاته والا فلا [illegible] وهو قسمان

[margin] لث

[margin] في الصحيح وأقسامه

فصورته كصورة الحسن فحينئذ الصحيح ايضا لا لكونه لذاته او بوجود ذلك فهو
الحسن لذاته وان فاقه في رتبة ترجح قبوله فانه يتوقف فيه بخلاف الحسن ايضا كذا
ذكره شيخنا وبالصحيح والضعيف في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف قصروا
الصحة والضعف في كلام اي فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا القطع بصحته
او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدوق
على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر او مما احتف بالقرائن وخالف
ابن الصلاح فيما خرجه الصحيحان او احدهما فاختار القطع بصحته وسيأتي في
بابه وحكم الصحيحين فيه الصحيح والضعيف متعلق بقصروا او في كلام بمجروره
والقطع معطوف على المجرور او على محل في كلام اي قصروا الصحة والضعف
كلام الاقطع وسكتا كغيرهما عن الحسن اقتصارا على الصحيح له بانه دونه في
المقبول او لانه يعرف بالمقايسة والمعتمد عليه اسنادنا اي كتبنا عن حكمنا
على سند وغيره والسند الطريق الموصلة للمتن وتقدم تعريف الاسناد وعبر
عنه ابن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه
رفع الحديث الى قائله قال والمحدثون يستعملونهما لشيء واحد باصح
الاسانيد ومطلقا لا انتقادا في مرتبة الصحيح مرتب على تمكن الاسناد من
شروط الصحة ويعسر الاطلاع على انه تقتضيه جميع رجاله في ترجمة واحد الى اعلى
صفات الكمال من سائر الوجوه وفي خاض في اقسم الصحاح بعد ان حكم
بانه اصح مطلقا قوم فتكلموا فيه واضطربت فيه اقوالهم بحسب اجتهادهم
فقيل يعني قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع ثم ابن عمر اي برواية له
الشافعي ... العابد متولد اي مولى نافع اي معتقه بكسر التاء وهو عبد الله
بن عمر بن الخطاب وكان جزم ابو منصور بان الشافعي تمسكه بالاخبار
النبوية ... قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وفي قول الناظم في نجد

لكن لا لذاته صح

وهو القطع

تعريف السند

اصح الاسانيد

الانقطاع عبارة عن الوصول بالشي

اصح الاسانيد فلا رواه مالك فانك تقول لا من رواه من الاسند وكان حقه ان يقول
كابن الصلاح اصح الاسانيد مالك الى آخره وكذا الكلام في نظائره الا
واختر اذا قلت بذلك وزدت زادوا فيه عن مالك حيث عنه يسند اما فيه
الشافعي بالاسكان للوزن او لنية الوقف اي ان اصح الاسانيد الشافعي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر فقال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل
الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
فيكون اختير مخزوف او له بعد او بمعنى اختير محل اسناد الشافعي المذكور
وسوغ ... او مفعوله الشافعي بطريق التنازع قلت واختر ايضا اذا قلت
بذلك وزدت زادوا فيه عن الشافعي حيث عنه يسند الامام احمد بن محمد بن حنبل
ان اصح الاسانيد الامام احمد عن الشافعي عن مالك لاتفاق اهل الحديث على
ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث احمد ولم يقع من ذلك في مسنده الا
حديث واحد قال احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على
بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه البخاري مفرقا من حديث
مالك وجزم الامام احمد بن محمد هو ابن حنبل وكذا اسحاق بن راهويه بان الزهري اي
باصح الاسانيد وكانت عبارة الاول اجودها ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد
الله بن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر اي رواية عن ابيه عبد
الله البر بفتح الباء اي المحسن في جميع افعاله البر بكم مثلا وقيل يعني وقال
عبد الرزاق وابن همام اصح الاسانيد زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم عن ابيه الحسين بجره بالياء على لغة النقص على حد بابه اقتدى
عدي في الكرم وجده علي بن ابي طالب وابن شهاب اي والاصح الذاتي ان عنه
اي عن زين العابدين ابن شهاب الزهري بعد اي بالسند المذكور حاصله

قيد

إن أصح الأسانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن أبيه عن جده أو فابن سيرين ومنها
وفيما يأتي ليست للتخيير ولا للشك بل للتنويع الخلاف كما قال في المغني على أن أو
يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره أصح الأسانيد أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري
عن أبي عمرو عبيدة بفتح العين السلماني بإسكان اللام على الصحيح نسبة إلى
سلمان حي من مراد قال ابن الأثير والمحدثون يفتحون اللام عنه أو عمرو جزري
العابدين ومثله علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقال يحيى بن معين أصح الأسانيد
سليمان بن مهران الأعمش عن شيخه الحال إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
بالإسكان للوزن والنية للوقف نسبة للنخع قبيلة من اليمن عن ابن قيس علقمة
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه بجملة الأقوال التي في النظم خمسة
ومن أتى حكاه ابن الصلاح قال الناظم وفي المسألة أقوال أخر ذكرتها في الشرح
الكبير جملتها على ما ذكره ستة وعشرون بزيادة عليها وكم من عمدة بزيادة …
أي واعتبر من عمم الحكم بأصحية الأسانيد في ترجمة واحدة لصحابي واحد بل جعله
عاما لجميع الأسانيد وكان يقول أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كما في
لشهرة الإتقان والحفظ من الله على خلقه من الحفظ كما قيل لمثله فوقهم ليس في
الرواة من أجمد كذا سوى ولا سيما ذكره ولابن ينبغي له أن يقيس كل ترجمة
بصحابيها أو بالبلدة التي فيها أصحاب تلك الترجمة كما اختاره الحاكم
لأنه أقل انتشارا فيقول أصح الأسانيد … عن قيس عن أبيه عن جده
وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد المكيين سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه
عن أبي هريرة وأصح أسانيد المصريين الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن
عقبة بن عامر وسكت قال النووي في أذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث
فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفا ومرادهم أرجحه أو
أقله ضعفا ومراد ذلك أصح مسلسل وسياقه في محله واقتصر الناظم على تكلمهم

على

تنبيه: أوهى الأسانيد

على اختلافهم في أصحية الأسانيد لأنه الأهم والأوفق تكلموا على أوهى الأسانيد كما
قال الحاكم وغيره أوهى أسانيد أبي هريرة السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد
الأودي عن أبيه عن أبي هريرة وأوهى أسانيد ابن مسعود شريك عن أبي فزارة
عن أبي زيد عن ابن مسعود وأوهى أسانيد أنس داود بن المحبر عن أبيه عن أبان
ابن أبي عياش عن أنس وفائدته ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار
مما لا يصلح

تنبيه: مبحث أصح كتب الحديث

أصح كتب الحديث: أول من صنف في الحديث الصحيح الإمام محمد بن
إسماعيل البخاري ولازمه موطأ الإمام مالك لأنه وإن كان سابقا لهما لكنه
لم يقتصر على الصحيح إذ هو متبع لأنه أدخل فيه المرسل والبلاغ والمنقطع ونحوها
على سبيل الاحتجاج فليس هو أول من صنف في الصحيح لانتفاء الصحيح بقرينة ال
الحصر به التي الصحيح المذكور وخص أبي البخاري في صحيحه بالترجيح أي ترجيح
ما أسنده فيه دون تعاليقه وتراجمه وأقوال الصحابة وغيرهم على شرائط الصحاح
لتقدمه على غيره في العصر وقام مسلم في صحيحه بعد أي بعد صحيح البخاري وفعل
بلا نزاع وصحة ما ذهب إليه الجمهور ومنوا الصحيح المشهور وبعض أهل المغرب
مع جماعة منهم أبو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم فضلوا أي صحيح
مسلم على صحيح البخاري لأكثرهم تبع تفضيلهم لقبولهم لأنه لم يقع …
تمييزهم بالتفضيل وكذا … كلامهم … البخاري …
في الصحة للتفوق ومسلم اكتفى بالمعاصرة وأيضا فالنقد لا تجاوز العلماء على
أن البخاري أجل منه وأعلم منه بصناعة الحديث مع أن مسلما تلميذه حتى قال
الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف
وبالجملة فكتاباهما أصح كتب الحديث وأما قول الشافعي ما على وجه الأرض
بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك فذلك قبل وجودهما وقد ذكر فيهما من
الضعفاء … وبقية بن الوليد … وإن لم يذكر على سبيل الاحتجاج
بل هو على سبيل المتابعة والاستشهاد أو ذكر لعلو الإسناد أو موضعه عند

غيرهما نقلة عنهما ولا يعتاد الخروج وقدح لا وجه له فقوله فيها والسبب حكى ذلك
النووي عن ابن الصلاح وأقره ولذا قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم إن البخاري
يذكر من أوثقه في غالبا في المتابعات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم
فإنه يذكرهم كثيرا في الأصول والاحتجاج ومع كون كتابيهما أصح لم يعماه أي الصحيح
أي لم يستوعباه فيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه كما صرحا بذلك
فالزام الدارقطني وغيره إياهما بأحاديث على شرطهما ليس بلازم ولكن قلما
حديث عند الحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري ابن الأخرم بالراء
وبالخاء المعجمة شيخ الحاكم وشهيد ترجمته في فيه فنه أي من الصحيح فرقا فيهما في كتابيهما
وهو قلما انه يليست الفعل هنا الاكتفاء للضرورة كما قيل به في قول الجرار
مررت بالموصل المردوه وقلما وصال على طول الصدود يدوم فما كافة
أو وصلت بفعل كما هنا في نسخة وصلت عنه فهي موصولة وما زائدة أولى
تسلطها لتمام ورده أي رد ابن الصلاح بأن الذي فاتهما قليل كما يعلم في
مستدرك الحاكم عليهما لا كرقال الشيخ محي الدين يحيى النووي ابن أبي الحسن في
جميع الحمال الذي بعد تصحيحه مما قاله ابن الصلاح والصواب أنه لم يفت الأصول
الخمسة الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي إلا النزر أي القليل وهو أي
كلام النووي فائدة في معنى كلام لقول الجعفي أي البخاري فيما نسبته له الحافظ في
لكونه كان مولى لبيان الجعفي وإني البخاري أحفظ فيه أي من الصحيح عشر ألف
حديث أي مائة ألف كما عبر به حيث قال أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي
ألف حديث غير صحيح والأصول الخمسة فضلا عن الصحيحين أقل من ذلك بكثير ويأتي
كثير وعله لعف ولعله أي ولعل البخاري أراد بلوغ ما جمعه من الأحاديث
العدد المذكور بالتكرار لها وموقوف أي بعد المكرر والموقوف فيها أي وما
الحق به من آثار الصحابة وغيرهم مع غير المكرر ولا ينافي كلامه كلام ابن
الأخرم والنووي على أن شيخنا قال وإنما يلزم أن ابن الأخرم إنما أراد فالتماس

٧٢

٦

جماعة بأن واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما يصح ابن
الصلاح قال وقول النووي لم يفت الخمسة إلا القليل من أحاديث الأحكام
خاصة أما غيرها فكثير ثم بين الناظم عدة أحاديث صحيح البخاري بقوله وفي
صحيح البخاري عنده بغير تكرار أربعة الآف والمكرر فيه فوق ثلاثة ألوفا
بتقديم التاء تعني ثلاثة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثا على ما ذكره
جماعة من رواية الفربري جملة ما فيه من المكرر وغيره سبعة آلاف ومائتان
وخمسة وسبعون كما جزم به ابن الصلاح ومختصروا كلامه وقال الناظم
وهو مسلم في رواية الفربري وأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث
ودون مائة بمائة حديث رواية إبراهيم بن معقل ورده شيخنا بأن عدة
أحاديث البخاري في رواية الثلاثة سواء وإنما حصل الاشتباه من جهة أن
ابن حمد بن شاكر من سماع الصحيح على البخاري فاذكر من آخر الكتاب فهي رواية
بالإجازة فالنقص إنما هو في السماع لا في الكتاب قال وأنه تحرر لي أنه بالمكرر
سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات والمقطوعات سبعة آلاف
وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير المكرر من المتون الموصولة ألفان
وستمائة وحديثا وفي المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر
منه مائة وتسعة وخمسون مجموع غير المكرر ألفان وسبع مائة وأحد وستون
قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم وقد ذكر النووي أنه
نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر ولم يذكر عدته بالمكرر وهو يزيد على عدة
كتاب البخاري لكثرة طرقه قال ورأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر
ألف فقال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال أبو حفص الميانشي إنه ثمانية
آلاف قال ولعلها أقرب قال شيخنا وقول الناظم وفي البخاري أي في أصح
جعله فائدة زائدة وليست من أدلة ابن الصلاح بل هو تتمة رده لكلام ابن الأخرم
ومعناه ذلك فقد يرد بأن فات البخاري ومسلما الكثير فما حاجة لقول البخاري أحفظ

4000 عدة جملة الأحاديث التي في صحيح البخاري

قف على ما ذكره الحافظ ابن حجر في عدد أحاديث صحيح البخاري رحمه الله

4000 عدة أحاديث مسلم بغير المكرر

منه مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه بالنسبة اليها الا القليل فان جميع
ما فيه بغير تكرار اربعة آلاف وبالتكرار نحو سبعة آلاف ومسلم اكثر
ما يكون فيه نحو ذلك كما مر فقد فاتهما كثير لا قليل اما اول من صنف مطلقا
فابن جريج بمكة ومالك وابن ابي ذئب بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري
بالكوفة وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة
ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان
وتوافقوا في عصر واحد ولا يدرى ايهم سبق ذكره شيخنا كالذي قبله

اول من صنف مطلقا في جميع البلاد اثنا عشر

الصحيح الزائد على الصحيحين

مهمة الصحيح الزائد على الصحيحين

وان لم يكن عالم بصحتها وخذ بعد وقوفك على انهما لم يستوعباه زيادة
الصحيح اي الصحيح الزائد اذ تنص اي حين ينص على صحته بل وينص عليها امام معتمد كابي داود
والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة
او في غيرها ومع التمييز او ينص عليها ممن لم يشتهر له تصنيف من
الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد
بالمصنفات الشهيرة بناء على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه
الاعصار ان يصحح الاسانيد كما سلف وانما تبعه النووي في التقريب منه
بذلك الاكتفاء بما يصححه بعضهم اذا علم ذلك فلتوجد زيادة الصحيح من جميع ذلك
او من مصنف بفتح النون يخص جمعه اي الصحيح نحو الامام محمد ابي حاتم ابن حبان
بكسر الحاء البستي الزكي اي الذي سمي به لنموه في الصفات الجميلة وتصنيفه
مسمى بالتقاسيم والانواع ونحو صحيح الامام محمد ابي بكر ابن اسحاق بن خزيمة
شيخ ابن حبان وك المستدرك على الصحيحين مما فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد
بن عبد الله النيسابوري حالة كونه على تساهل منه فيه فادخل فيه
عدة احاديث ضعاف وموضوعات اما لانه لم يتيسر له تحريره او لانه صنفه
اواخر عمره وقد تغيرت حالته او لغير ذلك وبالجملة فهو موضع وعن اهل العلم

بالتساهل في التصحيح ولهذا قال ابن الصلاح فالاولى في الحاكم بدا اي بتصحيحه
لا ينفرد به فقط ولا بما شاركه غيره في تصحيحه فان كان لم يكن صحيحا فهو
حسن صالح بحده بتفسير ابن الصلاح بخلوه من علة توجب ضعفه فابن الصلاح
جعل قوله الاولى في الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا اي بين الصحيح والحسن احتياطا
لا مسندا مطلقا لما اقتضاه النظر وان جرى عليه النووي وغيره مع ان في
ذلك تحكما وتمكين تصحيح ذلك بل يقال انه حسن في الحكم من حيث الحجية
وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا قد قرر ابن الناظم بحر بين ذلك فقال
والحق ان يتتبع كتابه بالكشف عنه ويحكم بالجزم في لغته او بالاحتمال
فيما يأتي على كل حديث غير مردود بما يليق به من الصحة او الحسن
او الضعف ولهذا كذا زوال ابن الصلاح انه ليس لاحد في هذه الاعصار
ان يصحح حديثا فكف النظر عن تتبع ذلك وابن حبان البستي بالاسكان
للوزن ولانه الوقف وبضم الموحدة نسبة الى بست مدينة ببلاد كابل
يقاربه اي يقارب الحاكم بذلك الامثل وفي التساهل وان تميز في كتابه
فلا يقتضي انه لا يتساهل فيه اصلا فتساهله اخف منه من الحاكم قال الحافظ ابو
بكر محمد بن موسى الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال
لا بد من تتبع كتابه للتمييز انتهى المستخرجات جمع مستخرج ومستخرج
مشتق من الاستخراج وموضوعها ان يأتي المصنف الى صحيح البخاري مثلا فيورد
احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه
او فيمن فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود
سند يوصله الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه والا فلا
يسمى استخراجا واستخرجوا اي جمع من الحفاظ على الصحيح لكل من البخاري
ومسلم بعض فيه فائدة وان لم يلتزم في الاستخراج بهما بل والا بالصحيح والمخرجوه
عليهما او على احدهما كثير كابي عوانة بالصرف للوزن يعقوب بن اسحاق

مبحث المستخرجات

الاصبهاني استخرج على صحيح مسلم ونحوه مثاله اعلم من الكتاب لابي ونحو ابي
عوانة كابي بكر احمد بن محمد ابن ابراهيم الاسماعيلي استخرج على صحيح البخاري
وكابي بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصبهاني صاحب الحلية استخرج
كل منهما على الصحيحين والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رووها بالالفاظ
التي وقعت لهم عن شيوخهم ولهذا اقال كغيري للنافل من المستخرجات
عليهما اجتنب وجوبا عزوك اي نسبة الفاظ المتون اي الاحاديث التي
تنقلها منها اي منهما حيث تورده مما للصحيحين كان او الصنف على ابواب الاحكام
على غيرها كالمعاجم والمشيخات تنقله منها عن ابن دقيق العيد وافيد فلا
تقل اخرجه الشيخان بهذا اللفظ الا بعد مقابلته او تصريح المخرج بذلك
فرحاله قد اي المستخرجات الصحيحين لبعضها كثير التغيير وتحقيقه بالفاظه
رواتهم كتاما وبمعنى بعيد وتناف فليلا زيد بجبذ اخلة على خلاف قد ادي وفيه
خلاف فيهما لغة وبعضهم تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بنا على
الاسم انها لا تختص باحدهما وقد استعملت ههنا فيهما معا كما تقدم يتبين
من استعمال المستخرجات ومعنيه واركان الكلام جعلت مستعملة والتي يفهم
والمتون جمع متن في الحمالة وبين الحمالة عن في الغاية لان المتن غاية السند
او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوي الحديث يقويه بالسند
ويرفعه الى قائله وقائدتها اي المستخرجات بالنسبة الى المستخرج منه
تتمة كلام او زيادة في شرح حديث او نحو ذلك ويحصل بذلك الصحة ورواة المخرج
فاحكم بصحته ثم اشار الى فوائد الاستخراج فقال مستوفيا ما زاد مع العلو
الاسناد اتم موحد فحصل للمخرج من فائدته وفائدة الزيادة من البعيد لانه الجد
القوة بكثرة الطرق وللترجيح عند المعارضة وبيان تسمية المبهم والمهمل
بالمدلس واتصال المرسل ووصل المعلق وقال العلوي ان ابا نعيم الاصبهاني مثلا
لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري فلا يصل اليه الا باربعة انفار بينه

ومعنى المتن في اللغة
واصطلاحا

فوائد
الاستخراج

وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا رواه عن الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم الدبري يقع
الموحد عنه وصل الصحيح بانزوفه واشار الى فوائد سؤال بقوله واذ اصل بانه
بقوله يعني الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي بالاسكان للوزن او النسبة الوقف نسبة
لبيهق قرية بجمعة بنواحي نيسابور في السنن الكبرى والجمع بينه وغيرهما ومع ان في
نسب للشيخين او احدهما كالامام ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة كان قيل
فالبيهقي والبغوي وغيرهما يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه للبخاري او احدهما
مع اختلاف في اللفظ او المعنى فاجاب بانهم انما عزوا بعض ومن اصل الحديث لا عزو اللفظ
وليت اذا زاد الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي بالاسكان للوزن او النسبة الوقف
وبالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا ميزا اليه
فيرهنت عن الفاظه الصحيح في جميع كتابه والاسفر ميزتها لا تكون وفيه دخل فيه في جميعه
فيقول بعد ايراده الحديث انتهى فيه البخاري فلا على كذا او زاد فيه فلان كذا او نحو
ذالك ومن الحميدي فينقل بعض من لا يميز بعض ما يجري فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ
لكونه زيادة له ليست في واحد منهما اما الجمع بينهما لعبد الحق فختصر اتى بلفظ
ارفع وفيه الصحيحان ولو بالمعنى لانهم اتوفيهما بالفاظهما ذكره احد ائمتهم ومن نظم الحميدي

* لقاء الناس ليس يفيد شيئا ٥ سوى الهذيان من قيل وقال *
* فاقلل من لقاء الناس الا ٥ لاخذ العلم او اصلاح حال *

فراتب الصحيح وطلقا وهي تتفاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدم تمكنه منها
وارفع الصحيح مرويهما اي البخاري ومسلم لاشتماله على اعلى صفات الصحة ويعبر
عنه بالمتفق عليه او بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الائمة للاتفاق عليه لازم
من ذلك للاتفاق على تلقيه فالاتفاق عليه بالقبول ثم مروي البخاري وحده لانه كالمعاني
كتاما ثم مروي مسلم وحده لمشاركته للبخاري في اتفاق الائمة على تلقيه كتابه بالقبول الا
ما علما فيه احوى اي جمع شرطهما والمراد به رواتهما او مسلم مع باقي شروط الصحيح من
اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة فما حوى شرط الجعفي اي البخاري فما حوى شرطه

وقع الخ ولابد

مطلب
مراتب
الصحيح

اخيه

فمسلم في ما حوى شرط غير اي غيرهما من تفاريع الاجزاء فهذه سبعة اقسام ومنها ما اطلق للمتواتر
انه متواتر وعكسه والمشهور وهو ما فوق الاثنين ومحصوره بالثلاث من اخبر وكلما وصف بانه اصح الاسانيد
وتعيينها كما اورده على الحكم فيها مع ان المتواتر لا يبحث عن رجاله لانتفاء ذلك فيه عن الدار
فليس هو من الصحيح انه من بعد نقد به عليه فما وصف بانه اصح الاسانيد ثم يوجد
اشتهار وهو مشهور ليس من المتفق عليه لاكن توقف شيخنا في تقديمه على ما هو من قبيل المتفق
عليه او بعده واعلم انه قد يعرض للمفوق ما يصيره فائقا كان يجيء من طرق ويبلغ فيها
التواتر او الشهرة القوية وكما لو كان الحديثان اخرج في الاخبار من ترجمة وصفت بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به عليه شيخنا انه لو
انتهى تبيين ذلك فيهما كما لو وقع في شيء وكلما لو زادت الاقسام لاكن فلا ذكر يكفي في
المقصود والتخريج فهذه امور بيانه ثم وعنده اي ابن الصلاح التصحيح وكذا التحسين
والتضعيف ليس يمكن حيث جنح لمنع الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة الشاملة له
في عصرنا واقتصر فيها على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة التي يومن فيها التغيير
من التغيير والتحريف محتجا بانه ما من اسناد في الاوقات روايه من اعتمد على ما في كتابه
عاريا عما يشترط من الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد
الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا
لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا عن
ذلك ابقاء لسلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا وقال
ابو زكريا يحيى النووي الامام عن ادراك ذلك ممكن لمن تمكن وقويت معرفته لان من رام
التصحيح في الاعصار المتاخرة لا يقتصر بمعرفة من راو وغيره اذ المقصود وغايته في الاسناد اوجدت مع رتبة عليها
وتقدم الشان فقال النووي وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين
لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان
والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم وقد قيل من ارد ذلك لا يتيسر له الا
على ابن الصلاح فيه وفيه حكم الصحيحين فيما اسند فيهما وغيره وحكم التعليق الواقع

وقف
وقف والابد
فصل
مبحث
حكم الصحيحين

فيهما مع نقص بعده واقطع بصحة لما قد اسندا اي البخاري ومسلم بمجتمعين ومفترقين لتلقي
الامة المعصومة واجماعهم لخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا
يفيد علما نظريا لا ضروريا وهو معصوم من الخطأ لا يفهم كذا له اي لابن الصلاح اي كذا
قال به تبعا للجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما وقيل ظنا اي يفيد
ظنا بنصبه على الحال او التمييز او على انه مفعول وهذا القول لدى اي عند محققيهم
والاكثرين من المعتمد كما قد عزاه النووي محتجا بان اخبار الاحاد فانه لا تفيد
الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعها على انه مقطوع بانه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعض شيء من احاديثهم
قد روي مضعفا بان وقع منه لبعض في صحته ضعفا بالنسبة الى البخاري واشار لما
قال بعض شيء الى تقليل ذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكر ومنهم قال ابن
الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي
معروفة عند اهل هذا الشان وقال شيخنا وهو قد وقع في الجملة من مرتوليه حيث
بحث جميع الدسعلة فقال ويعتبر المتقن فضلا العلم بحديثنا من غير ترجيح لاحدهما على
الاخر قال ومن ضعف الدارقطني من احاديثهما ما اشير وغيره بحيث للبخاري ما ئتين اثنين
وسلم ما يئة وشيئ كان في اشير وخلافه فقال النووي في نكته وقد اجاب عنها العلماء وبعد ذلك
فليست بيسيرة بل كثيرة وقد جمعت في تصنيف مع الجواب عنها قلت فاده بعد عن ابن الصلاح
مرات كثيرة يرده بعد عليها ايضا حمولا بفتنه لعدمها وما لا وجه او يقال او يقال لكن تنازله
من كثرتها في نفسها بلا نسبة في كونها يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف في الصحيحين ثم صبي
حكم التعليق الواقع فيهما فقال ولهما اي البخاري ومسلم في صحيحيهما بلا سند اصلا او كامل
اشيا بالقصر للوزن ولنية الوقف كقال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس
او ابن عمر او يروى عن فلان او يذكر عنه كما سيأتي وذلك كثير في البخاري قليل في مسلم حتى
قال النووي ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله فيه سوى موضع واحد
في التيمم وهو حديث ابي جهيم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل
مبحث
التعليق

من نحو بيع جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل اسناده الى الليث
وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث فان يجزم به فيجزم المعلق منهما بشيء
من ذلك كقال وذكر وزاد وروى وقال ابن جريج فانه يحكم بصحته عمن علقه عنه بل ومعلقه كما بينهم
الصلاح لانه لا يجزم عنه الا وهو عنده ولم يجزم به بل ورد مرضا بلا تصحيح محلا بكلام في
الصيغة ولانه استعمال في الضعيف اكثر منه في الصحيح وحمل ابن الصلاح قول البخاري
فما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وقول الائمة فيه محكوم بصحته على ان المراد
مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ولا يكره ايراد
المعلق لذلك واسناده صحيح فيه بصحة الاصل الله اشعار ابو بشر به وعبر كراهيه
والقاظ التمريض كيذكر ويروى وقيل وروي وقيل كتعليقه تعليق كل من التمريض
تم عرف التعليق بقوله واو يكن اول رواة الاسناد بدرج الهمزة من جهة المعلق حذف
واحدا كان او اكثر وعزي الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم بلا او صيغة
التمريض كما قاله النووي وغيره فتعليقا اي فيلقب بالتعليق عن امة من الكلام فتعليقه
بنزع الخافض ويجوز نصبه بعرب بتضمينه معنى سمي والتعليق ماخوذ من تعليق الجدار
وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال ولو حذف رواة الاسناد من اوله الى اخره
بان اقتصر على قول قال النبي ونحو ذلك الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا واما ما
حذف من اخره او اثنائه فليس تعليقا لاختصاصه بالقاب غيره كما تعين وانقطع
ولا رسال اما ان الذي مسنده او قال الذي عزاه لمن لقيه وسمعه بقال او زاد وقال او غيره من
صيغ الجزم وكما اسناده في عنعنة فيكون متصلا من البخاري ونحو لثبوت اللقاء والسلامة
من التدليس اذ محل انقطاعه المعنعن بدون ذلك كما سيأتي في محله فلا يكون ذلك
تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى المزي وغيره وتوسع بعض فقهاء المغاربة في
وسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج
معه قال في ونحوه مما هو متصل جزما ونوزع فيه كما سيأتي في اقسام التحمل
والمختار انه لا يعبر عنه كما قال شيخنا رحمه قال في الشيوخ مثل غيرهم من التعاليق

المجزومة

المجزومة وامثلة ذلك كثيرة كخبر المعازف بفتح الميم واخره فاء اي الات الملاهي
حيث قال البخاري في باب الاشربة قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال
حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد
الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
فهذا حكمه الاتصال والتعليق على قول لان هشاما من شيوخ البخاري وقد
ورد عنه الحديث بقال فالحكم فيه ذلك ولا تصغ اي تمل لابن حزم الحافظ ابي
محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المنسوب لجد ابيه المخالف في ذلك وغيره
لجموده على الظاهر حيث حكم في مواضع من محلاه بعدم اتصاله ذلك وقال
في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة وحده او يقول
وهشام بدل وصدقة لم يكتف بذلك بل صرح لتقوية قوله بالحكم الملاهي
بانه وضع جميع ما في هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في
ذلك بل اخطأ فيه من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح
قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك
الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او غير ذلك من
الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع نقل الحديث من الكتب المعتمدة
اي التي صحت او اشتهرت نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وغيرهما ذا على
الحسن المناسب للصحيح في الحجية لمناسبته للتعليق واخذ متن من جزء او في
جمع ذلك اي واخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل بمضمونه او احتجاج
به لمن مذهبه حيث ساغ اي جاز للاخذ ذلك بان يكون متأهلا له بحيث يكون عالما
بمضمون الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه وذلك من جعل ابن
الصلاح عن ما له اي مقابلة للماخوذ مع ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية
بروايات متنوعة اي متنوعة بها وتعدد رواته كالبخاري والسيف وحماد بن شاكر

ألفاظ التمريض في تعريف التعليق

اي الفرج لا الاخر هو الفرج فالمراد يستحلون الزنا

مبحث نقل الحديث من الكتب المعتمدة

بالنسبة لجميع اجزائه يشترك اي جعله مشتركا لجواز الاخذ بمجموعه حمل الخلل الواقع
في اثناء الاسانيد وقال ابو زكرياء يحيى النووي بالاسكان للوزن او للبنية الواقف
يكفي عرضه على اصل معتمد وقع لحصول الثقة به فلا يشترط التعدد خلافا لابن الصلاح
قال بذلك في عدة اصول وكلامه في قسم الحسن حيث ذكر ان نسخ الترمذي تختلف
في قوله حسن او حسن صحيح او نحوه فينبغي كما قال الناظم اي حملا لما قاله هنا على
الاستحباب فلا مخالفة لاكثريتهم وزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون
الرواية فيختص الاشتراط بهما ولو معا في الرواية اذ متن الحديث اصل ونقله ومع
له وسواء فيما ذكر كان الكتاب الماخوذ منه مرويا للآخذ ام لا قلت ولابن خير
بفتح المعجمة وسكون التحتية الحافظ ابي بكر محمد الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي امتناع
اي منع نقل وفي نسخة جزم سوى اي غير مرويه سواء نقله للرواية ام للعمل ام للا-
حتجاج والامتناع فيه يعني اجماع وعبارته وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه
لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك
القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا من غير
تقييد وهذا يقتضي دليله تحريم الاتيان اذ لا يقال لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا
ولا رواية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمع فوائده نقل انه
اذا وجد حديثا له فيه رواية ساغ له نقله وان كان ضعيفا الا كونه يجزم به وفي
النسخة الثانية ان له ان يجزم به وليس من ذا والامتناع مبتدأ خبره اجماع ولابن صلته
محذوف اي اجماع منقول لابن خير او خبر للجملة فجعلت في محل المبتدأ اي منها الكلام
لابن خير

القسم الثاني من اقسام الحديث الحسن

من اختلف اقوال
ائمة الحديث في حده بالنظر لتسميه الاولين وغيرهم في بيانه فقال والحسن المعروف
مخرجا بنصبه تمييز محول عن نائب الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم
مخرج خرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع

في تعريف الحسن

والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منهم وقد
اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح بزائد اي
بما ذكر من الاتصال والشهرة حد الحافظ ابو سليمان حمد باسكان الميم بن محمد بن ابراهيم
بن الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جد ابيه وما ذكره من الاشتهار
سقط لاعتراض بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف وقال الحافظ ابو
عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر التاء والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة الى
ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ في العلل التي في اواخر جامعه وما حاصله الحسن
عندنا ما سلم من الشذوذ مع راو اي مع ان راويه مامون وانه ما اتهم بكذب بان لم يظهر
منه تعمده ولما يحمل ما اذا كان بعض رواته سيئ الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة
او مختلطا لم يتميز كذا اي ويقال ولم يكن فردا ورد بل جاء من وجه اخر فاكثر فلا
او بوفقه بلفظه او بمعناه الذي يرجح به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا يحتمل ان
يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر غلب على الظن
انه ضبط واعترض عليه بان ما حد به الحسن لم يميز عن الصحيح ورد بانه ميز
عنه حيث شرك فيه اي ورود من وجه اخر دون الصحيح ورد بانه يشترك ذلك في
كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط ومن الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن
غريب او حسن صحيح غريب ومن الحسن لذاته كما اشار الى ذلك بقوله قلت وقد يحكم
عدم التفرد به من حسن بما قعد بعض ما انفرد به راويه حيث يقول عقب الحديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فانتقض بما ذكر الحد المذكور ولا كذا اجاب عنه
شيخنا تبعا لغيره بانه انما حد ما يقول فيه حسن بلفظ لا الحسن مطلقا او الغرض
او لانه اصطلاح جديد له وقيل يعني وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات
والعلل المتناهية الحسن ما به ضعف قريب محتمل بفتح الميم فيه فالحسن لذاته ضعيف
بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف اصالة وانما يحكم عليه بالحسن بما عضده
فاحتمل الضعف لوجود العاضد مما به ذلك اقوال وما بكل اي بكل قول منها

هو صحيح حسن للتصريح بنوعيهما قال ابن الصلاح مستشكل لا يشفي التعليل لانه غير
جامع لانفراد الحسن في الاول ولعدم ضبط التفرد المحتمل في الاخير وقال ابن الصلاح
ما رأى يحيى في بلوغ مغلطاي في الكتاب النكت في ذلك والبحث فيه جار في عادتهم اي كلامهم
فلا مشاحة فيه من واقع استعمالهم ان اراد بالحسن قسمين احدهما اي ومنه الحسن بالحسن
لغيره قال واسناده مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما
يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق آخر واعتضد بمتابع او شاهد مر
ولا بينهما اي ومنه الحسن بالحسن لذاته فاشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل
في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح فالقسمان كل مراده منهما والخطابي قد ذكر منهما
فصلا وترك الاخر لظهوره عنده او لخموله عنده اي او لغيره فكلام الترمذي ينزل على
الاول وكلام الخطابي على الثاني وزاده اي ابن الصلاح في كل منهما كونه فاقد عللا بالعـ
الاعلال ولا نكارة او شذوذ سماه بيانه للمعلول وبالعلل الاعلال به فيلزم من
كل من الثلاثة لاكونه فيه قد الثلاث انما هو على الخطابي دون الترمذي ومام والفقهاء
كلهم تستعمله في الاحتجاج والعمل به والعلماء من المحدثين وغيرهم اجل اي المعظم
منهم يقبله فيهما ايضا ومنهم اي الحسن بقسميه بانواع الصحيح ملحق حجة اي في
الاحتجاج به وان يكن لا يلحق الصحيح رتبة لضعف راويه او انحطاطه ضبطه بل
قال ابن الصلاح من سماه صحيحا لا انكر احد فيما يحتج به لا ينكر انه دونه فهذا اذا اختلاف
في العبارة دون المعنى قال ويقال فيما هو من الحسن لغيره يكتفى فيه بكون راويه غير
متهم وفي عاضد يكون مثله قال وان كلا منهما ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف
اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في القبول يقال لا مانع منه لان الحديث
اذا كان من الموصوف رواته واحدا واكثر بسوء حفظ او باختلاط او بتدليس مع
اتصافهم بالصدق والديانة يجبر بكونه من غير وجه يذكر بالجبر لاكتسابه
من الهيئة المجموعة قوة تلحقه بالصحيح لغيره الذي ياتي ولان الحكم عليه بالضعف
انما كان للاحتمال قد يمنع القبول فلما جاء العاضد غلب على الظن ذلك

ان الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليه شهادة مثله لان باب الشهادة
اضيق من باب الرواية وان يكن ضعفه لكذب في راويه او شذوذ اي او شذوذ في روايته
او قوي الضعف بشيء آخر مما يقتضي الرد فلم يجبر ذا اي الضعف بوجه آخر وان
كثرت طرقه كحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة
في زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه
وقصورها عن جبره بخلاف ما كان ضعفه ولم يعدم الجابر عن جبره ان يجبر وان
واعتضد الاتي الحديث المرسل مع ضعفه عند الشافعي ومن وافقه حيث اسند
من وجه آخر او ارسلوا اي او ارسل من وجه آخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
التابعي الاول كما يجي بيانه في بابه اعتضدا وصار من باب الحجة واعترض بان
الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند فاجيب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا
وبان ثمرته تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل
والحسن لذاته هو المشهور بعدالة والصدق راويه في وصفه بالمشهور اي المشهور
راويه بذلك المتقدم اداه عن استشهاد رجال الصحيح تمام اذا اتى له طرق اخرى
بالدرج نحوها اي نحو طريقه الذي من الطرق اثبت دون صحته فارتقى وتقوى بكثرتها
يجبره من كونه دون آخر كما في ويسمى اذا هو الصحيح لغيره وقدم قبل هو الصحيح لذاته
لتمام التنبيه عليه وذلك كمتن اي حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اذ تابعوا راويه محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه
في شيخه حيث رواه جماعة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فارتقى من كونه محمد بن عمرو حسنا ذا
المتابعات الى الصحيح لكنهم اي جاء في الجيد ولو لم منهم في ان رواية محمد وان اشتهر
بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لذلك لكنه لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم
لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق غير ابي سلمة عن ابي هريرة من طريق الاعرج فهو صحيح
لذاته من طريق فيه صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد باعتبارين قال ابن
الصلاح وعن وصفه بحيث اي بنظرة اي من موضع النظر بمعنى العلم للحسن في زمن ذلك انه

غير ما في جمع الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني في
كتابه السنن فانه قال ذكرت فيه : ما صح او قاربه يعني الحسن لغيره او ما
يحكيه اي يشبهه يعني الحسن لذاته وذا وللتقسيم ونص ابي داود بالتواتر وفيه
اجود مرا وبقا ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وما كان فيه من حديث
به وهن اي ضعف شديد فلته اي بينته ومنه ما لا يكون كذلك فلم اتبينه للجمهور في
وحيث لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيئا به من صالح من جنده وبعضها اصح من بعض
قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه ولم يصح بيننا به للمعقول انه
يصحح احدا من الشيخين ولا غيرهما ممن يميز بين الصحيح والحسن وسكت ابو داود عليه
فهو عنده الحسن فيتا وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره فان صحيحه ومنكرا وبكونه
فيه مما به ومن غيره شيئا فليس بحسن عندكم ايضا واعترض الحافظ ابو ابن رشيد بضم الراء
وفتح الشين وهو ابو عبد الله محمد بن عمر السبتي المذكور على ابن الصلاح حيث قال
ومثله وقال قاله قبله كذا قاله ابن الفتح اليعمري لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه
ابو داود بضعف ولا غيره بصحة ان يكون الحديث عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة
عند مخرجه اي ابي داود وان لم يبلغه عند غيره فلا يحكم له بالحسن الا بالصحة فيحكم
بجملة وهو يتحد بعرضه بين القول و يقول كذا اشار اليه واجاب الناظم عن
لا عند اعتراض على ابن الصلاح المذكور قالنا لا نعرف الحديث به عن ابي داود
والاحتياط ان لا يبلغ به درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته فيه
ما هو الا الاحتجاج والعمل به فان كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط
حينئذ ما قاله ابن الصلاح او يرى كبعضهم انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت
عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه
لانا لا نعلم ايهما زايد ومراد كلام ابي داود على الراي الاول وهو ما تقدم
ان الحديث اذا كان فيه ومن غير شيء فهو الحسن يحتج به سواء وجد له جابر ام لا
وان كان عند غيره يحتاج الى جابر جملة في كتابه ستة اقسام او ثمانية صحيح لذاته

١٣

قف على تعريف ابن سيد الناس ولا بن

صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره فلا ومن صحيحا فانه ومن حسنا فانه ومن غيره
شيئا منها ذا افسما قاله جابر وقال لا جابر له وقد قيله قسما فانه وهو عنده وما
لم يبين وهو عنده ولذا قال الحافظ ابو الفتح محمد بن احمد بن سيد الناس اليعمري بفتح الياء،
مع فتح الميم وهي نسبة الى يعمر بن شداخ بفتح المعجمة وتشديد المهملة واخره معجمة
من ليث اعتراض على ابن الصلاح فانه لم يرسم ابي لم يرسم ابو داود شيئا
بالحسن العمل : قول ابي داود اي السنن وسن ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه اي في
الصحة ويقاربه اي فيها كما دل لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى
القدر المشترك بينهما لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر يحكي فعلما ابي يشبهه قوله
حيث يقول ابو مسلم في صحيحه جملة الصحيح لا : توجد عند الائمة مالك والنبلا في
الفضلاء كشعبة والثوري فاحتاج ان ينزل الى الاسناد من حديث اهل الطبقة
العلية في الحفظ والاتقان الى حديث من يليهم في ذلك كحديث يزيد بن ابي زياد ونحوه
كليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب وابو بكر ذو اي صاحب الشيء في الحفظ وان تفاوتا
كذلك من قاله انه يشير به يعني برفقة وبقرا درجة اي الحفظ المشهور بالاسم الصدق ـــ
والعدالة فلا الصحيح في فانه عابر بحيث كل من يزيد ونحوه ويجوز عوده لمسلم ابي وان يكن
من فيها ما مسلما الا فان شارك السبو لكونه اخر بما لم يسمع ذلك الحديث ويفرد وان
بالاخر عن ساد ذا السبو في اسم الصدق والعدالة يجمعهم كلام مسلم وابي داود
وامر غيرها فسلما اشتركا في الصحيح واجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف
اتواسو واني بالقسم الاخير يروا باداود ولم يشترك فيه فيكون قد ميز ومنه عندي وانته
بيانه في سلا فضلا ابي ابن الصلاح على كتاب مسلم : بما قضى عليه في على ابي داود بالحكم
الشابو فلا يحكم عابر على ما بالقاعدة الكلام ويقام المقيم ويجوز ان يكون عابر بحديث مجرد
والحكم بين منه او بعضه بنا عليه واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما
التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث فيه بانه حسن عنده وابو داود
انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح يصدق بالصحيح والحسن فالاحتياط كذا

أن يحكم عليه بالحسن والإمام الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي
بالإسكان للوزن أولنية الوقف نسبة إلى بغ بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة
في تكوينه قسم كتابه المصابيح بحذف الياء تخفيفا إلى الصحاح والحسان جانحا
أي مائلا إلى أن الحسان ما رووا أي أبو داود والترمذي والنسائي ونحوهم في كتب السنن
من مؤلفاتهم وأن الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما أو أحدهما رد أي ورد عليه ابن
الصلاح بأن هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عما في السنن إذ بها
غير الحسن من الصحيح والضعيف فقد كان أبو داود يتتبع من روينه أقوى ما وجد
في بابه ويروي الضعيف إن لم يجد حيث لا يجد في الباب حديثا غيره فإن كان الضعيف
عنده من رأي أي أقوى من رأي الرجال أقوى بالترجيح كما قاله ابن منده ومثله أبو عبد الله محمد
بن إسحاق وتقدم من على بعض التفضيل إذ لم يكن مجرورين أنهم استعملوا … قليل
وكان أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بحذف الألف وبالإسكان للوزن أولنية
الوقف يتسم في تخريجه على المتفق على قبوله بل يخرج حديث من لم يجمعوا أي الأئمة
الحديث عليه تركا أي على تركه حتى إنه يخرج للمجهولين ومثله ما زاده الناظم مذهب
متسع قال شيخنا فقول ابن منده وأبو داود يأخذ مأخذ النسائي يعني في عدم
التقيد بالثقة وإن اختلف صنيعهما فلا … فارد به على البغوي فيما مر من إطلاق
التي … بأنه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح البغوي في أول كتابه بقوله أعني
بالصحيح كذا وبالحسان كذا ولم يقل إن المحدثين سموا كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر
خصوصا وقد قال وما كان فيهما من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عما كان منكرا
أو موضوعا ومن عليها أي كتب السنن كلها أو بعضها أطلق الصحيحا كالحاكم حيث
أطلقه على سنن أبي داود والنسائي وكالحافظ السلفي حيث قال اتفق علماء
المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فقد أتى تساهلا صريحا إذ فيها ما صرحوا
بأنه ضعيف أو منكر أو نحوه ودونها في رتبة أي في رتبة الاحتجاج ما جعلا أي ما نه
على المسانيد والمسند ما أورد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا

فيكون خاصا من رعى أي فبسبب عادة الخلاف فاصنع على الأبواب فإنه إنما يذكر
فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا من رعى أي فبسبب عموم ما في المسانيد يقصر الحديث
فيها عن درجة الجعلا بفتح الجيم والعلا مقصورا أي الفائدة والنفع وعزته الجعلا
أي عن درجة الخلاصة يقال فلان يدعو الجفلى إذا لم يدع عوته ولا يدعو النفع وإذا خص
به قوما دون قوم قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر
والمشتاة بفتح الميم الشتاء والآدب اسم فاعل من الأدب بفتح ثم سكون وهو الدعوة
إلى الطعام كالمأدبة ويقال المأدبة للطعام الذي يدعى إليه أيضا ويقال في
فعلهما أدب يأدب أدبا وآدب يؤدب إيدابا أي دعاه والمسانيد كمسند أبي داود الطيالسي بالإسكان
للوزن أولنية الوقف نسبة إلى الطيالسة التي تلبس على العمائم وكمسند الإمام أحمد
بن حنبل وعد أي ابن الصلاح للدارمي أي كمسند الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي نسبة إلى دارم بن مالك بطن من تميم في المسانيد انتقدوا عليه بأنه مرتب على
الأبواب على المسانيد إذا عرف ذلك يحكم في من أراد الاحتجاج بحديث من السنن أو
من المسانيد أنه إذا كان متأهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في
اتصال إسناده وحال رواته وإلا فإن وجد أحدا من الأئمة صححه أو حسنه قلده
تقليدا وإلا فلا يحتج به وكما انتهى الكلام على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال
والحكم الواقع من المحدث للإسناد بالصحة أو بالحسن كقوله هذا حديث إسناده صحيح
أو حسن دون الحكم منه بذلك للمتن وهو المراد كقوله حديث صحيح أو حسن … لانفكاك
بين الإسناد والمتن صحة وحسنا إذ قد يصح الإسناد أو يحسن لاجتماع شروطه من
الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لقادح في شذوذ أو علة والكرام قبله
أي الحكم للإسناد بذلك والمتن أيضا إن أطلقه من يعتمد عليه ولم يعقبه بضعف ينتفي
به أي المتن إذ الظاهر من إطلاق الحكم بالصحة أو بالحسن للإسناد عدم القادح نظرا
إلى أن من … مع ذكر … يطلق … البحث عن انتفاء القادح واستشكل الحسن
الواقع مجموعا في كلام الترمذي وغيره مع الصحة في متن واحد كقوله هذا حديث حسن صحيح

لما في مراتب الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث واحد وجوابه أن يقال قائل
ذالك إما أن يريد الحسن اللغوي أو الاصطلاحي بل لعله أراد إسنادين فالجواب بالحسن حسن
لكنه مبني كما قال ابن الصلاح غير مستقيم وبه يزول الإشكال لكن تعقبه ابن دقيق
العيد بأنه لو أراد ذالك لقيل لوصف به أي بالحسن الضعيف أي قيل فيه ولما ارتكبه
على الضعيف وإن بلغ رتبة الوضع إذا كان حسن اللفظ ولا قائل به من المحدثين
إذا جروا على اصطلاحهم أو أن يريد به ما يختلف سنده بأن يكون للحديث إسنادان
وإسناده صحيح فيجمع كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد الإسناد وفي
وبه يزول الإشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد أيضا بأنه وإن أمكن ذالك فيما روي
من غير وجه لاختلاف مخرجه فكيف يمكن أن حديث فرد وصف بذالك بأن لا يكون له
إلا مخرج واحد كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه
إلا من هذا الوجه أو لا نعرفه إلا من حديث فلان وأجاب الشيخ محمد تقي الدين بن علي
بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في علم الحديث جوابا عن
الإشكال بعد رده الجواب السابق بغير ما تقدم أن انفراد الحسن واصطلاح أي أن
الحسن الواقع في سنده ومتنه من المعنى الاصطلاحي المشترك فيه القصور عن
الصحة وإن يكن في الحديث حسنا أي صحيحا فليس يلتبس حينئذ الجمع بين الوصفين
بحصول الحسن المخالفة تبعا للصحة لأن وجود الدرجة العليا كالحفظ والإتقان
لا ينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب فيصح أن يقال في هذا إنه
حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا ويلزم منه أن كل صحيح
حسن ولا ينعكس أي وليس كل حسن صحيحا وسبقه إلى ذالك ابن المواق وقال لم يخص
الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا إلا وهو غير شاذ ورواته
ثقات وبهذا لا إشكال في قوله في حديث بصحته إلا أن حديث حسن صحيح فلا تنافي في
الجمع بينهما ولكن ابن سيد الناس وغيره فرد ذالك واعلم أن ذالك ما صح من أحاديث
أفراد أي ليس لها إلا إسناد واحد حيث استشكلنا كالترمذي في الحسن غير ما إسناد

بزيادة لا وجه لها لأن الترمذي ومن وافقه أشار إلى الحسن أولا ومن غير وجه
بخلاف الصحيح فلا ينبغي أن يكون صحيح حسنا والأفراد الصحيحة ليست حسنة
عنده والجواب عنده الثاني بأن الترمذي إنما يشترط في الحسن ذالك إذا لم يبلغ
رتبة الصحيح والأولى اشترط بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب
فلما ارتفع إلى رتبة الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته ثم وقد أجاب
شيخنا عن أصل الإشكال بأن الحديث إذا كان فردا فلا وصفين حتى
المجتهد يكون لتردد أئمة الحديث في حال ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة
أو قصر عنها فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند
قوم غاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح وعليه فما
قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد وإن لم يكن فردا
فإطلاق الوصفين يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن وعليه فما قيل
فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح لأن كثرة الطرق تقويه

القسم الثالث

الضعيف أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا رتبة الصحة المعرفة
بالأولى وإن شئت الاختصار فقل أي اطلب فقد صفة من صفات القبول فهو أي من صفات
القبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط
وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج إليه ويتميز بالنظر
لانتفائها انفرادا واجتماعا على تنوع تسمية أقسام بقدر واحد منها ثم تختلف قطعة
بالنظر إلى أقسام فقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل وإلى تسميته
بفقد العدالة الضعيف والمجهول وكذا إن فقد اثنين منها ثم غيره أي غير الأول
وتختلف بالنظر إلى أقسام ستة وثلاثين لأنه إذا أضيفت إلى كل واحد من التسعة
كل واحد منها بعده بلغ ذالك وهكذا وأحد سواهما أي سوى الاثنين اللذين هما في ذالك
قسم ثالث وتختلف بالنظر إلى أقسام أربعة وثمانين لأنه إذا أضيفت إلى كل اثنين من
التسعة كل واحد منها بعدهما بلغ ذالك وهكذا إلى آخر الشروط كما يجري في فقد

وهذا حيث انفرد

مبحث الضعيف

شرط واحد منها الى فقد الشرط وكذا الثلاثة السابقة مع فقد قسم رابع وتختم بالنظر الى
فاقد مائة وستة وعشرين لانه اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد بعدها
تبلغ ذلك ثم ارتقى الى فاقد خمسة بعدما عد واكمل الى انتهى بما من الشروط لكان اول وبعد
انتهائه بما منه عدا اي ارجع لشرط غير مبدوء به اولا فقسم سواه اي الاقسام السابقة
ثم زده عليه فاقد شرط غير الذي قرنته لئلا تتكرر ثم علة الجزء فاحتلا انتهى بذا ان
معجمه اي فاقد المعنى يتم مادة العمل الذي ابتدأته بفاقد الشرط المثنى به كما تمت
الاول ثم عد سكنا الى ان ينتهي عملك وانما ذا من ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا
بالنظر الى انه يدخل تحت فاقد كل من الستة اقسام كفاقد العدالة يدخل تحته
الضعيف بكذب راويه او بتهمته او بفسقه او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله
وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا وغيره فقال الناظم وفي
اقسام الضعيف ما له اسم خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو
بمعنى الشاذ كما سيأتي انتهى واغلوا بمن عد الاقسام من غير نظر الى ما يدخل تحت فاقد
كل من بقية الستة او يقال الجنس الضعيف اما ان يعتبر فيه شرط واحد او اثنان او ثلاثة
او اربعة او خمسة او الجميع واذا اعتبرت بالترتيب فكل من فاقد الاتصال والعدالة
واحد بلغت ثلاثة وستين وفاقد واحد منها تحته ستة فاقد الاول فاقد كل من بقيتها
وفاقد اثنين منها تحته خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني ومع كل من البقية وفاقد
الثاني مع الثالث ومع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من الثلاثة بعده
وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاخيرين وفاقد ثلاثة تحته عشرون فاقد
الاول والثاني مع كل من البقية وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد
الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث
مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني
والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد
الثلاثة الاخيرة وفاقد اربعة تحته خمسة عشر فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة

(الاخيرة)



16

الاخيرة وفاقد الاول والثاني والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والثاني والاخيرين وفاقد الاول
والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول
والثلاثة الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني
والثالث والاخيرين وفاقد الثاني والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد
خمسة تحته ستة فاقد الخمسة الاول وفاقد الاربعة الاول والسادس وفاقد الثلاثة
الاول والاخير وفاقد الاول والثلاثة الاخيرة وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد
الخمسة الاخيرة وفاقد الجميع قسم واحد فهذه جملة ما قلنا وعده اي قسم الضعيف
ابن حبان البستي مائة وعشرين ويقال تسعة واربعين وجمع لتمعت بزيادة اللام ومعنى انتهى
بتمييز عن عده الى تسعة واربعين نوعا خمسين فيها الا واحدا ولم ار له وجها ولكن مع
ان الحكم على الحديث بالاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف انما هو بحسب ما تبين
فقال المرفوع وسم مع موقعا مضافا للنبي اي سم ايها الطالب كل ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة نسبيا او حكما
مرفوعا سواء اضافه صحابي او غيره ولو فوقنا الان فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع
والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور واشترط فيه الحافظ
ابو بكر احمد بن علي الخطيب رفع الصاحب فيخرج مرفوع غيره من تابعي ومن دونه
قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما
يضاف الى النبي انما يضيفه الصحابي ومن يقابله اي المرفوع بذي الارسال اي بالمرسل
كان يقول فيه حديث رفعه فلان او رفعه فلان فقد عنى المقابل بذا المرفوع ذا
اتصال اي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع مخصوص لكن ما ذكر ان المرفوع
اعم من المتصل وغيره عملا بمعظم ما على كلام من انه يعتبر المرفوع بالاتصال
المسند بفتح النون فيقال للكتاب يجمع فيه ما اسنده الصحابي اي رواه ويقال
للاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسانيد حديثهما وللحديث الاتي تعريفه وهو
المراد هنا وفيه ثلاثة اقوال وقد بينها فقال والمسند المرفوع وزد فيه مع ما على

نب
مبحث
المرفوع

نب
مبحث
المسند

القول الاول انه من صفات المتن
الثاني انه من صفات السند
الثالث انه من صفاتهما

المشهور مترادفان قال شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
اذا كان مرفوعا ولا قائل به ومثال ذا القول قول ابي عمر بن عبد البر او المسند ما
فيه وصل اسناده من راويه الى منتهاه ولو كان الوصل مع وقف على صحابي او غيره
ومثال ذا من القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على
المرفوع والموقوف لكن استعماله في المسند في الموقوف اقل كما ذكره بقوله وشذا اي
المسند اي استعماله في وشذا اي في الموقوف يعني اي قليل بخلاف المتصل فان استعماله
في المرفوع والموقوف على حد سواء وفي كلام الخطيب كما قال الناظم ما يقتضي انه
يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند فيه بل وفي قوله
من بعد التابعي وكلامهم يأباه قلت ويؤيده تعبيره ان يدخل المقطوع والقول
الثالث وجه جماعة منهم شيخنا انه المرفوع اي المرفوع مع الوصل اي مع اتصال
اسناده معا واجتماعهما شرط ومثال ذا مع قوله تعالى كثيرة به قال الحافظ ابو
عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث فيه اي في المسند ولا حاجة اليه فقط
والقائل به قطع النبي وبينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى
حال المتن دون الاسناد من انه متصل او لا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد
دون المتن من انه مرفوع او لا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والا
تصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع
ومتصل ولا عكس الحاصل ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو القول الاول فاذا
قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا
ومعضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفة السند ايضا لكن لوحظ فيه صفة الاسناد
ومنه القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا
وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو القول الثالث المتصل
والموصول والمؤتصل بالفك والهمز كما نقله البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه
وان تصل انت بسند اي رواة تروي باسناد متصل حديثا منقول المحيد اي انت متصلا

نب مبحث المتصل والموصول

وموصولا ومؤتصلا سواء في ذلك الموقوف والمرفوع يخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع
والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبيين سماعه ولم يروا ان يدخل المقطوع في
الموصول وان اتصل اسناده للتنافي بين الوصل والقطع ومثال ذا اعني الاتصال واما
مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم مثلا هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري
او الى مالك ونحو ذلك الموقوف وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب اي على صحابي
لم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوه وصلا من جهة
الرفع سواء وصلت السند به او قطعته واستثنى الحاكم عن قرب انقطاع سنده وبعض
اهل الفقه من الشافعية سماه اي الموقوف الاثر وسموا المرفوع الخبر واما المحدثون فكل
الموقوف لم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وان تقف بغيره اي على غير الصحابي من تابعي
او من دونه في صحة بتابع قيد كقولك موقوف على طاووس او وقفه فلان على فلان
تبين بذلك اي من حواية علماء نحو المقطوع وجمع على مقاطيع ومقاطع وسم
بالمقطوع قول التابعي وفعله اذا خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي
من دونه قال شيخنا وقرره اي ابن الصلاح للشافعي واحمد انه تعبيره به اي بالمقطوع
عن المنقطع اي الذي لم يتصل اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث
الاسناد وسيأتي بيانه واما ابن الصلاح انه رأى ذلك لغير الشافعي ايضا مما تأخر
عنه قلت وعكسه اي قال الشافعي اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هارون البرديجي
البرديجي بزاي مهملة على الاكثر نسبة الى برديجة بلدة من اقصى بلاد اذربيجان حيث
جعل المنقطع هو قول التابعي ومثاله كما قال الناظم حكاه ابن الصلاح في محل اخر لكنه
لم يعرفه بلده قال قلت بعلت لانه عرفه بلده من زيادته عليه فروع جمع فرع
وهو ما اندرج تحت اصل كلي وهي سبعة احدها قول الصحابي رضي الله عنه من السنة
كذا كقول علي رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة او نحوها بينما به المفعول كامر بلال وكنا نؤمر ونهينا
كقول ام عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا ان نخرج في العيدين العواتق

نب مبحث الموقوف

نب مبحث المقطوع

نب فروع سبعة

وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا ورخص لنا أو أبيح لنا أو أوجب أو حرم علينا كذا فإنه مع كونه موقوفا لفظه
حكمه الرفع ولو بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي بالعمد على
الصحيح وهو قول الأكثر من العلماء سواء قاله في محل الاحتجاج أم لا ثم قام عليه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أم لا لأنه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق ومقابله أنه لا يفيد ذلك لأن
من لوازمه صلى الله عليه وسلم أمر لأنه المشارع ومن غيره تبع له ومع أن الظاهر
أن يقصده الصحابي بيان الشرع وقابل الصحيح وقول الأكثر أنه لا يحكم بذلك بل هو
للاحتمال أنه من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة أبي بكر وسنة الخلفاء الأمراء
وأمرهم ونهيهم محل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد إذا كان للاجتهاد فيه مجال
وإلا فحكمه الرفع مطلقا قطعا إذا أضاف الصحابي بالأمر كقوله أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم أر فيه خلافا ولا يخرج عنه فأحكى عن داود وغيره أنه ليس بحجة لأن
عدم الحجية لا ينافي الرفع على أن الناظم قال أنه ضعيف مردود لا يتأتى بكونه غير
حجة في الوجوب وقد يفهمه قوله إذا الصحابي كنا نرى أو نفعل أو نقول كذا أو نحوه فيه
أقوال الصحيح أنه إن كان ذلك مع ذكر عهد النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر فيما
في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وإن كان موقوفا لفظا
مرفوع حكما أي الصحابي لا يحتج به في بيان الشرع وذلك ينزل على علمه صلى الله
عليه وسلم بدوام إقراره عليه وقيل لا يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا سواء قيد
بالعصر النبوي أم لا بخلاف القول المتقدم فإنه إن قيد بذلك فهو مرفوع كما هو أولا
وإن لم يقيده به فلا يكون مرفوعا كذا أطلقه ابن الصلاح والخطيب الذي عليه
وقوله ولا أنه إن لم يصرح بما يقتضي تقييده أو نه يقوله وكان مع عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وأما هو بعد أن يأتي عليه القول الثالث المذكور بقوله قلت لكن
جعله أي ما لم يقيد بالعصر النبوي المرفوع قاطبة بالأولى من مرفوعا الحافظ أبو
عبد الله الحاكم والإمام الفخر الرازي ونسبه بن [illegible] وأكثر المحدثين من [illegible]

الرفع

18

الدليل ابن الخطيب بيّن وهو بحسب الظاهر الفوق من حيث المعنى كما قاله النووي في مجموعه
مجمل في المسألة ثلاثة أقوال أي رفع مطلقا والوقف مطلقا والتفصيل بين إضافة
بالعصر النبوي وقال بتقييده وصنت أيضا رابع وهو إن كان الفعل مما لا يخفى غالبا
فمرفوع وإلا فموقوف وخامس وهو ذكره في معرض الاحتجاج فمرفوع وإلا فموقوف
وسادس وهو أنه إن كان قائله مجتهدا فموقوف وإلا فمرفوع وسابع وهو أن قال كنا
نرى فموقوف أو كنا نفعل ونحوه فمرفوع لأن نرى من الرأي ويحتمل أن يكون مستنده استنباطا
لا توقيفا ثم محل الخلاف إذا لم يذكر القصة أما لو صح اطلاعه صلى الله عليه وسلم على
ذلك والإجماع الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول
صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد في ذلك
بالعصر النبوي حكمه الرفع إما قطعا أو على الأصح لأن ظاهره أن ذلك باطلاعه
صلى الله عليه وسلم [illegible] بالاكتفاء [illegible] صلى الله عليه وسلم له
وإجلاله له [illegible] أي حكمه الوقف لدى أي عند الحاكم والخطيب مع أن فيه ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما عنهما فيما نقله فإن الحاكم لأنه موقوف على
صحابي حكي فيه عن أنس أنه من الصحابة فعلا ولم يسنده وأجرى منهم وأن الرفع فيه عند
الشيخ ابن الصلاح وتصويب قال وهو أصح بكونه مرفوعا لكونه أحرى
باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال الحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد
كنا عددنا هذا فيما أخرجناه عليه ثم تأولناه له على أنه أراد ليس بمسند لفظه
بل هو كناية فلم موقوف لفظه وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى وأما
تفسير الصحابي [illegible] التنزيل [illegible] مرفوعا
كما صنع الحاكم وعزاه للشيخين [illegible] محمول على الأسباب للنزول ونحوها
مما لا مجال للرأي فيه كقول جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في
قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله نساؤكم حرث لكم الآية وكتفسيره أمرا

قف

مغيبا من امر الدنيا او الآخرة كتعيين ثواب او عقاب او اتيان بتفاسير في التي تنشأ
من معرفتهم في البلاغة واللغة وغيرهما مما للرأي فيه مجال فمعدود من الموقوفات
ورابعها وقولهم اي الرواة كالتابعين ومن بعدهم بعد ذكر الصحابي يرفعه اي الحديث
او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او رواية او يرويه او ينميه اي يرفعه او يسنده
او يؤثره كحديث البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما الشفاء في
ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانا انهى امتي عن الكي رفع الحديث وكحديث
مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به الناس تبع لقريش
وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة تقاتلون قوما صغار الاعين وفيهما عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في الموطأ عن ابي
حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفع اي مرفوع بلا خلاف
وقد جاء بعض ذلك بالتصريح في بعض روايته كحديث الصحيحين الفطرة خمس يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم وفي اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث
سهل ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه لهذه الالفاظ ونحوها فانها
اصطلح على الكناية بها عن الرفع واما قول العدول عن التصريح بالرفع فاما للشك
في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله او
نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال واما التخفيف والاختصار ونحو
ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم قوله عن الله تعالى وهذا حديثنا في
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير
يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في مسنده وتوقف
الاحاديث الالهية ونزل في ذلك جميع ما اجمع عليه ذلك شيخنا فيما
ذكره بقوله وان يقل لعلم من هذه الالفاظ المتقدمة انها مرفوعة عن تابع

اي تابعي فمرسل مرفوع بلا خلاف قلت وقول الراوي من السنة كذا فالذكونه
هكذا وارد عنه اي عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي كما في
سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر
قبل الخطبة تسع تكبيرات نقلوا تصحيح وقفه على الصحابي من حيث حكاه فيه
النووي عن الاصحاب انه موقوف متصل او مرفوع مرسل وجهين سوا بحثا او نحوهما
وفي والتابعي بينهما ويفرق بينهما من صيغ هذا الفرع بان يرفع الحديث نص في
بالرفع وفي هذه بتقييد الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء
الراشدين وسنة البلد ومع هذا الاحتمال او قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى
كما لا يخفى نعم الخلاف فيه في الامر بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة
يحتمل انه يستثنى من التابعين والكلام حمله على قاله الاعتضاد بغيره كتفسيره
في قوله كما سيأتي بيانه في المرسل واما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس
بمرفوع نصا ولا بموقوف انه لم يضفه الى زمان الصحابة بل هو مقطوع فان
اضافه احتمل الوقف وعدمه وذو احتمال للارسال والوقف نحو امرنا بكذا كامر
بلال بكذا اذا اتى منه اي من التابعي للغزالي في المستصفى ولم يصحح بل جمع واحد
منهما للاكثرين بصحة كلام ذكر عقبه ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع ومن ابن
الصلاح في العرف بانه مرسل وحكي في تحقيقه حكاية ذلك عن سعيد بن المسيب مرة ذلك
وجمعه وقوله نحو امرنا فيه اشارة الى ... واحتمال وللغزالي فيتعلق باحتمال والافع
للاختصار او لمعنى عنكم في قوله تعالى يا ليتني فرقت لحيائي اي عندي وشاهدها
ما اتى عن صاحب اي صحابي موقوفا عليه بحيث لا يقال رايا اي من قبل الراي وبان
لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي كلام حكمه الرفع وان احتمل اخذ الصحابي ذلك
عن اهل الكتاب تحسينا للظن به على ما قال الامام الرازي في المحصول
وغيره كلامنا عن ابن عبد البر والحاكم نحو قول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد
كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع لهذا الحديث اثبته

وقول ابن سيرين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومما يعمّ قد رواه عن
ابن سيرين بكثيرة اخرجه للترمذي مخرجا في ابن سيرين رواه عنه في عن ابن سيرين عن
اهل البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها وكذا في ابن سيرين قال بعد في بعد
ابن سيرين او قال بعد قال قال ومثاله رواه الخطيب في الكفاية عن موسى بن هارون
ما رواه الحمال عن سفيان عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن
ابن سيرين قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه وقد رواه كذلك
الشافعي من رواية ابن علية عن ايوب ورواية النضر بن شميل عن ابن عون كلاهما
عن ابن سيرين قال الخطيب روى عن موسى [illegible] ابن سيرين لذلك الرفع قال فقال
اذا قال حماد بن زيد البصريين فقال فقال يعني مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني
احسب ان موسى عنى بهذا ان الاحاديث ابن سيرين مرفوعة فقال كذا نحسب قال
الخطيب وتحقيقه قول محمد بن سيرين كل ما حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن ذلك
ما رواه البيهقي عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال
قال ابو القاسم [illegible] الحديث وذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما يأتي
عن ابن سيرين من رواية اهل البصرة [illegible] قال لما [illegible] موسى بن هارون عجب
لان ابن سيرين صرح بالتعميم في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
كما مر انفا وهذا اخر زيادة الناظم هنا **المرسل**

مبحث المرسل

ويجمع على [illegible] مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين [illegible] الاسناد ولم يقيد بجميع
رواته مرفوع تابع اي ما رفعه تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول
او كتابة على المشهور عند ائمة الحديث [illegible] وقيده شيخنا بما لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم
وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل وقيصر فانه مع كونه تابعيا
محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي

وسياقه اخر الباب ولا فرق في التابعي بين الكبير والصغير او بالدرج [illegible] اي او المرسل
مرفوع تابع وقيد بالكبير مرفوع الصغير فلا يسمى مرسلا بل منقطعا وكلامهم ان
ذكر الكبير هنا [illegible] والغالب والمراد [illegible] رواه عن الصحابة [illegible]
كلامهم [illegible] او سقط راو منه اي والمرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر
سواء كان من اوله او من اخره او بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا
ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب ولذا قال النووي المرسل
عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي
وجه كان وخالفه اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم فالمرسل ذو اقوال ثلاثة الثالث اضيقها والثاني اوسعها والاول الثاني
في استعمال اهل الحديث وما رواه تابع التابعي فيسمونه معضلا قال الناظم
ويجيء في التدليس عن ابن القطان ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه فعليه
من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل
تدليس وعليه فيكون هذا قولا رابعا والاوجه ان يجعل مغاير الثلاثة بل يقال
ما سقط منه راو فاكثر وخلا عن التدليس نعم قيل المرسل هو المنقطع ومن قال
سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا رابعا واحتج الائمة مالك هو ابن انس
في المشهور عنه وكذا الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعوهما من الفقهاء
والاصوليين والمحدثين به اي بالمرسل واحتج به ايضا الامام احمد في اشهر الروايتين
عنه ودانوا به اي جعلوه دينا يدينون به في الاحكام وغيرها ورده اي الاحتجاج
به جماهر [illegible] جمهور اي معظم النقاد من المحدثين كالشافعي
وحكموا بضعفه للجهل بالساقط في الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل
ان يكون ذلك التابعي ضعيفا وبتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي
ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا ويتكرر الى [illegible]
[illegible] كما سيأتي وصاحب التمهيد

وهو ابن عبد البر عنهم اي عن المحدثين نقله اي معنى المرسل ومسلم صدر الكتاب اي
مقدمة في الصحيح اصله اي جعل رد الاحتجاج به اصلا حيث قال على وجه الايراد
على لسان خصمه انه رد متوقف عليه اشتراط ثبوت اللقاء والمرسل في اصل قولنا
وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة واقره حيث كلامه ولا احتج به القول الاول
من انقطاع السند عليه وهو امر على عدم الاتصال يقين ويسمى به بالجهالة ثم للعزى بعد
قول الصحابة ومن ان تعاليق البخاري المجزومة محكوم بصحتها ورد بان الحديث محمول
على التعاليق والا فقد جرى القرين من سوء تصف بالصفات المذمومة وتعاليق
البخاري قد علمت صحتها من موضع اخر في الاتصال وتعبيره بالصحة بخلاف التابعي لكن
اذا صح لنا ان المحدثين خصوصا الشافعية تبعا للامام مخرجه اي اتصال
المرسل بمسند غيره يجيء من وجه اخر صحيحا او حسنا او ضعيفا يعتضد به او مرسل اخر
يخرجه اي يرسله من ليس يروي عن رجال اي شيوخ راوي المرسل الاول حتى يغلب على الظن
اتحادهما نقبله يجيء معه جواب لاذا على مذهب الكوفيين والاخفش وعلى مذهب
غيرهم للوزن كقول الشاعر واذا تصبك مصيبة فاصبر لها واذا تصبك
خصاصة فتجمل وكذا نقبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او يعتضد
عوام اهل العلم وفوق ما ذكر للاربعة مرتبة بترتيب المذكور قلت الشيخ ابن
الصلاح لم يفصل في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على
المشهور في نعي بعضهم ولكن الامام الشافعي انه اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك
المعتضد من اي حيث ايضا فيمن روى منهم عن الثقات ابدا بحيث اذا سمى من روى
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكتفي قولهم ان اخذ الا عن
الثقات كما تقرر في الاسناد اليه ولا يهم في ذلك مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره
قال النووي في مجموعه وقال اشتهر عند فقهاء اصحابنا ان مرسل سعيد حجة عند
الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي انما احتج من اسلمه التي اعتضدت
بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قال واما قول القفال فلا

بالكلام منه بدا

اصلا

الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي
والخطيب والمحققين قال البيهقي وزيادة سعيد في هذا الباب على غيره انه
اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ وسواء وممن ايضا اذا شارك منهم
اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم بحيث
لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله ومن ذا اي زيادة الثقات فالمرسل
لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقياس وفعل صحابي وعمل اهل العصر
وكذا اعتضد به المرسل صححوا اي الحكم بصحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد
نعم قال التاج السبكي ان دل على محظور ولم يوجد غيره فالاظهر وجوب الانكفاف
يعني احتياطا كما في كلام الامام فان يقل اذا اعتضد المرسل بمسند
فالمسند هو المعتمد عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل فقل اخذا من كلام
ابن الصلاح بما دليلان اذ المسند لم يكن يحتج به فنبه اذا دليلا اسند والمرسل به
اي بالمرسل يعتضد ويصير دليلا اخر يرجح بهما عند معارضة حديث واحد على
ان الامام الرازي حصر الكلام في مسند لا يحتج به فنبه كما نقله شيخنا عنه
وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل اخر فيكون كل منهما معتضدا
بالاخر ويحتج به ورسموا اي سمى جماعة من المحدثين منقطعا قول الراوي عن رجل او شيخ
او نحو مما هو مبهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول كالبرهان لامام الحرمين
نعته اي تسميته بالمرسل قال الناظم وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر
فان الاكثر على ان هذا متصل في اسناده مجهول اي مبهم لا انه منقطع بعد اذا اسم
ذلك المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا ولهذا اذا صرح من ابهم بالتحديث ونحوه
والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال ان يكون مرسلا هذا اذا كان الراوي
عنه غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة
كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية
والا فهو حجة كما صرح به في موضع كالبخاري لا كرفيق ابو بكر الصيرفي من

الشافعية بل وبعض التابعين بالتحديث ونحوه فإن عنعن حمل على الاحتمال أنه روى
عن تابعي فالتابعي قال الناظم ومن حسن وجهه وكلام من أطلق محمول عليه وتوقف فيه
شيخنا لأن التابعي إذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع أهل الحديث
إن أرسله الصحابي فإن لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا بواسطة كمن أتاه
كابن عمر وجابر أو صغير أتاه كابن عباس وابن الزبير محكمه وإن كان من بلاد الوصل
يحتج به على الصواب لأن غالب روايته عن الصحابة وهم عدول لا تضر جهالة
بأعيانهم وقول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وغيره أنه لا يحتج به ضعيف كما
أشار الناظم إلى حكاية ضعفه بتعبيره بالصواب نعم من أحضر إلى النبي صلى الله
عليه وسلم غير مميز كعبد الله بن عدي بن الخيار فمرسله لا يحتج به ه ه ه

المنقطع والمعضل وسم بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل
الصحابي به أي من سنده راو وقد يقع في الموضع الواحد من أي موضع كان وإن تعدد
المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع
وخرج بالواحد المعضل مع أن الحاكم يسميه منقطعا أيضا وخرج بقبل الصحابي المرسل
وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو سقط منه أكثر من واحد فيدخل فيه المرسل
والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك وقال بالعلا الأكثر وأيد ابن الصلاح بأن ذا في
الثاني الأقرب أي وعلى قول بأن الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع
وبما بينهما فالأول فرضا زاده كطائفة من الفقهاء وغيرهم لا استعمالا بل الثاني
استعمالهم فيه القول الأول فإنه قد استعمل فيه المنقطع فيما رواه من دون التابعي
عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وإنه قد استعمل فيه المرسل فيما رواه التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم والمعضل بفتح الضاد من أعضله فلان أي أعياه فهو معضل
أي معيا فكان المحدث الذي حدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه
عنه مثلا فالمعضل لغة وهو في الاصطلاح الشافعي ما سقط منه أي من سنده اثنان
فصاعدا بشرط التوالي أي من مكان واحد كما قال في الموضع الواحد من

تنبيه
مبحث المنقطع والمعضل

أي موضع كان وإن تعدد في المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي أو غيرهما
من دونهما فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنف قال النبي صلى الله عليه وسلم أي كما قيل
بمثله في المرسل والمنقطع وقوله إن المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل
منقطع ولا عكس إنما يأتي على القول الثاني في المنقطع **واعلم** أن المعضل يقال للمشكل
أيضا وهو حينئذ بكسر الضاد أو بفتحها على أنه مشترك نبه عليه شيخنا ومنه أي
المعضل قسم ثان وهو حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي رضي الله تعالى عنه
معا ووقف متنه على من تبعا أي على التابعي كقول الأعمش عن الشعبي يقال للرجل
يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه ولسانه
فيقول لجوارحه أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن رواه الحاكم وقال أعضله
الأعمش وهو عند الشعبي متصل مسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي
عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم
ضحكت قلنا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب
ألم تجرني من الظلم فيقول بلى فيقول فإني لا أجيز اليوم على نفسي شاهدا إلا مني فيقول
كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين اليوم عليك شهودا فيختم على
فيه ثم يقال لأركانه انطقي الحديث نحوه قال ابن الصلاح أي جعل القسم الثاني
حذف فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من المعضل حسن لأن هذا الانقطاع
بواحد مضموما إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك استحقاق باسم الإعضال أولى **العنعنة** وقال الحوفي
[illegible] العنعنة مصدر عنعن الحديث إذا رواه بعن من غير بيان للتحديث أو الإخبار
أو السماع وصححوا أي جمهور المحدثين وغيرهم وصل سند بعنعن سلم من دلسة
بضم الدال بمعنى تدليس راو وبه فاعلهم واللقا بالقصر للوزن بينه وبين من
عنعن عنه علم ومثله إذا كنا نعرف سماعه عنه واحتجوا بذلك بأنه لو لم يسمعه
منه لكان بعدم ذكر الواسطة بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس

تنبيه
مبحث العنعنة

والنظام اصلا فتقدمه وبعضهم كالحاكم والخطيب حكى بذا اي بهذا القول اجماعا
وعبارة الحاكم الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل
ومثله عليه اي الاجماع ابن عبد البر وغيره والداني ومسلم لم يشترط في الحكم باتصاله الا اجتماعا اي لقاء
لهما بل انكر اشتراط اللقاء وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع
المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار [illegible] لاكن اشترط تعاصرا اي كونهما
وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر
لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لفهما لتحمل العنعنة على
السماع وقيل انه يشترط طول صحابة بينهما قاله السمعاني وبعضهم ومنهم ابو عمرو
الداني شرط معرفة الراوي المعنعن بالاخذ بالرواية عنه اي عمن عنعن عنه بان كان
معروفا بالرواية عنه وقيل في السند المعنعن كله قال ابو المظفر السمعاني وان لم يكن راويه
مدلسا فمنقطع للحكم به حتى يتبين الوصل بمجيئه من وجه اخر
انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال النووي ومثله مردود
باجماع السلف قال شيخنا ومرادهم بعن هنا ان يراد بيان حكم اتصال او انقطاع
بان ذكر قصة سواء ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك
فمثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا
ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحاق بقوله
عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون
اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر وحكم ان بالفتح
والكسر بين غوارها قال حكم عن فيما تقرر فالجل بجيم اي المعظم من العلماء
وبعض الائمة قالوا سووا بينهما كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده وانه
لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل باللقاء والمجالسة والسماع يعني مع السلامة
من التدليس وللقطع اي وللانقطاع قد رواه ان بان نحا اي ذهب ابو بكر البرديجي
يعني الموحدة التي مكسورة وبالدال المهملة نسبة لبرديج قرية من نواحي برذعة حتى

٣٢
يتبين الوصل لاحتمال انه سمعه فلا يحكم ولا عنه في التخريج يعني في روايتها وقال ابن
الصلاح ومثاله اي هذا النحو اشتد ابن حجي راى الجها وهو الفحل ابو يوسف يعقوب بن
شيبة فانه حكم على رواية لابي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام بالاتصال وعلى رواية
قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي بالارسال لكونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار وكذا اي كابن الصلاح
حيث جمع البعض بينهما من حيث لفظهما ولم يصوب اي يعرج صوبه اي جهة نقص
ابن ابي شيبة في البعض وان حكمه على الرواية الثانية بالارسال ليس من جهة تعبير ابن
الحنفية بان بل من جهة انه لم يسند الحكاية فيهن الى عمار بل الى نفسه مع انه لم
يدرك مرور عمار بالنبي في الاولى فانه اسندها فيها اليه فكانت متصلة قلت الصواب
ان مراده ذكر ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بالشهادة ان تعرفها ومع السلامة
من التدليس يحكم بالجمهور له اي لما رواه بالوصل كيف ما روي بقال او عن او بان او بذكر
او فعل او نحوها فسوا بالقسم يعقوب اي وكلهن كما قال ابن عبد البر وغيره سواء
في انه يحكم له بالوصل حيث ابدا كان راويه او تابعيا ومن بعده الى عموم بل
صحابيا او تابعيا او منقطع ان لم يسند الى من رواه عنه ولا اتصل وسواء في ذلك
روى بعن او بغيرهن ومثاله فاعرف يعمل بهن وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام احمد
بن حنبل من ان قول عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله وقوله عن
عائشة ليسا سواء وعن قول يعقوب ابن شيبة فيما مر فيه علو ذا او المذكور من القاعدة
فمثل وتفرع يشار تنبيه بقول يعقوب واما تنبيه بقول احمد بعض في العنعنة لا ولم يسند
ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي الثاني اسندها اليها
بالعنعنة فكانت متصلة وكثر كما قال ابن الصلاح بين المتاخرين الى الحديث
استعماله عن في الاذن من المتاخر اي بعض المحدثين اجازة فقال فلان قال احدهم
من انا على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة ومن موضع ذالك

يوصل فإنه نوع من الوصل فهو بكسر الميم وبفتحها وهو الأنسب هنا أي حقيق بذلك
والحاصل أنه قد يعبر عن تحديثه بالتحمل به سماعا وأنه من المتفرع وهو ما قرره قبل وبأن
تحمله إجازة فإنه من المتأخر وهو ما هنا وأما ابن الصلاح فيه بأنه حقيق بذلك
ولم يجزم بالحكم به لأن غيره لم يذكر فيه اصطلاحا بذلك أما الأول فقد رواه أنس فيجزم
به قال شيخنا وحكم ابن دقيق ذلك حكم على الذي يحدث الأخبار أو التحديث فلا حكى نسائه
ذلك بحديثه بل لأنه أخبر بمن بين يديه بالسماع وقال العراقي هو مردود بأن
ابن الصلاح على الحكاية في زعمه أن ذلك إجازة وسلف ذلك وبيّن كيف يقول من
روى بلفظنا ولفظ الإجازة **تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف**
وقد ذكر التعارض مع ما في الترتيب فقال واحكم أي اجعل الحكم فيما يختلف فيه
الثقات من المحدثين بأن يرويه بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا لوصل ثقة وإن كان
المرسل أكثر أو أحفظ في الأظهر عند المحققين من أهل الحديث لأنه زيادة علم
وقيل بل إرساله أي بل اجعل الحكم للإرسال الثقة ونسبه الخطيب للأكثر من أهل
الحديث لأن الإرسال نوع قدح في الحديث فيترجح على الموصول من قبيل تقديم الجرح
على التعديل ونسب ابن الصلاح القول الأول للنظار بضم النون وتشديد الظاء
وهم هنا أهل الفقه والأصول أي وهو صحيح بفتح الصاد بل استعمال من الأولى التصحيح
وفيها أي فالأول أقام البخاري أي جعل الحكم لوصل حديث لا نكاح إلا بولي الذي اختلف فيه على
رواية أبي إسحاق السبيعي فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه عن أبي بردة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق المذكور
عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم البخاري وصله
وقال الزيادة من الثقات مقبولة مع أن المرسلين كونهم مرسليه وهو شعبة والثوري
كالجبل أي لهما الدرجة العلية في الحفظ والإتقان وقيل الحكم كما قاله الأحفظ
منه أي من الثقات فلهذا أربعة أقوال وبقي خامس ذكره الشيخ وهو تساويهما وحل الخلاف
كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ وإتقان وإلا فالحكم

فقرءه صح

تنبيه
مبحث
تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف

عن أبي إسحاق المذكور صح

نسخ الأكثر من وصل أو إرسال لأنه تكرر السهو والخطأ ... وقيل الحكم لما قاله صح

دائر مع الترجيح فقد يقدم حينئذ الوصل أو الإرسال الراجح من غير ملازمة ومن ثم قدم
البخاري كما أفاده شيخنا الإرسال في أحاديث لقيامه عنده وفيما انفرد ذكر
لذي أو ذا الحديث بسبب حديثا وصله وقال إرساله أثبت ثم إنه إذا قلنا بأن الحكم للأحفظ
فإرسال عدل يحفظه لا يقدح أي فليس إرسال العدل الأحفظ قادحا في أهلية
الواصل من ضبطه وعدالته وإلا أي ولا في مسنده الذي لم يقع فيه التعارض على الأصح في
الاحتمال إصابته وخطأ الأحفظ بخلاف مسنده الذي وقع فيه التعارض فرده ليس
للقدح في عدالته بل للاحتياط وقيل بل الأصح يقول يقدح ذلك فيما ذكر نظرا
للظاهر ورأوا أي أهل الحديث فيما يختلف فيه الثقات من المحدثين بأن يرويه بعضهم
مرفوعا وبعضهم موقوفا أن الأصح الحكم للرفع لأن فيه مثبتا وهو مقدم على
النافي وفعل الساكت أولى لأنه زيادة علم وقيل الحكم للموقوف وقيل للأكثر
وقيل للأحفظ وعليه لا يقدح وقف الأحفظ في أهلية الرافع ولا في مسنده على
الأصح والأول هو قول الفقهاء وغيرهم ولو كان الاختلاف من واحد ذا وذا
أي في كل منهما كأن يرويه مرة موصولا أو مرفوعا ومرة مرسلا أو موقوفا فالحكم له
أي للجمهور ورجح ابن الصلاح بتصحيحه لأنه يعد حالة الوصل أو الرفع زيادة علم
فيها أي ما قالوه هو الأصح عند المحدثين وقال الأصوليون فصححوا أن الاعتبار بما وقع
منه أكثر قال الناظم **التدليس** هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو مأخوذ
من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كأنه لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم
أمره وهو ثلاثة أقسام على ما ذكره الناظم أحدها تدليس الإسناد بأن يروي كمن
يسقط من حدثه من الثقات لصغره أو من الضعفاء ولو عن غيره فيحذفه ويرتقي
لشيخ شيخه ممن هو قد عاصره أو لقيه بسماع وإن اقتضى كلام ابن الصلاح التقييد بمن لقيه
بعن وأن بفتح الهمزة وتشديد النون المحتملة للوقوف وقال ونحوهما مما لا يقتضي اتصالا
لئلا يكون كذبا بأن يصرح بذلك أي اتصالا فالتدليس أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه
منه موهما أنه سمعه منه ومثال ذا بخلاف الإرسال الخفي فإنه وإن شارك التدليس

تنبيه
مبحث
التدليس

في ادا نفكاهم بحيث يجيء من روى عمن عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس الاسناد ان
يسقط الراوي اداة الرواية فيقتصر على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا اذا
ما قال ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم
قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري
حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم ومما سماه شيخنا تدليس القطع لانه
مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا
ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ومنه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ثم يعطف عليه شيخا
اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه ومثاله ما رواه الحاكم في علومه قال اجتمع
اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك فلما
جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل
دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع
من مغيرة من ذلك شيئا وهو ذلك فهو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان
اي وحدث فلان واختلف في اهله اي اهل هذا القسم اي هو حديثهم ام لا فالرد له
مطلقا اي سواء بينوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات ام عن غيرهم ندر تدليسهم ام لا
ثقف بضم المثلثة اي وجد عن جمع من المحدثين والفقهاء حتى عن بعض من يحتج بالمرسل
لان التدليس جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج
به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا فلا والاكثرون من
المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الائمة الثلاثة قبلوا من حديثهم ما صرحا
بالف الاطلاق ثقاتهم بوصله كسمعت وحدثنا لان التدليس ليس كذبا وانما هو
تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل
وصححا بالبناء للمفعول اي هذا القول وممن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه
لم يعزه للاكثرين فعزوه لهم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه ابي سعيد العلائي

عن عمرو

وفي كتب الصحيح لكل من البخاري ومسلم وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيها
ما هو من حديثهم بالتحديث كالاعمش وكهشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير بعده اي
بعد الاعمش وغيرهما عنه وفتش اي الصحاح تجد فيها الكثير مما هو من حديثهم
بالتحديث بل وقد يقع فيها من معنعنهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على
ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديثها اصول لا متابعات
وذمه اي التدليس بانواعه لما فيه من الايهام والاغماض فيما يأتي شعبة بن الحجاج ذو
الرسوخ في الحفظ والاتقان فروى الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب
وقال لان ازني احب الي من ان ادلس ولم ينفرد شعبة بذمه بل شاركه فيه غيره
الا انه مع تفرده زاد بالمبالغة فيه ودونه اي دون هذا القسم الاول وان اقتضى
التدليس ومثله في الاقسام التدليس للشيوخ وهو ان يصف المدلس الشيخ الذي سمع
ذلك الحديث منه بما لا يعرف اي يشتهر به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى
قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر معرفة الطريق عليه مع صدقه
عن شيوخ حتى ينتشر المروي كما تقدم وياتي كما يأتي ومثاله قول ابي بكر بن
مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد ابا بكر عبد الله بن ابي داود
السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال الناظم وللمروي ايضا
بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا وذا الفعل بمقصد بكسر المهملة اي
باختلاف مقصد حامل لفاعله عليه يختلف حاله في الكراهة فشره ما كان
الوصف بما ذكر لاجل الضعف في المروي عنه لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف
به ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن ابن الصباغ وذا الاخر ام سنا وسماعي
حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس واما استصغار المروي عنه سنا او تكبرا
بان يكون اصغر من المدلس او اكبر لكن يسيرا او بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه
في الاخذ عنه من هو دونه ومعلوم ان من استصغر غيره استكبر عليه فلو قال بدل
استصغار استكبارا اي من المدلس كان في المعنى حسنا من خطئه مع حصول الغرض

وأما الكونه كالخطيب أي كفعله يوهم الغافل عن ذلك استكثارا من الشيوخ بان
يروي عن شيخ واحد في مواضع فيصفه في موضع بصفة وفي آخر بأخرى يوهم أنه غيره
كما كان الخطيب يفعل ذلك والشافعي بالإسكان للوزن أو لنية الوقف أثبته
يعني تدليس الإسناد بمرة واحدة مرة من فاعله حيث قال ومن عرف بالتدليس مرة
لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني أو سمعت وذلك أنه
بثبوت تدليسه مرة صار ذلك كامنا في حاله في عنعنته كما أنه بثبوت اللقاء مرة
صار كامنا في حاله في السماع. القسم الثالث تدليس التسوية المعبر عنه عند القدماء
بالتجويد حيث قالوا جوده فلان يريدون ذكر من فيه من الأجواد وحذف الأدنياء
ومثوقا ذكره بقوله قلت وشرها أي أقسام التدليس أخو التسوية وصاحب التسوية كان يروي
حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه
الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله عن ثقات وإنما كان شر هذا
من الأقسام لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على
المسند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد ومن
بالقوم الإرسال وممن الم جعله قسما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الأول فالتدليس
قسمان تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ قال الشيخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي
وفي الحقيقة هذا الأخير داخل في المتفق على قول فيه لأن من صدا يكون إسناده
ضعيفا كما نقل بعضهم ثم يغير الضعيف بلا سويه ومن الثقة الشاذ
وذو الشذوذ أي والإسناد ذو الحديث ما يخالف الثقات أو في الشذوذ فيه بزيادة
أو نقص في السند أو المتن الملا بالإسكان للوزن أو لنية الوقف أي الجماعة الثقات
فيما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشافعي بهذا التعريف حققه لأن العدد أولى
بالحفظ من الواحد ويؤخذ منه أن ما يخالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ وفي
كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثال الشذوذ في السند
ما رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن

في تدليس التسوية

في مثال الشاذ

ابن

ابن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا
مولى هو أعتقه الحديث فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن
عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال أبو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من أهل العدالة والضبط رجح أبو حاتم رواية
من هم أكثر عددا منه. ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث أيام التشريق
أيام أكل وشرب فإنه من جميع طرقه بدونها وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح
عن أبيه عن عقبة بن عامر كحديث موسى هذا لكنه صححه ابن حبان والحاكم وقال
إنه على شرط مسلم وقال الترمذي إنه حسن صحيح ولعله لأنها زيادة ثقة غير
منافية. والحاكم الخلاف فيه أي في الشاذ قد اشترطه بل قال هو ما انفرد به ثقة
وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر أنه يغاير
المعلل بأن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف
فيه على علة كذلك والخليلي بالإسكان للوزن أي حافظ غير مرة نسبة لجده الأعلى لأنه
أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل الحافظ وفي قول ثالث نسبته
إلى صحبة هذا الحديث ونحوه الإسناد بعده أي بالوصف فجعله أي الذي ثقة أو غيره خالف أو لم
يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح أن يكون شاهدا أو ما
انفرد به غير الثقة متروك ورد ابن الصلاح ما قالا أي الحاكم والخليلي بفرد
الثقة المخرج في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ فإن الفرد ليس بشاذ فيه
على المعتمد كحديث النهي عن بيع الولا بالقصر للوزن والمشهور له فإنه لم يصح إلا
من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع أنه في الصحيحين وقول أي ورد أيضا قال
قال لا يقول الإمام مسلم في باب الإيمان والنذور من صحيحه روى الزهري نحو تسعين
فردا لا يشاركه في روايتها أحد كلها قوية إسنادها وبعده فما قالا اختار
هذا المتخرج من كلام الأئمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وإنما أتى بشيء انفرد
به ما من يقرب من ضبط ثقة بعده حسن كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن

ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال
غفرانك فقال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف
عن ابي بردة او بلغ الضعف الذي يصح انفراده بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
او بعد عنه بان قل ضبطه فهما شرائح في عدم من السند فالاول حدود بالسند
الحدود كما قاله ابن الصلاح فسماه احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما وقع فيه
الشائع وثانيهما الفرد الذي ليس لراويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه
التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وقوله وورد تاكيد وتكملة **المنكر**

ص
المنكر

والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه كذا اطلقه ابو بكر
احمد بن هارون البرديجي الحافظ في التفريع بعضه في الحروف وكذلك اجزاء
تفصيل الذي بعد الشذوذ من حيث انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا الشيخ
ابن الصلاح ذكر فلم يفرق بينهما والمعتمد انهما متغايران كما مر وعليه شيخنا فالشاذ
ما خالف فيه الثقة من هو اولى منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف
فيه المستور او الضعيف الذي لم ينجبر بمتابعة مثله او تفرد به الضعيف الذي لم ينجبر
بذلك ويعلم انهما تميزا رواة كل منهما فسماه وانما بالسند المحفوظ وللمنكر
المعروف وبهذا اعلم تفسير المحفوظ والمعروف وقد اهملهما الناظم تبعا لابن
الصلاح والله يؤخذ بهما كما ذكر مع المتصل فلا يغفل بلده من المرسل والمنقطع
والمعضل ولكل من قسمي المنكر اي هو بمعنى الشاذ امثلة فمثال الاول منهما
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر وتمامه فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال
عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي
وابن الصلاح وغيرهما فان راويه ابا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس المدني وهشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات
غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن
الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل حياته مسلما مطيعا

٢٧

لمعتقده في ومثال الاول قال نحو مالك حيث سمى ابن عثمان المعروف عمرو بفتح العين
عمر بضمها في روايته حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن
الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمرو وعمر ثقتان ولدا
ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وزاد مسلم ونبه على
مالك بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكذا انه اراد منكر السند لا هو فيتعين
بقول الناظم قلت فماذا يلزم من تفرده قال ذلك بذلك مع كون كل من ولدي عثمان
ثقة علانيته ان المنكر او شاذ لمخالفته قال النقاد في ذلك ولا يلزم فيه نكارة
المتن ولا شذوذه بدليل قوله كما اعتنى ابن الصلاح في المعلل وقد لا يكون معلول
الاسناد مع صحة متنه وهو حينئذ اصيغ بالجليل حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله
بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك الخبر مثالا للمنكر المتن بل مثاله
حديث نزعه صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخول الخلاء بالنقش للورق وضعه
فانه همام بن يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة
قال ابو داود انه منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه
من همام ولم يروه غيره لاكن قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهمام ثقة
احتج به اهل الصحيح لاكنه خالف الناس فيما ذكر والله اعلم فاذن هو من رد
تمثيل ابن الصلاح ومن تفسيره لعين فمبني على ان المنكر خاص بالمستور ان المخالف
يسمى فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني انما يأتي على قول البرديجي لا
على نحو قول من شيخنا ولهذا قيل فيما بدا ابو داود من عده

ص
الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار والمتابعات والشواهد الاعتبار يستفاد بكل منهما التقوية
الاعتبار سبر طرق اي اختبار طرق ونحو ذا الحديث الذي في كتبه بان تتبع من في
لتعرف هل شاركه راويه الذي يظن تفرده به راو غيره فيما حمله عن شيخ الحديث

عن شيخه سواء اتفقا في روايته بلفظه عنه ام لا فالاعتبار ليس قسيما للتابع
بل هو يوصل اليهما ويقول شارحه محرر لما تقرر اولا وعلى لغة من جعل اعراب
المنقوص منصوبا كلاعرابه وبعد ومحل ا فالقافية على الاول راوو وعلى الثانية غير
فاه بكر راوي الحديث سويد بن راو وعشر به فاه يطلع ان يخرج حديثه للاعتبار
والاستشهاد به كما ياتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل فحديث من شارك
تابع حقيقة ومثاله في متابعة تامة ان اتفقا في رجال السند كلهم واه سويد
شيخه في روايته له عن شيخه بعوف بينا به على الضم اي بعوف شيخه الى ءاخر
السند واحدا بعد واحد حتى الصحابي فكذا اي فهو تابع ايضا لاكنه قاصر عن
مشاركته هو وكلما بعد فيه المتابع كان انقص ومن يسمى اي كل من المتابع
لشيخه فمن فوقه شاهدا ايضا ثم بعد وغيره التابع اذا قرن اي اتى امام الصحابي
ذلك الصحابي او غيره بمعناه اتى فهو الشاهد حدا لان التابع مختص
بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا وان الشاهد مختص
بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على المتابعة العامة ومن نقل الى
شيخنا لاكنه رجح ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص لهما بذلك وان افتراقهما
بالصحابي فقط فكل ما جاء عن ذلك الصحابي فتابع او عن غيره فشاهد قال
وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه سهل وما خلا عن كل ذا اي فاذ لم
تابع وشاهد مع فذاذه بفتح الجيم اي افراد فيكون الحديث فردا وينقسم بعد ذلك
لقسمي الشاذ والمنكر كما مر ومن مهم فوائد في كيفية الاعتبار ان ابن حبان حيث
قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة
غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك
فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا

ام

٢٨

اهـ ولا يختص ذلك بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب
المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون من الضعفاء
وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس
كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثاله
اي ما وجد له تابع وشاهد من خبر لو اخذوا اهابها بكسر الهمزة اي جلدها فدبغوه
فانتفعوا به المروي في مسلم وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره بلفظه من
دون دبغ فلا اتى به احد عن عمرو من اصحابه بلا بزيادة الهمزة ابن عيينة بجمع فيه
للوزن فانه انفرد به ولم يتابع عليه وقد توبع شيخه عمرو عن عطاء في الدباغ
فرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وكذا رواه الليث بن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فهذه
متابعات لابن عيينة في شيخ شيخه فاعتضد ثم وجدنا من رواية عبد الرحمن
بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره ولفظ
مسلم اذا دبغ الاهاب فكان فيه لكونه بمعنى حديث ابن عيينة شاهد في الباب
اي عضد لا يقتصر على ما جاء عن صحابي اخر فان تقتصر عليه وهم الجمهور كما
بعضهم ان رواية ابن وعلة مثال لمتابعة لعطاء ولهذا عدل شيخنا عن
التمثيل بها الى التمثيل بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد
باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم

فالحكم للعدد فلا يضر رواية عدد من الحفاظ ذلك بالوقف فافهم والله فاشار
الشيخ الى ان الشافعي تبعه بقوله فالحكم للعدد للاكثرين ومنهم نا فوجدنا
البخاري رواه بلفظه الشافعي وقد سماه اعلوا فقال لنا بعد ان حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك الى آخره فسماه لفظا تابعه تابعه حماد رواه الشافعي
ومثاله اعلوا فقال لنا رواه عن عبد الله بن دينار بالعكس ومن توبع فيه
عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق الضحاك عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظه فافهم والاثير ورواه ابن خزيمة من طريق عامر
بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده عن ابن عمر بلفظه فالحكم للاثير فيها ه‍ وتابعه
قادة وله شاهد اخرها من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظه فالحكم عن شعبة للاثير وثانيهما من حديث
ابن عباس رواه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظه
حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وسماه الخ بالعكس وقابله بالمعنى

زيادات الثقات وتعرف بجمع الطرق والابواب ومن من الصحابة معرفة

من ترجمة زيادة الثقات

الفقهاء ومن غيرهم على قدر كما يقوله واقبل انت زيادة الثقات مطلقا
من التابعين ومن دونهم ومنهم اي من الثقات الراوين للحديث بزيادات فان رواه
احدهم مرة بدونها ومرة بها ومن سواهم اي سوى الذي رواه ناقصا من الثقات ايضا
سواء كانت في اللفظ او المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت
ام لا غيرت الاعراب ام لا علم اتحاد المجلس او لا كثر الساكتون عنها ام لا
في من قاله عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وفيه جماعة منهم
ابن عبد البر فقالوا ان لم يكن او يكن دون من رواها حفظا واتقانا وقيل لا
تقبل الزيادة مطلقا لا ممن رواها ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها
يضعفها اذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد مع زيادة فيه على
الغير وتسيانهم وقيل لا تقبل منهم اي ممن رواه مرة بدونها ومرة بها لاحتمالية

له

له بدونها او وثقت نسخة فيها لان له الاثبات وقد شبع على جهته استمارة علمه وتقبل من
غيره من الثقات لانتفاء ذلك فيه وقيل تقبل ان لم تغير الاعراب وقيل تقبل ان
اختلف المجلس وان اتحد فلا بل نسبيا فيه وقيل لا تقبل ان كثر الساكتون عنها ولم يغفل
مثلهم عن مثلها وقيل لا تقبل الا ان تغير حكما وقيل تقبل في اللفظ كالتأكيد
دون المعنى وقيل عكسه وقسمه اي ما انفرد به الثقة من الزيادة الشيخ
ابن الصلاح فقال اخذا من كلام الخطيب من روايته تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة
اقسام ما انفرد برواية دون الثقات او ثقة احفظ منه خالف القسم اوجبه الثقة
لا حكمه فيه اي فيما انفرد به مخالفا لا يمكن الجمع بينهما فمردود اي مردود كما
في الشاذ وقسم اي عن الخطير ومنهم الشافعي او لم يخالف فيه اهل الثقة
بحديث فاقبله لانه جاز ان يروى وسمونه ولا فعله من لم يرووا به الساكت
عنه لم يتعين ليطلب ولا معنى وادعى فيه اي في قبول هذا القسم الخطيب
البغدادي الاتفاق من العلماء حالة كونه مجمعا عليه ومثاله كلمة وتأكيد
او خالف الاطلاق بان زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه نحو جعلت
تربتها ان زاد تربتها في حديث فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهي اي زيادة تربتها قد
تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواه
مسلم وغيره فقال ابن الصلاح فهذا يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه
الجماعة عام اي في جميع اجزاء الارض وما رواه المنفرد مخصوص اي بالتراب وفي
ذلك نوع مخالفة ويشبه الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما فالشافعي مع
الاسكات ثاني واحمد احتجا بزائد اي بما للعامة اذ ان حديث خصه التيمم بالتراب
والوصل والارسال في تعارضهما مرة اي من باب زيادة الثقات اخذا في الوصل
زيادة ثقة لا كرامة لتشيرين الارسال جرحا في الحديث فاقتضى ذلك تقديمه
عن الارسال لكونه من قبيل تقديم الجرح على التعديل فاقتضى ذلك ورد تقديم

مبحث الافراد

الارسال بان ينتفي .. ثالثها ان الاعلال بعد تقريره قبول الوصل ابتداء فيه في
الوصل وفي الجرح علم زائد للمثبت اي المتبع فتعارضا والاوجه ان الزيادة
في الوصل او الارسال نقص في الحفظ ثم الافراد بكسر الهمزة الفرد قسمان فرد
يقع مطلقا وهو ما تفرد به راو واحد عن كل احد وحكمه مر فيما له عند
الشذوذ سبقا اي سبق في نوع الشاذ والفرد بالنسبة الى جهة خاصة ومعرفتهما
وله انواع قد قيدته بثقة او بلد معين ككونه بمكة والبصرة والكوفة وسيأتي
مثالهما او براو معين بان لم يروه عن فلان الا فلان نحو قول القائل في التمثيل
بن كهمس في حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن
داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم
على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل مخرج الاربعة في ابوابه ولم يروه عن
وائل الا ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد
وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه
محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع
عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة
عن الزهري بلا واسطة ومثال المقيد بالثقة قول القائل في حديث قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة
بن سعيد اي ابن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وانما قيد بالثقة
لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن
يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ومثال المقيد ببلد قول القائل في حديث
ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر لم يروه غير اهل البصرة فقد قال الحاكم انهم تفردوا بذكر ذلك

الا من فيه من اول الاسناد الى اخره وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ ومسح راسه بماء غير فضل يديه
سنة غريبة تفرد بها اهل مصر فان يريد اي القائلون بذاك وغيره واحدا
وغيره من اهلها اي اهل تلك البلدة تجوزا في الاضافة كما يضاف فعل واحد من
قبيلة اليها مجازا فاجعله من اول النوعين المذكورين في الباب
وسوى الفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق في نوع المنكر حيث
قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام ابن
عروة فجعله من افراد البصريين وواحد منهم وليس في افراده اي مثال
البلد النسبي وهي انواع القسم الثاني مضعفا بل ما من مثال الحيثية اي حيثية
التفرد بها لكن اذا قيل القائل من الحفاظ ذا الحديث تفرد به الثقة كقولهم لم يروه ثقة
الا فلان يحكم بضعفه لما الحقه اي من القسم الاول الذي رواية غير الثقة كالا
رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا وفي المتفرد بالحديث هل
بلغ رتبة من يحتج بتفرده او لا فعلم ان من انواع القسم الثاني ما يشارك الاول
كالقول تفرد اهل بلد بكون راويه منهم واحدا وتفرد ثقة بما لم يشاركه
في روايته ضعيف. تنبيه قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن
فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون
مرويا عن غير ذلك المعين فليتنبه لذلك. المعلل قال ابن الصلاح معرفة

مبحث المعلل

علل الحديث من اجل علومه وادقها واشرفها وانما يتضلع بذلك اهل الحفظ
والخبرة والفهم الثاقب وسم ايضا ما هو من الحديث بعلة خفية من علله الاتية
في شرح ونظم معلولا .. معلل كما عبر به ابن الصلاح ولا تقل فيه هو معلول وان
وقع في كلام كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه من علة
بالشراب اذا اسقاه مرة بعد اخرى لا لما نحن فيه وقال ابن الصلاح انه مردود
عند اهل العربية واللغة والنووي انه لحن قال الناظم والاجود المعل لكنه

من عبارة بعضهم ولكن عبارته في المعل اعله بلام بكرا وقياسه معل وهو
المعروف لغة فان الجوهري لا اعله الله اي لا اصابه الله بعلة وقوله والاجود
المعل اي اجود من المعلول او منه ومن المعلل تعليلا ولا فالمعلل به جودة فيه
فانه لا يجوز اصلا الا بتجوز لانه ليس من مادة الباب بل من باب التعليل الذي هو
الاشتغال والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكره من اين ضعفه اما معلول
فموجود وبه عبر شيخنا بل قال انه الاولى لانه وقع في عبارات اهل العروض
بن نديه في اللغة اي ومن حفظه حجة على من لم يحفظه لاكن الاعرف ان جعله ثلاثيا من بين
فلا اجود المعلل كما قاله الناظم وان كان المعلول اولى كما مر وهي اي العلة

تعريف العلة

الغالبة عبارة عن اسباب بدرج الهمزة جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره
واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كمنت بحذف الهمزة تخفيفا
اي كامنة بمعنى كمنت للنافر منها اي في الاسباب غموض وخفاء العطف فيه عطف
تفسير أثرت اي قدحت في قبول الحديث ترد له اي تلك الاسباب او العلة بعد جمع كمن
الحديث والحجم عنه بالخلاف والتعدد اي بمخالفة راويه لغيره ممن هو احفظ
واضبط او اكثر عددا ويتبين ذلك بدونها لم يتابع عليه مع قرائن تضم لما ذكر يهتدي

بكسر الجيم صح

بمجموع ذلك جهبذها بزاي معجمة اي الحاذق في معرفة العلل اي الناقد عالم على نحو
ارسال لما فيه وصل او تصويب وقف ما قد رفع او تصويب فصل متن او بعضه
دخل من حديث في متن غيره او الى الاطلاع على وهم واهم حصل بغير ما ذكر كابدال
راو ضعيف بثقة وقد ضر الجهبذ قوة ما وقف عليه من ذلك فامضى الحكم بما اقتضته
من عدم قبول الحديث لان يبنى ذلك على غلبة الظن او تردد بحيث وقف بلا حكم فانه
في هذا ما احجما عن الحكم بقبول الحديث وبعدمه احتياطا لما كان ذلك مع كونه اي الحديث
المعلل او المتوقف فيه كما مر قبل الوقوف على علته اي ظاهره السلامة منها
بجمعه شروط الصحة وقبوله كما مر او بقوله كما مر منصوب خبر كان وان ظاهرا فاعله
او من بوع مبتدأ وان ظاهرا خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة ما ذكر ان

العلل

المعلل حديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فأثرت فيه قال شيخنا واحسن منه ان
يقال هو حديث كما مر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ومثاله
حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك
اللهم وبحمدك الحديث فاعله موسى بن اسماعيل المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي
عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي
عن موسى بن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل وهي اي العلة
بحسب الاستقراء تجئ غالبا في السند وقليلا في المتن كالتي في السند تقدح في
قبول المتن بقطع مسند متصل او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع القبول وذلك
حيث لم يتعدد السند او لم يقو الاتصال او الرفع بل علا القطع او الوقف وقد
لا تقدح فيه بان يتعدد السند او يقوى الاتصال او نحوه او يقع الاختلاف
في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار المروي عن عبد الله بن دينار الراوي عن
مولاه ابن عمر فغلط فيه اي التعليل ذو وهم راويه يعلى بن عبيد الطنافسي اذ ابدل عبد الله
اللاحلا عمرا فقال عمرو بن دينار المكي بعبد الله ابن دينار الذي هو الصواب فالتعليل داخلة
على المتروك وما تشبيهه للابدال بالتبديل ولا فهو خلاف عليه اي الغلط مرانه
لما تدخل على الماخوذ في الابدال كالتبديل وعلى المتروك في الاستبدال والتبدل
ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غير ممابه في اللغة وقد جوز ذلك شيخنا شيخ
الاسلام الكمال ابن الهمام مستدلا بانه لم يرد نص في المحكي من منهاج النبوة وبذلك اندفع
ما قيل ان الباء في الابدال انما تدخل على المتروك حين تذكر بالعدالة والا فروى
بعلو ذلك عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار ورفده بذلك عرفنا من اصحاب الثوري
فكلهم قالوا عبد الله بل توبع الثوري برواية التيمي عن عبد الله قال ابن الصلاح
وكلاهما اي عمرو وعبد الله ثقة اي فلهذا لم يقدح الغلط فيهما في المتن وعلة
المتن القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ ظن راو

من رواية حميد فقول انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
نفيه اي البسملة لذلك فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا في آخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي له مخطئ في ظنه ومن ثم
قال الشافعي رحمه الله المعنى انهم يبدءون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها
لا انهم يتركون البسملة وقد صح بما صح به الدارقطني وغيره مما يأتي يريد القول بحمل
الثاني ان انسا رضي الله عنه نقل عنه يقول لا احفظ فيه شيئا حين سئل بالف اللالا
ايتا له ابو سلمة سعيد بن يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد
لله او ببسم الله الرحمن الرحيم للفرق في الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة في
المعلل انما هو رواية حميد في بعض ومن تلك الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان
سائر الرواة عن مالك لم يذكروا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فليس عن حميد
الا الوقف واما رواية قتادة فلم يتفق اصحابه عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم
لم يذكروه وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه
الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على
نفي الجهر ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن انس انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان في سنده ضعف وبطريق الجمع سقطت دعوى منافاة الاضطراب لا تقوم بعد
حجة لانه بمنافاة الاضطراب عدم امكان الجمع وتنتفي الاضطراب ونفيه وضعفا
ومنافاة الشيء كذلك لانه قد امكن الجمع ولم ينتف الاضطراب وقد روى رواية يستفتحون بالحمد
لله رب العالمين انتهى ثم رواية فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ثم رواية
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها واما رواية فكانوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فضعيفة ولما قدم ان العلة تكون خفية بين انه

وجماعة بلفظ فلم يكونوا
يجهرون بالقراءة ببسم
الله الرحمن الرحيم وجماعة

تكون

تكون ايضا بكلامه فقال وكثر من المحدثين التعليل لا وجه لمنع الاعلال بالارسال
الظاهر للوصل وبالوقف للرفع بمعنى انه كثر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع
بالوقف ان يقوى الارسال او الوقف بكون راويه اضبط او اكثر عددا على اتصال
او رفع ومن يعللون الحديث بكل قدح كالتأسي من فسق في راويه وغفلة منه ونوع
جرح فيه كسوء حفظه ومنهم بالمنع من يطلق اسم العلة توسعا ومنهم ابو يعلى الخليلي
لغير اي على غير قادح كوصل ثقة ضابط ما ارسله من لم يقفه وكا ... حتى يقول في
ارشاده الحديث اقسام فمعلول صحيح وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل للاول
بحديث مالك واخرجه انه قال بلغنا ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته الحديث وعلة مالك وغيره الحديث محمد بن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال فقد صار الحديث بتبيين اسناده صحيحا
يعتمد عليه وقد قال فيه ومنافاة من كلام يقول فيه منكرا الحاكم مع ان الحديث الذي
يصححه مع بالاشكال سنزوده فيه فناف عن الجمهور فقراتين اي الشاذ في ذلك فمنافاة
فالشاذ عن الخليلي ومن وافقه ينوع في الاحتجاج لا في التسمية والشيخ يقول سمى
الترمذي علة من علل الحديث وزاد النسخ فان يرد اي الترمذي انه علة في عمل اي العمل
بالمنسوخ فاجنح اي مل له وان يرد انه علة في صحته او صحة نقله فلا لان في كتب
الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة وقد صحح الترمذي نفسه جملة من ذلك اول
المضطرب من الاحاديث بكسر الراء وموضوع مع المعلل مضطرب الحديث
ما قد وردا حالة كونه مختلفا من راو واحد بان رواه مرة على وجه ومرة على
وجه آخر مخالف له فازيدا بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر في متن او في
سند بدرج الهمزة والاختلاف في الاسناد هو الغالب يكون بالاختلاف في وصل
او ارسال او في اثبات راو وحذفه او نحو ذلك والقضية مانعة خلو فيكون ذلك
في السند والمتن معا ان اتضح فيه تساوي الخلف اي الاختلاف في الوجوه
بحيث لم يترجح منها شيء ولم يمكن الجمع اما ان رجح بعض الوجوه اي وجه فالحكم على

مبحث
المضطرب

غيره بالحكم بينهما والترجيح فلا رفع للمروي عنه أو غيره بما من وجوه الترجيح بفعل
لم يكن أي الحديث مضطربا والحكم للراجح فيهما أي من الوجوه وجبا إذ لا أثر للمرجوح
ولا اضطراب أيضا إذا أمكن الجمع بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالألفاظ عن معنى
واحد أو لم يترجح شيء، وقد وقع في السنن كحديث الخط من المصلي للسترة المروي بلفظ
فإن لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فإن إسناده جم بالرفع والتنوين
أي كثير الخلف أي الاختلاف على راويه وهو إسماعيل بن أمية فإنه روي عنه عن أبي عمرو
بن محمد بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة وروي عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه
عن أبي هريرة وروي عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي
هريرة وروي عنه عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبي هريرة وروي عنه عن
محمد بن عمرو بن حريث عن أبي سلمة عن أبي هريرة وروي عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير واحد من
الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الأولى بل قال السخاوي إنها
كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض وإن أمكن معه التوفيق بينها قال والحق
أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فإنه
ضعيف بدونه لأن شيخ إسماعيل مجهول وأما مضطرب المتن فكحديث فاطمة بنت
قيس قالت سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال إن في المال لحقا
سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ ليس في المال حق
سوى الزكاة لكن في سنده أبو حمزة راو ضعيف فلا يصلح مثالا نعم قام على أنه أيضا
يمكن الجمع بحمل الحق في الأول على المستحب وفي الثاني على الواجب والاضطراب في سند
أو متن موجب للضعف لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته **المدرج**
ويقع في المتن وفي السند كما سيأتي ولكل منهما أقسام من أولها المدرج الملحق آخر الخبر
من قول راو ما من رواته صحابي أو غيره بلا فصل ظهر بين الخبر والملحق به بعزوه
لقائله بحيث يتوهم أنه من الخبر وسبب الإدراج إما تفسير غريب في الخبر كخبر النهي
عن الشغار أو استنباط لما فهمه منه أو رواته كما جمع ابن مسعود ما جمع في لا

مبحث المدرج

أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فأدرج فيه بعض
رواته أو نسيت أن تقوم الخ وكما جمع عروة في خبره لإفادة سبب نقض الوضوء بمس
الذكر والأنثيين فأدرج فيه بعض رواته الأنثيين والرفغ بضم الراء وفتحها أي
أصل الفخذ بين الأرفاغ والإبط إلى غير ذلك أو غيره ذلك نحو قول ابن مسعود فيما أخرجه
القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد
في الصلاة إذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك أي فرغت منها إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت
أن تقعد فاقعد فقد وصل ذاك بالخبر زهير هو ابن معاوية وتبعه أبو خيثمة وعبد الرحمن
بن ثابت هو ابن ثوبان وفصل ذلك عن الخبر بقوله قال ابن مسعود بأن رواه شبابة
بن سوار وهو ثقة عن زهير ففصله أيضا كذلك ويؤيده اقتصار جماعات على الخبر
وتصريح جماعات بعدم رفع ذلك بل قال النووي اتفق الحفاظ على أنه مدرج هو
مع توهم وصله لذلك وبعد ذلك فالخبر يقتضي التسليم على أن الخبر يجمع بينهما
على تقدير وصله بأن قوله فقد قضيت صلاتك أي قاربتها قلت وقد أي ومن المدرج
من القسم الأول مدرج قبل أي قبل آخر الخبر أي في أوله أو في أثنائه قلب بالنسبة
للمدرج آخره وهو تأكيد لقلته مع إشارة إلى أكثرية المدرج آخر الخبر كخبر أسبغوا
أي أكملوا الوضوء ويل للعقب من النار وفي لفظ وهو الأكثر للأعقاب فقد رواه
شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بجمع الجملتين مع كون
الأولى من كلام أبي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة واقتصر بعضهم على الثانية
فهو مثال للمدرج أول الخبر ومثله ذكره ابن حجر قال فيما اعلم لم أجد غيره إلا أنه
وقع في بعض طرق خبر بسرة الآتي على أنه قول أبي هريرة أسبغوا الوضوء قد ثبت
في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وبذلك سقط ما قيل أن المدرج
في أول الخبر لا يقع إلا نادرا ومثال المدرج في الأثناء وهو قليل بالنسبة للمدرج
في آخر كثير بالنسبة للمدرج في الأول خبر هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت
صفوان مرفوعا من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ فقد رواه عبد الحميد بن

جعفر وغيره عن سفيان كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه
جماعات واتفق كثير من اصحاب هشام على الجمع بين الذكر والانثيين والرفغ في الكبير
من خبر محمد بن دينار عن هشام بلفظه من مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضأ ومثال
للمدرج في الاول على ما اراده كلام شيخنا وهذا اي ومن المدرج من القسم الثاني وهو
الاول من الثلاثة اقسام ذكرهن ابن الصلاح جمع ما اي خبر اتى كله وهو عند راويه
باسناد غير اسناد الطرف الاخر بواحد سلف من الاسنادين فنقلوه بجمع وسلوك تكملة
خبر وائل بن حجر في صفة الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه
زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه قد ادرج من بعض رواته في آخره
بقية السند ثم جئتهم بعد ذلك بزمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب
تحرك ايديهم تحت الثياب وقد فصل الحفاظ سند الجملتين بل اتى عن عاصم بقية السند الجملة
الاولى بفك واما الثانية فانما رواها عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن
وائل كذا بينه زهير بن معاوية وغيره وجعله موسى بن هارون الحمال ونص
على الاول وهو جمعهما بسند احدهما واصرابه لوهم وهو تبع ابن الصلاح ووجه كونه
مدرج الاسناد ان راويه لما روى الجملتين بسند احدهما كان كأنه ادرج احد السندين
في الاخر فهو مما ادخل عليه الجملتين وهذا وهو ثاني الثلاثة اي مدرج الاسناد
بعض خبر بسند خبر غيره مع اختلاف السندين فيهما نحو ولا تنافسوا في متن لا
تباغضوا مدرج اي بلفظه ولا تنافسوا مدرج في متن لا تباغضوا المروي عن مالك
عن ابن شهاب عن انس بلفظه لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فانه قد نقلا بالبناء
للمفعول اي نقله راويه ابن ابي مريم لانه من متن لا تجسسوا بالجيم او بالحاء المروي
عن مالك ايضا الاكد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظه اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا قد ادرجه
اي ولا تنافسوا في السند الاول ابن ابي مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم
الجمحي شيخ البخاري اذ اخرجه اي حين رواه عن مالك وهم فيه بالاسناد وانما هو

وهم فيه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك
وهذا وهو ثالث الثلاثة متن اي خبر عن جماعة من الرواة ورد وبعضهم قد خالف
بعضا بزيادة او نقص في السند فيجمع بعض من روى عنهم الكل اي كل الجماعة
باسناد واحد ذكر اي مذكور ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق وكمتن اي
خبر ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الخبر فانه
عمرا وهو ابن شرحبيل عن واصل هو ابن حيان الاحدب فيقال بين شقيق وهو ابو وائل
بن سلمة وابن مسعود مع من رواه عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما وزاد
الاعمش بدرج الهمزة وكذا منصور بن المعتمر فرويا عن شقيق عن عمرو عن ابن
مسعود بلفظه رواه الثوري عنهما وعن واصل كذلك رواية واصل مدرجة من
على روايتهما وقد فصل احد الاسناد عن الاخر يحيى بن سعيد القطان الاكرو وعن
واحد ايضا انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور وروى عن الاعمش انه اسقطه
وعمرا اي فحصل الادراج بدرج الهمزة ثنا بمعنى فيه اي في اقسام المدرج بقسميه
محظور اي ممنوع لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما ادرج لتفسير غريب يسامح
فيه ولذا فعله الزهري وغيره من الائمة الموضوع من وضع الشيء اي حطه
سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر اصلا شر انواع الضعيف من
مرسل ومنقطع وغيرهما الخبر الموضوع اي المحكوم له بالكذب اي المكذوب على النبي
صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام اي الذي لا ينسب اليه اصلا الممنوع من
واضعه وجرى به في نحو بعد سماعه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التغير
عنه والاول فيه مزيد فائدة واورد الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث
نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التي يتوصل بها لمعرفته لينتفي القبول
وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان من حكم او قصة او ترغيب او ترهيب او غيرها
لم يجيزوا اي العلماء ذكره بروايتنا وغيرها كاحتجاج او ترغيب لمن علم بالوضع
فيه في غير ما الا مبينا انه موضوع لخبر من حدث عني بحديث يرى اي يظن انه كذب

مبحث الموضوع

فهو أحد الكذابين بالتثنية وبالجمع ما لم يبين ذاكره أمره فإن بينه كأن قال مثلا
كذب أو باطل جاز ذكره ولقد أكثر الجامع فيه مصنفا نحو مجلدين إذ خرج عن موضوع
مصنفه لمطلق الضعف حيث أودع فيه كثيرا من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل
على وضعها بل فيها ما أودع فيه الحسن والصحيح وعنى أي ابن الصلاح بالجامع المذكور
أبا الفرج بن الجوزي والموقع له في ذلك استناده في غالبه لضعف راو في الحديث اتهم
أو رمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه آخر والواضعون للحديث وهم كثيرون
معروفون في كتب الضعفاء كالميزان للذهبي ولسانه لشيخنا أضرب فمنهم يفعلونه
استخفافا بالدين ليضلوا به الناس كالزنادقة وهم الذين يبطنون الكفر
ويظهرون الإسلام والذين يتدينون بذلك ومنهم يفعلونه انتصارا وتعصبا
لمذهبهم كالخطابية فرقة تنسب لأبي الخطاب الأسدي كان يقول بالحلول وكالسالمية
فرقة تنسب للحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السالمي ومنهم يتقربون لبعض
الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق أفعالهم وآراءهم فيكون كالعذر لهم فيما
أتوا به كغياث بن إبراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر
فزاد فيه أو جناح وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها
وقال أنا حملته على ذلك ومنهم يفعلونه لذم من يريدون ذمه ومنهم يفعلونه
للاكتساب والارتزاق ومنهم امتحنوا بأولادهم أو وراقين فوضعوا لهم أحاديث
ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا ومنهم يلجئون إلى إقامة دليل
على ما أفتوا فيه بآرائهم ومنهم يتدينون بذلك لترغيب الناس في أفعال الخير بزعمهم
وهم منسوبون للزهد وكانوا من ضلالة حملا له وبعد فهم أضرهم قوم لزهد
وصلاح نسبوا قد وضعوها أي الأحاديث في الفضائل والرغائب حسبة أي
يحتسبوا أجرها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم وإنما كانوا أضر لأنهم يرون ذلك
قربة فلا يتركونه وقبلت موضوعاتهم ثقة منهم وركونا لهم بحسن الظن ميلا إليهم
وركونا بهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح ونقلت عنهم على لسان من اتقاه

بلغ

بالخير والتقوى وحسن الظن وسلامة الصدر بحيث يحمل كل من سمعه على الصدق ولا يستطيع
ليتميز الخطأ من الصواب فقيض الله لها أي الموضوعات نقادها جمع ناقد
من نقدة الدراهم إذا استخرجت منها الزيف وهم من خصهم الله بنفوذ البصيرة في علم
الحديث فلم يخف عليهم حال الكذاب وغيره فبينوا بنقدهم فسادها وقاموا بأعباء
ما تحملوه ومن ثم لما قيل لابن المبارك هذه الأحاديث المصنوعة قال تعيش لها
الجهابذة إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ومثل من كان يضع حسبة بقوله
نحو قولي رويناه عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم القرشي المروزي قاضي مرو الملقب
بالجامع لمكانة وجمعه بين الحديث والتفسير والمغازي والفقه مع العلم بأمور
الدنيا إذ رأى الورى أي الخلق زعما منه يشتغلون إلى أنهم نأوا أي بعدوا عن
الفقه أي بنقل حركة الهمزة واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق ونحو ذلك
من شيوخه فافترى واختلق لهم من عند نفسه حسبة بزعمه حديثا في فضائل
قراءة السور ورواه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم
فبئس ما ابتكر من وضعه وقد اعترف بوضعه ومن صرح بوضعه الحاكم وقال ابن
حبان إنه جمع كل شيء إلا الصدق وكذاك الحديث الطويل عن أبي هو ابن كعب
رضي الله عنه في فضائل قراءة السور أيضا اعترف راويه بالوضع له فقد قال
أبو عبد الرحمن المؤمل بن إسماعيل حدثني به شيخ فقلت له من حدثك فقال رجل
بالمدائن وهو حي فصرت إليه فقال حدثني به شيخ بواسط وهو حي فصرت إليه فقال
حدثني به شيخ بالبصرة فصرت إليه فقال حدثني به شيخ بعبادان فصرت إليه
فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ
حدثني به فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا فقال لم يحدثني به أحد ولكنا رأينا
الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى
القرآن أي زاد الناظم أيضا وبئسما اقترف أي اكتسب من وضعه وكل من أودعه كتابه
بالتفسير ونحوه كأبي الحسن علي الواحدي وأبي إسحاق الثعلبي وأبي القاسم الزمخشري

تخريجه في ذلك هو أيضا أن الصواب تجنبه لا الابتناء كما مر وأشد منه خطأ الى تخريج حيث
أورده بصيغة الجزم ولم يبين سنده وجوز الوضع في الحديث على وجه الترغيب للناس
في فضائل الأعمال قوم منهم أبو عبد الله ابن كرام بالتشديد مع فتح الكاف على
المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع كسرها وهو
الجاري على ألسنة بلده سجستان وجوزه أيضا في الترهيب زجرا عن المعصية محتجين
في ذلك بأن الكذب في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه مقويا
لشرعه لا عليه والكذب عليه إنما هو كأن يقال إنه ساحر أو مجنون أو نحو ذلك
وتمسكوا في ذلك بخبر من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وتمسكهم
به مردود لأن ذلك كذب عليه في وضع الأحكام فإن المندوب منها ويتضمن ذلك
الإخبار عن الله تعالى بالوعد على ذلك العمل بالثواب ولأن الكلمة ليضل به الناس
اتفق الأئمة على ضعفها وبتقدير ثبوتها فاللام ليست للتعليل ليكون كما فهموه
بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا إذ إنهم
لم يلتقطوه لذلك أو للتأكيد كما في قوله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا
ليضل الناس بغير علم إذ افتراء الكذب على الله محرم مطلقا سواء قصد به
الإضلال أم لا والواضعون أيضا بعضهم قد صنعا كلاما وضعه على النبي صلى
الله عليه وسلم من عند نفسه وبعض منهم قد وضعا كلام بعض الحكماء بالقلب
للوزن أو إسنادا أو الصحابة أو الإسرائيليات في المسند إليه نوع من ذلك كحديث
حب الدنيا رأس كل خطيئة فإنه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا
أو من كلام عيسى ابن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال في
شعب الإيمان ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا من مراسيل الحسن
البصري قال الحاكم ومن أمثلة المعضل عندنا مسند أصحاب الحديث المعدة بيت الداء
والحمية رأس الدواء فإنه من كلام بعض الأطباء وقد أدخل من الموضوع نوع
وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت بن موسى أخا إسرائيل رواه ابن ماجه عن الأعمش

عن

٢٦

عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
فإنه لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ثابت وضعه وإنما
دخل على شريك بن عبد الله القاضي وهو في مجلس إملائه عند قوله حدثنا الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن
أو ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
فقال شريك متصلا بالإسناد والحديث حين نظر إلى ثابت بما رواه من كثرت صلاته
إلى آخره مريدا به ثابتا لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت أنه متن الإسناد
لم يحققه فكان يحدث به كذلك متصلا أو مدرجا بعد المتن ومثله أو سلقه أي غفلة
أو غلطه من ثابت فسماه الشيخ مرسلا فقد ضرب مثلا لما لم يقصد بحيث اشتهر حديثه
مرويا عند كثير قال الجوهري يقال وصل إلى الشيء وعنه أي بالكسر يوسل وسلا
إذا غلط فيه وسها وسل القلب بالفتح يسل وسلا إذا ذهب وسهى إليه وأنت
تريد غيره ويعرف الوضع للحديث بالإقرار من واضعه بما في ذلك ضعفه وبما نزل
منزلته كأن يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم به وفاته
قبله ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده فهذا لم يعترف بوضعه لكن اعترافه بمولده
ينزل منزلة اعترافه بوضعه لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عند الشيخ ولا يعرف إلا
براويه هذا وربما يعرف وضعه بالركة للفظه بما يرجع إلى عدم الفصاحة
وقد يتبعث مع التصريح بأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أو المعنى بما يرجع
إلى الإخبار عن الجمع بين النقيضين وعن نفي الصانع وقدم الأجسام ونحو ذلك
أو لهما معا وقد روى عن الربيع بن خثيم التابعي قال إن للحديث ضوءا كضوء
النهار يعرف به وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر
منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وذلك بأن يحصل كما قال
ابن دقيق العيد للمحدث لكثرة محاولة ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة
نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لا يجوز

قلت وقد استشكل ابن دقيق العيد التُّبَعي بمثناة ثم موحدة مفتوحتين نسبة الى تُبَع
اسم بساحل ينبع من الحجاز القطع بالوضع عملا به في الحديث اذا اعترف الواضع
فيه على نفسه بالوضع بمجرد اعترافه من غير قرينة معه انه قد يكذب في اعترافه
لقصد التشنيع على رواة الحديث او لغيره مما يدرك رديئة وحينئذ فلا احتياج لهذا لانه
بالوضع بل قرينة في الحديث لاعتراف راويه بما يفسده وعنه فهم بعضهم انه
اي نعم ضرر فلا يحتج به ولا نعمل مع مؤاخذته له باعترافه وحاصله انه اقراره بوضع
كاف في رده لانه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره وفي الحقيقة
ليس ذلك استشكالا بل بيان المراد والواقع انه لا يشترك في الحكم القطع

مبحث المقلوب

المقلوب اسم مفعول من القلب وهو تبديل شيء باخر على الوجه الآتي وهو من
اقسام الضعيف بل الاغراب الآتي من اقسام الوضع كما قاله شيخنا كغيره وقسموا
في المحدثين المقلوب سندا قسمين عمدا وسهوا والعمد الى قسمين احدهما قلب في غريب
كأن مشهورا براو فيبدل ابن ابي واحد من الرواة نظيره في الطبقة كما وقع لحماد
بالعلا الاعلى وفيه اي في روايته عنه ورد حماد عنه للاغراب بدرج الهمزة
انه قال ابن اسغربه بالعلا الاعلى ومعروف عليه لكون المشهور خلافه وممن
كان يفعله حماد النصيبي كذبا حماد بن عمرو النصيبي حيث روى الحديث المعروف
بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدؤوهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن
الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي والسهو مرة الى كون اصل الحديث تبع
الاغراب كما سيأتي في بابه وقنعه وسهوا فسموا العمد قلب سند تام لمتن ويجعل
لمتن آخر مروي بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناده اي لقصد امتحان حفظ المحدث
واختباره هل اختلط ام لا وهل يقبل التلقين ام لا كما فعلوا امتحانا اي المحدثين ببغداد
امام المحققين البخاري في مائة من الاحاديث لما اتى اليهم ببغداد بالعلا الاعلى وسبب
وبايماله لا خبرة على احد المعاني حيث اجتمعوا على تقليبها متونها واسانيدها

فغيروا

٢٧

فغيروا متن سند لسند متن آخر وسند هذا المتن لمتن آخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا
منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور بمجلس البخاري ليلقوا عليه كل
منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين وغيرهم ممن
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه
واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى
ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان
الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير
ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى
السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى آخر احاديثه
وكذا البقية على الولاء بردها اي المائة الى اصلها وجوه الاسناد ولم يخف
عليه موضع مما قلبوه وركبوه فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل
والعجب من حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطئها بل من حفظه لتواليها كما القيت
عليه من مرة واحدة وممن يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا يقصر
في راو واحد كما انه من يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وسيأتي من الاخ
يقصد الاختبار وقال الناظم بجواز نحو الا اذا فعله اهل الحديث لا
يستمر عليه قال شيخنا ومن شرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة
وقسم السهو قلب تام لبعض الرواة قلبه بلا قصد منهم سهوا ووهما نحو حديث اذا
اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني بغير حدثه اي الحديث في مجلس ثابت بن
اسلم البناني بضم اوله نسبة الى بنانة محلة بالبصرة حجاج اعني بدرج الهمزة
ابن ابي عثمان [illegible] الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به اي الحديث عن ثابت ابو النضر جرير
بن حازم فرواه عن ثابت عن انس كما بينه حماد بن زيد عن ابي النضر وقال وهم ابو
النضر فيما قاله واما المقلوب متنا وهو قليل جدا بان يعطي احد الشيئين ما اشتهر

تنـ
تنبيهات

للأمر بحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فإنه جاء مقلوبا بلفظ حتى لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله **تنبيهات** ثلاثة نوع تام مما حكم بضعفه وغيره
أحدها ما تضمنه قوله **وإن تجد متنا** أي حديثا **ضعيف السند فقل** هو ضعيف أي هذا
فقد قصرت ذلك فإن من حدث به مبتدأ ولا تضعفه **مطلقا بناء** على ضعف
ذلك **الطريق** من أجل السند لعله جاء بسند آخر مجود يثبت بمثله أو مجملا **بل تقف**
ذلك الإطلاق أي جوازه **على حكم إمام** من أئمة الحديث **بضعفه** وجه ضعفه في
المتن بأنه ما ورد ونحوها وبأنه لا إسناد له يثبت بمثله أو نحو ذلك **فإن أطلقه**
أي ذلك الإطلاق الضعف **قال الشيخ ابن الصلاح فيما بعد** وفي نسخة بعد من مفسره
وسيأتي بيانه في قول الناظم فإن يقل فذ بلا من جرح إلى آخره وقد ذكر عن ابن
الصلاح من منع إطلاق التضعيف قال شيخنا الظاهر أنه على أصله من تعذر
استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والعمل به لما تقرر في محله فإذا
غلب على ظن الحافظ المتأهل أن ذلك الإسناد ضعيف ولم يجد غيره بعد التفتيش تام
له تضعيف الحديث لأن الأصل عدم سند آخر **ثانيها** ما تضمنه قوله **وإن ترد نقلا**
لمتن واه أي ضعيف لم يبلغ الوضع **أو لما يشك فيه** من أسانيد الحديث أهو صحيح أو ضعيف
لا بذكر إسناد بهما أي الواهي والمشكوك فيه بل بمجرد أن تنسبهما إلى النبي صلى الله
عليه وسلم أو إلى غيره بحيث يشمل المعلق **فأت بتمريض** أي بصيغته التي اختص بها
عن الجزم مع الصحيح **كيروى** ويذكر وروي وذكر وروى بعضهم ولا تجزم بنقله
منسوبا من قال ونحوه **واجزم بنقل** أي آت بصيغة الجزم في نقلك بلا سند **ما صح كقال**
فاعلم ذلك ولا تأت بصيغة التمريض وإن فعله بعض الفقهاء **ثالثها** وهو
ضم لا بإسناد بما تضمنه قوله **وسهلوا** أي جوزوا التساهل في غير **موضوع** في
الحديث حيث **رووا** أي رووه بالإسناد **من غير تبيين لضعف** إذا كان في الترغيب والترهيب
من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها **ورأوا بيانه** وعدم التساهل
فيه وإن ذكر بالإسناد إن كان **في الحكم** الشرعي من حلال وحرام وغيرهما **وفي العقائد**

كمعنى الحد نقل ما يجوز له وما يستحيل عليه وما ذكر من جواز التساهل وعدمه
منقول **عن ابن مهدي** عبد الرحمن **وغيره** واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن
المبارك **فاعرفه** **صفة من تقبل روايته ومن ترد** وما يتبع ذلك في
أجمع جمهور أئمة الأثر أي الحديث **والفقه** والأصول **في قبول ناقل الخبر** المحتج به
بأن أي على شرط أن **يكون ضابطا معدلا** أي بأن يكون في الضبط **يقظا** غير مغفل
وكيسا وذلك بأن **لم يكن مغفلا** لا يميز الصواب من الخطأ وأن يكون فيه قابلية
أن **يحفظ** ما سمعه بأن يثبته في حفظه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء **إن حدث**
حفظا أي من حفظه **ويحوي كتابه** أي يصونه بحفظه أو يبعده من تلف والتغيير إليه
إن كان **منه يروي** **ويعلم** ما في **اللفظ** من إحالة بحيث يأمن من تغيير ما يرويه إن يروي
المعنى أي بالمعنى لا باللفظ على ما يأتي بيانه في محله وبأن يكون في العدالة وهي ملكة
تحمل على ملازمة التقوى والمروءة متصفا **بأن يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم**
بأن كان الاحتلام تحقيقا من علامات أي الإنزال في النوم والإنبات البلوغ بهما أو بغيره
سليم الفعل من فسق بأن لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة أو بالتدرج أي **وخرم**
مروءة ومن المتعلق بخلو أمثاله في زمانه ومكانه فلا كالأكل في سوق والمشي مكشوف
الرأس وإكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث لا يعتاد لبسهما
فلا تقبل رواية من هو بغير ذلك لما ذكر حتى الإمام أبو علي الجبائي عن من تقبل روايته
وعلم بما قاله أنه لا يشترط في الراوي الحرية ولا الذكورة ولا العدد فتقبل رواية
العبد والمرأة والواحد ومن الجمهور ثم قد تثبت فيه العدالة بقول **ومن زكاه**
أي عدله في روايته **عدلان** وهو عدل مقبول روايته اتفاقا **مؤتمن** له كبير وتكملة
وصحح اكتفاؤهم أي جمهور أئمة الأثر ممن يقول العدل **الواحد** ولو عبدا أو امرأة
جرحا وتعديلا أي فيهما أو من حيثهما لا في قوله أي كان نقلا عن غيره بخبرهم عن
جملة الأخبار وإخبارا من قبل نفسه ممن كان حاكما وفي الحال لأنه لا يشترط فيه العدد
خلاف الشاهد فلا يصح عدم الاكتفاء فيه بقول الواحد كتعديل الشهادة وإذا

تنـ
مهمة
صفة من تقبل روايته ومن ترد

جمعت الستة التي كلها فيها ثلاثة أقوال لا يكتفى بواحد فيهما يكتفى به فيهما يفرق
بينهما وهو الأصح كما تقرر مع الفرق بينهما ومر قريبا أيضا بأن الشهادة
أمرها مبني لكونها في الحقوق الخاصة التي يترافع فيها بخلاف الرواية فإنها
في علم للناس غالبا لا ترافع فيه وباب شبهتهم في المعاملات عن أن يحكم على
شهادة الزور بخلاف الرواية وصححوا فيما تثبت به العدالة أيضا استغناء ذي الشهرة
من أهل العلم عن تزكية من غيره كمالك نجم السنن كما وصفه به الإمام الشافعي
وكشعبة والثوري وابن عيينة ونحوهم ممن ذلك ونحوهم لا يسأل عن عدالتهم وقد سئل
الإمام أحمد عن إسحاق بن راهويه فقال مثل إسحاق يسأل عنه إسحاق عندنا إمام
من أئمة المسلمين وابن معين سئل عن أبي عبيد فقال مثلي يسأل عن أبي عبيد أبو
عبيد يسأل عن الناس ولابن عبد البر الحافظ قول وهو كل من عني بضم أوله أي
اعتنى بحمله العلم زاد الناظم ولم يوهن أي يضعف فإنه عدل بقول المصطفى
صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين أي تغيير المتجاوزين للحد وانتحال المبطلين أي ادعاءهم لأنفسهم ما
لغيرهم وتأويل الجاهلين لكن خولفا بالعدالة الأصلية وأن ابن عبد البر في اختياره
بأنه اتساع غير مرضي وفي احتجاجه بالحديث بأنه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل
إنه موضوع وبأن الاحتجاج به إنما يصح لو كان خبرا ولا يصح كونه خبرا لوجود
من يحمل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون إلا أمرا ومعناه أنه أمر الثقات بحمل
العلم لأن العلم إنما يقبل عنهم وبيانه بأن في بعض طرقه ليحمل بلام الأمر
ولو سلم أنه خبر لم يصح بناء لاحتمال فيه ولا بناء فيه حمل بعض الفسقة العلم
فإنه إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يحمله شيئا وقد
اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر وقال الذهبي إنه حق
قال ولا يدخل فيه المستور فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر
بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بالعلم فهذا

الثقات لم يتنبهوا عن أخباره لما وجدوا فيها تلبيسا ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه
مميز الأمر عند الحافظ وإنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح قال
ومن ذلك أن في الصحيحين لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فيحتج بهم لأنهما
احتجا بهم ثم من أئمتنا من لا يعرف به المنكر فقال ومن يوافق دائما أو
غالبا في المعنى وفي اللفظ أو رفقه منه فالأنسب المعنى ذا الضبط فضابط
يحتج بحديثه أو يوافقه نادرا فمخطي ليس ضابطا فلا يحتج بحديثه ثم من أنه
هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل أو لا فقال وصححوا أي جمهور الأئمة الأثبات من أربعة
أقوال قبول تعديل بلا ذكر للأسباب له أي للتعديل أن تثقلا ويشق ذكرها لأنها كثيرة
فيشق لو كلف المعدل ذكرها احتاج أن يقول يفعل كذا وكذا عادا ما يجب عليه فعله
ولا يفعل كذا وكذا عادا ما يجب عليه تركه فيطول ولم يروا قبول جرح أبهما
ذكر سببه من الجارح لعدم مشقة ذلك لأن الجرح يحصل بأمر واحد وللخلف بين
الناس في أسبابه ويؤول لعدم قبوله فيهما أنه وربما استفسر الجرح فيما وصفه من الجا
رح فلم يقدح فيه بناء على ما يعتقد أنه يقدح كما فسره شعبة بن الحجاج بالركض
حيث قيل له لم تركت حديث فلان فقال رأيته يركض على برذون مع أنه ليس بقادح
كما أشار إليه بقوله فما ذا يلزم في ركضه فإنه لم يكن لموضع أو عجلة وجه لا يليق
ولا مروءة تدعوا إليه وكما روي عن شعبة أنه أتى المنهال بن عمرو فسمع صوتا
من داره فتركه قال ابن أبي حاتم أنه سمع قراءة بالتطريب وكذا قال أبو
ابن حاتم أنه سمع قراءة بالألحان فكره السماع منه وقال وهب بن جرير عن شعبة
أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله قال وهب
فقلت له فهلا سألته فعسى كان لا يعلم فهذا لا يقدح في الثقة وبهذا قال
القطان عقب كلام ابن أبي حاتم هذا ليس بجرح إلا أن يتجاوز إلى حد يحرم ولم يصح
ذلك عنه وجرحه جماعة منهم ابن معين والنسائي واحتج به البخاري بل وعلق
له من رواية شعبة نفسه عنه وبالجملة فلم يكن من المطلقين والأبارح فلم يسرد

شعبة الرواية عنه وذلك اما لانه سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع منه
عنده فيما بعد ذكره ان البيان من يذكر ما ذا المجروح وفيه لكونه فاحشا او غير
قادح وان ذلك لا يوجب الجرح هذا القول الصحيح هو الذي عليه الائمة حفاظ
الاثر ونقاده كما افاده ايضا قوله وصححوا كشيخي الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما
بلا انكار اهل النقد كذا قاله وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه
واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط
ذكر سبب التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني
المعدل على الظاهر كقول احمد بن يونس لمن قال له عبد الله العمري ضعيف انما
يضعفه رافضي مبغض لآبائه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه
ثقة فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره
والثالث انه لا بد من ذكر سببهما معا للمعنيين المتقدمين فكما قد يجرح الجارح بما
لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما مر والرابع عكسه اذا
كان الجرح والتعديل من عالم بصير به كما بينت مع انتقاده كونه قولا مستقلا
فما فيه فان يقل على القول بان الجرح لا يقبل الا مفسرا فرق فيما ينقل عن ائمة
الحديث في الكتب المعول عليها في الرواية فان سبب من جرح بل اقتصروا فيه
غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء او نحوه وكذا قولهم سبب
ضعف الحديث اذا قالوا في كتبهم متن الحديث لغير لم يبين بل اقتصروا فيه
غالبا ايضا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف او غير ثابت او نحوه واجابوا
بان التصريح في الامر فاشتراط البيان يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب
الجرح في الاغلب فقد اجاب ابن الصلاح قد اجاب عن ذلك بان تعريف الوقف اي بانا
وان لم نعتمد في اثبات الجرح لانا نعتمد في انا نتوقف عن الاحتجاج بالراوي
او بالحديث اذا وفي نسخة اي استرابة اي للاجل الريبة القوية لنا مثل ذلك
ونتبعه موقف على ذلك واقعا حتى يتبين بحث اياه من ابان ازاح عنهم بحثه

عن

عن مثل ذلك الراوي او الحديث قوله والنقد نقد اهل الحديث لم يوجد ما وقف
عليه فيه من الجرح او التضعيف الخفي ذكي اي كان من الرواة اولو اي اصحاب
الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما مما خرجوا فيه له مع انه قد مسه من غيرهم جرح فيهم
ثم قال فاما ذلك فانه يحمل على ... ففي البخاري احتجاجا بعكرمة اي بعكرمة
التابعي مولى ابن عباس من تخريجه في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به بطلاقه
الشافعي وغيره مع ما فيه من الكلام لتبيين انه ثقة مع ابن مرزوق عمرو
ايضا مثل لا كرمنا بعده لا احتجاجا وغير بالجر عطفا على عكرمة وبالجر عطفا
على ابن مرزوق فيهما وفيهما اي ترجمة بجعلها اسماء رواة ابن الراوي الذي خرج له
البخاري اطلقت عليه مجازا عن الجمهور الواقع عليه في المعنى وغيرهما او مثل
كاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وكذا احتج مسلم بمن ضعفا من غيرهم
نحو سويد بن سعيد الذي مطلق جرح فالكثير مسلم كالبخاري للاحتجاج بسويد المروي
في نفسه كما قاله جماعة وضعفه جماعة واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما
عمي ربما يلقن الشيء وما ذاك كله فانما فلا يقدح فيما حدث به بعد
العمى الا فيما قبله ولعل مسلما المخرج عنه فلا عمى وانه حدث به قبل عماه
او ... عنه بنزول كالبالغ للعلو به فاتبعه به قال ابراهيم بن ابي طالب قلت
لمسلم كيف استحسنت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت آتي بنسخة حفص
وذلك انه لما لم يروه في صحيحه عن واحد ممن سمع حفص الا عن سويد وروى فيه
عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد قال في هذه السؤال امام الحرمين ابو المعالي
في كتابه البرهان واختاره تلميذه ابو حامد الغزالي في والامام فخر الدين والخطيب
الرازي والحق ان يحكم بما اطلقه العالم بالاسباب من جرح والقدح باسبابهما
اي باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لهن واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني
ونقله عن الجمهور ولما كان هذا محل العلماء اختار ابن الصلاح من كون الجرح
المبهم لا يقبل وهو غير القول الرابع فالجماعة منهم التاج السبكي ليس هذا ا

اي والحال ان غير البخاري ترجم اي خرج لكل من عكرمة وابن مرزوق وخرج ايضا لجماعة آخرين كاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي ويمكن دخولهم في كلام الناظم بقراءة غير بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر عطفا على ابن مرزوق مضافا فيهما الى ترجمة بجعلها الخ صح

قولا مستقلا بل يجري مجرى النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما لا يقبلان منه
لا بالكلية ولا بتفسير لان الحكم على الشيء فرع تصوره اي فالنزاع في الاطلاق
العالم دون الاطلاق من غيره ومنا ذا الذي سلم فلا نسلم ان تفسير غير العالم بهما
لا يعتبر وان خلا عن ذلك قبل منه بهما اذا صدر من عارف لانه اذا خلا عن ذلك
بقي في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله قال وقال ابن الصلاح في مثل
هذا الى التوقف فيه ثم بين حكم تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقال
وقدموا اي الجمهور ايضا الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا لان
مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر
به من ظاهر حاله وقيل عن امر باطن خفي على المعدل نعم ان تبين ان الجرح او قال
المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل الا ان يكون
في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في محله وقال ابن دقيق العيد
في اوائل الاقتراح يطلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر ولو نفى المعدل
الجرح بقول يعتبر كان يقول عن الرجل بقتله لفلان يوم كذا انا رأيته بعد
ذلك اليوم فهو حي تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح وقيل ان ظهر
من عدل الاكثر فيقدم حالا بزيادة اذا كثر المعدلون على عدد الجارحين
التعديل المعتبر لان الكثرة تقوي الظن والعمل باقوى الظنين واجب كما في تعارض
الخبرين قال الخطيب وهذا خطأ لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون بعدم ما
اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا نشهد ان ذا لم يقع منه لخرجوا بذلك لانها
شهادة على نفي محصور ولان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على
المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل انهما يتعارضان فلا
يطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما على وجه وقيل يقدم الاحفظ ثم بين
حكم تعديل المبهم وان رواية عن المعين بلا تعديل وغيرهما فقال ومبهم التعديل
اي تعديل المبهم ليس يكتفي به ابو بكر الخطيب وابو نصر بن الصباغ والصيرفي

ابوبكر

٢١

ابوبكر الصيرفي وغيرهم اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون عدلا عند غيره كذلك
فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة
توقع ترددا في القلب وقيل يكفي تعديله كما لو عينه لانه مأمون في الحالين
وهو قياس على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول نحو ان يقالا بالمعنى الاطلاقي
حدثني الثقة او العدل بل منع الخطيب بانه لو قالا بالمعنى الاطلاقي ايضا جميع
اشياخي ثقات ولو لم اسمهم ثم روى عمن لم يسمه لا يقبل ايضا من قد ابهم كما
ذكر فيما قبله وان كان اعلا منه لما افاده كلامه ان التعديل مع الابهام ويشمل ما
بما قبله اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضي كان تعديلا منه
لكل من روى عنه وسماه كما جزم به الخطيب وقيل يكفي تعديل المبهم من العالم
لا من غيره كما قال وبعض من حقق لم يرده اي تعديل المبهم ان صدر من عالم اي
مجتهد كمالك والشافعي في حق من قلده في مذهبه كقوله حدثني الثقة فحيث روى
مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن الثقة عن عمرو
بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقيل ابن لهيعة وحيث روى الشافعي
عن الثقة عن ابن ابي ذئب فهو محمد بن اسماعيل بن ابي فديك او عن الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن
حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو
عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح مولى
التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى ونحو ذلك في حق مقلديه فلا يقبل في حق غيره لان المجتهد لا يورد
الخبر بذلك احتجاجا به على غيره بل يورده لاصحابه ليبين فيلزم المجتهد به عمن
وقد عرف مذهبه وما اعتقده ولم يروا اي الجمهور ايضا ان فتياه اي فتوى العالم كما هو
بمعناه اي العالم مخبرا وعملا او عملا على وفق المتن اي الحديث الوارد في ذلك
المعنى تصحيحا له ولا تعديلا لراويه لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل
اخر وافق ذلك الحديث او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس وقيل
هو تعديل وهو قد حكاه الاصوليون وقياسه ترجيح انه تصحيح ايضا عندهم وليس تعديلا

لمن جهل عينه عند العدل وكلفنا عمل الصحيح أي عليه أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية
العدل على وجه التصريح باسمه لأنه قد يجوز أن يروي عن غير عدل وقيل بل
الصحيح قول واحد منهما أنه تعديل وكلفنا الأول لإمام الأئمة أنه يجوز أن يروي عن عدل إذ
لو كان يعلم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين ورده الخطيب بأنه قد لا يعلم عدالته
ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن ضعفاء والحاصل أنه
تعديل له إن علم أنه لا يروي إلا عن عدل وإلا فلا ومن هنا الصحيح عند الأصوليين
كالآمدي وابن الحاجب أن رواية غير العدل فليست تعديلا اتفاقا وخرج بالتصريح
باسمه فلم يصرح فلا يكون تعديلا جزما بل لو عدله مبهما لم يكتف به كما مر واختلفوا
أي العلماء هل يقبل من الرواة المجهول وهو على أقسام ثلاثة مجهول العين أول مجهول عين
وهو من له راو أي من لم يرو عنه إلا راو فقط وسماه ابن المجبر والخطيب وعبد الله
ابن عمر بن أبان أو ابن أبان فإن كلا منهما لم يرو عنه إلا أبو إسحاق السبيعي ورده أي
مجهول العين الأكثر من العلماء فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للإجماع على عدم
قبول غير العدل والمجهول ليس بعدل ولا في معناه في حصول الثقة به ولأن الفسق
مانع من القبول كالصبا والكفر فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما أنه فيهما
كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا إذ شرط الحكم
في بعض الشرع فلا وجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت
فيجب العمل بقوله وقيل إن كان مشهورا في غير العلم كالزهد والنجدة قبل وإلا فلا
وقيل إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل ولو كان الراوي عنه قبل وإلا فلا وصححه
شيخنا وقيل إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل والتفصيل في التعديل
بما مر قبل وإلا فلا والقسم الوسط أي الثاني مجهول حال باطن وظاهر من عدالة
والجرح مع من عرف عينه برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا أيضا
لدى أي عند الجماهير من العلماء وقيل يقبل مطلقا وإن لم تقبل رواية القسم الأول
وقيل إن كان الراويان لا يرويان إلا عن عدل قبل وإلا فلا والقسم الثالث المجهول

للعراقي أي مجهول عدالة في باطن وظاهر أي لا في الظاهر وقد رأى له حجية أي احتجاجا
في الحكم بعض من منع قبول ما قبله من القسمين ومنهم الفقيه سليم بن أيوب
الرازي فقطع به وعزاه النووي لكثير من المحققين وصححه لأن الأخبار تبنى على حسن
الظن بالراوي ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعسر عليه معرفة العدالة الباطنة
ومنها فارقت الرواية الشهادة فإنها تكون عند الحكام وهم لا يتعسر عليهم
ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح إن العمل يشبه أنه على هذا القول في كتب كثيرة
من الحديث المشهورة من الأئمة وغيرهم حيث خرج فيها لرواة خبرهم مستتر لعهد قد
خرج له منهم بين أي في الكتب تعذرت في باطن الأمر لتقادم العهد بهم فاكتفي بالعدالة
الظاهرة وبعض من الأئمة وهو البغوي يشتهر بعيني أوله وبالنسبة من الشهرة ومعنى
الوضوح يقال شهرت الأمر أشهره شهرا وشهرة يعني يلقب ذا القسم مستورا أي به
وتبعه عليه ابن الرفعة والنووي زاد الناظم وفيه أي تلقيب من ذكر بالمستور نظر
إذ في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي أن كلامه في العدالة من يحكم
الحاكم بشهادته فإنه قال في جواب سؤال أورده فلا يجوز الحكم بشهادتهما إذا
كانا عدلين في الظاهر فلا يحسن تعريف المستور بما إذا كان الحاكم لا يسوغ له الحكم
به لأن الظاهر أن الشاهد بعدالة الراوي بالباطن قد لا تعرف إلا من تحقيقها بعضله
فلا نخلف به بدليل أنه أطلق في أول اختلاف الحديث أنه لا يحتج بالمجهول وإنما
اكتفي في حضورهما عند النكاح مع رده المستور فإن النكاح إنما فيه تحمل لا حكم
ومنها ذا النوع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بصحته ثم بين حكم رواية المبتدع فقال
والخلف أي الاختلاف واقع بين الأئمة في قبول رواية مبتدع ما لم يكفر ببدعته فقيل يرد
مطلقا سواء الداعية وغيره لأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولا فالمتأول كالفاسق
غير المتأول كما استوى الكافر المتأول بغير المتأول ومنهم ابن مالك وغيره
ونقله الآمدي عن الأكثرين وجزم به ابن الحاجب واستنكروا أي وإن نبه ابن الصلاح
فقال إنه بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة

غير الرواية كما سيأتي وقيل لا يرد مطلقا بل إذا استحل الكذب في الرواية
أو الشهادة فهو مذهب له أو لا مطلقا فهو مذهبه سواء عرف من مذهبه أم لا بخلاف ما إذا
لم يستحل ذلك لأن اعتقاده حرمة الكذب يمنعه منه فيصدق ونسب هذا القول
للشافعي إذ يقول في قوله أقبل من غير الخطابية فإنهم قالوا وعبارته أقبل شهادة
أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
والأكثرون من العلماء وزاد ابن الصلاح إن كان داعية أي إن عدل إن لم يكن داعيا ولا ما رده
دعا لهم بذلك قال وهو مذهب الكثير أو الأكثر ونقل فيه ابن حبان الاتفاق حيث
قال إن الداعية إلى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه
اختلافا ولكن استغرب شيخنا حكايته الاتفاق وقد رووا في الصحيحين كالبخاري ومسلم
أحاديث عن جماعة من أهل البدع بالشكل إن كان في الصحيح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد
بهم لأنهم ما دعوا أحدا إلى بدعتهم ولا استمالوه إليها منهم خالد بن مخلد وعبيد
الله بن موسى العبسي وعبد الرزاق ووهب بن منبه وعمرو بن دينار وأما من كفر ببدعته كمنكري علم
الله بالمعدوم وبالجزئيات فلا يقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول الحق أنه
إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا وقال شيخنا التحقيق أنه لا يرد كل مكفر
ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفرها فلو أخذ
ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر
أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ثم بين الناظم حكم توبة الكاذب
في الحديث فقال وللحميدي بالإسكان الإمام شيخ البخاري أبي بكر عبد الله بن الزبير والإمام
أحمد وغيرهما قول بأن من كذب متعمدا في الحديث النبوي لم نعد نقبله في شيء وإن يتب
وحسن توبته تغليظا عليه لما ينشأ عنه من مفسدة عظيمة وهو تصيير
ذلك شرعا وخرج بتعمد الكذب فيما ذكر المخطئ وبتعمد الكذب في حديث الناس فإنه
تقبل منه إذا رجعا وللإمام أبي بكر الصيرفي شارح الرسالة قبله أي قبل ما نقل عن
الإمام أحمد والحميدي ولكن أطلق الكذب بكسر الكاف وإسكان الذال في لغة ولم

يعني بالحديث النبوي حيث قال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل لكذب وجدناه
عليه لم نعد نقبله بتوبة تظهر لأن قال الناظم أطلق من إثر التقييد بدونه أو لا من قيد به
قوله من أهل النقل أي للحديث وزاد الصيرفي على ما تقدم أن من ضعف نقلا أي من ضعفنا
نقله لم نجعله قويا بعد أن لم يقو بعد أن حكم بضعفه أي وإن رجع إلى الثقة ولا تقال
على ما اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي على من يجرح على ضعفه وقد بعد أن الصيرفي
قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد فإن شهادته تقبل بعد توبته وأن تعارفه بخلاف
روايته وروايته أيضا ويحتمل أن الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين في جميع الأعصار
فكان حكمه أغلظ فبولغ في الزجر عن الرواية له بلا إتقان وعن الكذب فيه عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم إن كذبا علي ليس ككذب على أحد ولا قاله السمعاني أبو المظفر
يرى في الراوي إذا كذب في خبر أسقطه قاله من الحديث أي ما قد تقدم له من الحديث
قال ابن الصلاح وما ذكره السمعاني يشبه من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي في الكون
رد حديثه المستقبل أخذا من احتمال كذبه وذلك فيما في حديثه الماضي وفيه بل وفي
أنه لا يقبل حديثه عن ابن السمعاني في المستقبل مثله وقد قال النووي في شرح مسلم وغيره
ما ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته في هذا
أي في الكذب في الحديث وقبول رواياته بعدها ومن أجمعوا على صحة رواية من كان
كافرا فأسلم قال وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا
وقد قال لكنه قلت أنه لم يتم في أن الإدراج قال لا أمن له إلا الأئمة الثقات ويدرى بها فقول
الأئمة أن الكاذب إذا تاب لا يعود محتجا به ولا يعرف فيه بدو وأما إجماعهم على صحة
رواية من كان كافرا فأسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف منه والفرق بين الرواية
والشهادة أن الرواية فيها الكذب مستحق أغلظ منه في الشهادة كذلك لأن متعلقها لازم
لكل المكلفين في كل الأعصار لأنها أمر ومع خبر إن كذبا علي ليس ككذب على أحد فهو بين الناس
حكم إذ كان الأصل بحديث الصحيح عنه وبقال ومن روى من الثقات عن شيخ ثقة حديثا
فكذبه من حدث عنه بقوله كذب علي فقد سقط ذلك في فيهما كالبينتين إذا تكاذبتا

إذا الشيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل عنه ولكن كذبه في الراوي لا تثبت
انه يقول شيخه مثلا بحيث يكون من حاله وقد كذبه الآخر أيضا فإنه يقول بل
سمعته منه وليس قبول جرح أحدهما بأولى من الآخر بخلاف شهادة الفرع فإن تكذيب
الأصل له جرح لفرع تلك الشهادة ومع ذلك فتبطل الشهادة وضعفه وإرادة انه إذا
تعارضا ما جحد الشيخ لكذب واحد منهما لا بعينه لا كونه جرحا في الشيخ أو نفيه عن
الأول عنه ولم يكذبه قبل ولا إذا لم يصرح بتكذيبه فإن جزم بالرد كقوله ما رويت
هذا أو ما حدثته بذا ولم أحدثه به بجميعه كذلك كما قاله ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم
به الناظم في شرحه وكذا صنعنا في شرح التبصرة لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين
قبوله جملا كما قاله على النسيان وإن يرده بقوله لا أذكر هذا أو لا أعرف أنه حدثته
به أو نحوهما يقتضيه يعني يحتمل نسيانه كلا أعرف أنه من حديثي فقد رأوا في
جمهور المحدثين الحكم للذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين
وصححه جماعة منهم ابن الصلاح لأن الراوي مثبت والشيخ ناف ولأنه نفي جازم
فلا ترد روايته بالاحتمال لأن الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه وعبارة
الناظم تشمل كلا من الأصل والفرع فيقدم الراوي وهو الأشبه المحمول لا
يشكل بتقديم الشيخ في جزمه وعلى ما اخترته في شرح لب الأصول من تقديم الراوي
في المسألة التي تقدم مع المثبت على النافي فلا إشكال وحكى ابن سعدان في الحروف
أي عدم قبوله بذلك عن بعضهم بكسر الجيم وهم قوم من الحنفية لأن الراوي فرع الشيخ
فهو تابع له فإذا انتفت روايته انتفت رواية من عنه كشهادة في عدم ورود بأن شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على الأصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله كقصة
حديث الشاهد واليمين المروي بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى مع الشاهد
إذ نسيه سهيل بن أبي صالح إذ أخذ بالبناء للمفعول أي روي الحديث عنه عن أبيه
عن أبي هريرة فكان سهيل بعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عني نفسه وبه يقول
أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز بن الدراوردي

٤٦

وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث
به عمن سمعه منه وهذا يرد به الإعلام بالحروف وكونه لم يضعه من اطلاع أو بتركه
لروايته يضيع وقد جمع جماعة من الأئمة أخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني ثم
والخطيب قال ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان فيبادر إلى جحود ما روى
عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الأحياء والسابع
بالإشكال فقد نص ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله حين روى عنه حكاية فلا تكتبها لم
ذكرها عن ابن محمد وعن الحق لحوق المتن بتقديم إنكار الشيخ وكلام ابن محله إذا
كان للمروي عنه لولا غيره من الحق ولا بلا كراهة هذا فهو قبول الراوي قبل موت
الشيخ بتضييع المروي لم يحدث به غيره ثم بين حكم أخذ الأجرة على التحديث فقال
ومن روى الحديث بأجرة أي بعوض كجعالة لم يقبل روايته إسحاق بن إبراهيم
المعروف بابن راهويه وأبو حاتم الرازي وغيرهما فقد قال أحمد بن حنبل وهو المأخوذ على
ذلك شبيه أجرة وتعلم القرآن ونحوه في الجواز وعدمه لأن العادة لم تجر به
بالأخذ من غير خرم مروءة ولا خصوصا يختم أي ينقص من قدره للإنسان الأخذ
لذلك إذ قد شاع بين أهل الحديث رده ذلك وتنزيه العرض عن الظن السيء
ولا شك في الطريق إليه لكن لما فعله أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري أخذ
عوضا عن التحديث وكذا أخذ غيره كعفان شيخ البخاري أيضا ترخصا للحاجة بقصد
قال علي بن خشرم سمعت أبا نعيم يقول يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا
وما في بيتي رغيف ومنهم من جوز الأخذ بغير طلب ومنهم من كان يأخذ من الأغنياء
بقصد وتحصيل من كون الأخذ خارما للمروءة إذا لم تقترن بعذر من فقر وعدم
كسب فلو كان ذا كسب لا يكفيه أي الذي يشغله يشغله أي يشغله بالتحديث الكسب
لنفسه وعياله أجز إن كان له الأخذ رفقا يدفع يعينه على ما فاته من الكسب
وقد أفتى به في جواز الأخذ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي كما قاله أبو الحسن بن النقور لكون
أصحاب الحديث كانوا يمنعونه من التكسب فكان يأخذ كفايته وردوه عن المحدثين

فرع
مهمة
حكم أخذ الأجرة على التحديث

ذو تساهل في الحمل اي التحمل للحديث كأن يتحمل حالة النوم الواقع منه او من شيخه ورد
ايضا ذو تساهل في حال الاداء اي التحديث كلا من اصل كان يحدث لا من اصل مصحح
والحالة انه او القارئ او بعض السامعين غير مقابل على نسخة في بلد او اي ورد
ايضا رواية من قبل التلقين في الحديث بان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من
حديثه ولو مرة كموسى بن دينار حيث لقنه حفص بن غياث فقال له عمرة عن عائشة
بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا فقال حدثتني عمرة به وقال له مرة القاسم
بن محمد عن عائشة بمثله فقال حدثني القاسم بمثله وذلك لدلالته على مجازفته وعدم
تثبته او من قد وصفا من الرواة برواية المنكرات او الشواذ كثرة اي حال كونها ذات
كثرة ولم يميز منها او عرفا بكثرة السهو او الغلط في روايته والحالة انه ما حدث من
اصل صحيح بان حدث من حفظه او من اصل صحيح سوى المقصود فكل من ذلك رد اي مردود
عندهم لدلالة تساهله بذلك على عدم الثقة بما رواه وضبطه ومع ذلك كثيرا يصلح
بما قبله اما من لم تكثر فيه المناكير والشواذ او ميز منها او لم ترو مع اتصافه بكثرة السهو
او الغلط من اصل صحيح فلا يرد ثم ان بين له بضم اوله وتشديد ثانيه وامكانه نونه
من تهمة في الام لعدل للراوي انه سهوا او غلطه ولو مرة غلطه او سهوه فما رجع عنه بل
اصر سقطت عندهم اي المحدثين حديثه جمع اي احاديثه جميعا وممن ذهب الى القول به كذا
عبد الله بن الزبير الحميدي مع احمد بن حنبل عبد الله بن المبارك المروزي رأوا انقطاع
حديثه بذلك في العمل اي احتجاجا ورواية حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح
وفيه نظر اي لانه ربما لم يعتقد صدق قائله قال نعم اذا كان عدم رجوعه عنادا
منه لا حجة له فيه ولا معرفة فما ينكر ذا اي القول بسقوط حديثه وعدم الكتابة عنه
وقد قال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه
ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وذكر نحوه ابن حبان
واعرضوا اي المحدثون وغيرهم في هذه الدهور المتأخرة عن اعتبار اجتماع هذه
الامور الستة عشرة اي شروط من تقبل روايته لعسرها اي تعذر الوفاء بها بل يكتفى

صح
في اشتراط العدالة بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق ولما يخرم المروءة في
ظاهرا بان يكون مستور الحال ويكتفى في اشتراط الضبط اي ضبطه بان يثبت سماع
ما روى بخط ثقة مؤتمن سواء الشيخ او القارئ او بعض السامعين وسواء كتب سماعه على
الاصل او في ثبت بين اذا كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا الشأن بحيث لا يكون
الاعتماد في روايته هذه الا على الراوي عليه بل على الثقة المعتبر بذلك وانه يروي اي وبان
يروي من اصل بروح الشيخ وافق الاصل شيخه كما قد سبقا نحوه اي الحاق لنحو ذاك البيهقي
فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم
ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من
اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعتها ائمة الحديث قال فمن جاء
اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي
يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره فالقصد الآن في السماع هذه
والرواية عنه الآن لتسلسل السند اي لأن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا
لتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم
وسبق البيهقي الى نحو قوله شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي وقال الذهبي العمدة في
زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في
ضبط اسماء السامعين والحاصل انه لما كان الغرض اولا معرفة التعديل والتجريح
والتفاوت في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف
حسن باجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض اخيرا الاقتصار على بقاء وجود سلسلة

مطلب
مراتب الفاظ التعديل

السند اكتفي بما ذكر **مراتب الفاظ التعديل** وهي اربعة بل خمسة او ستة
والجرح والتعديل المنقسمان اجمالا الى اعلى وادنى ووسط قد هذبه اي نقى كلا منهما
اي نقى العبارة الدالة على كل منهما من المحدثين لكن الامام ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم بغير
صرف للوزن رتبه في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد
واحسن والشيخ ابن الصلاح زاد عليه فيهما الفاظا من كلام غيره من الائمة ورده

اذا علمتهما ما في كلام الجهبذ اسلفه اي الحديث وجرى من الالفاظ في ذلك فارفع مراتب
التعديل قال الي كما قال شيخنا بصيغة افعل كاوثق الناس او اثبت الناس وكذا
اليه المنتهى في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن حجر وتبعه الناظم
ما كررته من الفاظ المرتبة الثانية عندي سواء اختلفت الالفاظ كثقة ثبت
او ثبت حجة ام لا كما ذكره بقوله ولو عددته اي اللفظ الذي كررته كثقة ثقة وثبت ثبت
فان زاد على مرتين او اكثر كان اعلى منه والثبت بالاسكان الثابت وبالفتح الثبات
والحجة وما يثبت به المحدث مسموعه مع اسماء الحفاظ ورجاله فيه ثم يليه ما هو المرتبة
الاولى عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم والثالثة عند شيخنا
ثقة او ثبتا او قال متقن او حجة او اذا عزوا بدرج الهمزة او في الثالثة للاخيرة اي او نسب
الحجة الحفظ او ضبطا لعدل كان يقال فيه حافظ او ضابط مع مجرد الوصف بكل منهما
غير كاف في التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان بدونه
ويوجد بدونهما ويوجد الثلاثة فعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل كاف واندرج
مرتبة التكرير عند من ذكر لان الذهبي لم يجعله شيخنا منه ويليه ما هو المرتبة الرابعة
عند شيخنا ومن فوقهم ليس به باس او لا باس به او صدوق وصله بكلمة لم يذكرها ابن
الصلاح بمامون اي بما ذكر في المرتبة اي بعد ما مونا او خيارا كان يقال مامونا مامون
او خيار الناس وتلا ما ذكر في المرتبة الخامسة عند غيرهما في الحديث ونحو محله الصدق
ولم يذكره الذهبي خلافا لابن ابي حاتم وابن الصلاح في جعلهما له في المرتبة الثانية
التي هي ثانية عندهما او رووا عنه او روى عنه الناس او الى الصدق ما هو اي مقرب منه
بجر الجميع فعلى ... الصدق وقال ابن ... وكذا شيخ وسط ووسط فحسب اي بدون شيخ
او شيخ فقط اي بدون وسط ولم يذكرها ابن ابي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة الثالثة
عندهما الثالثة عند الاخيرين وكذا صالح الحديث وهذه عندهما الرابعة وعند الناظم
في نحو ذلك الخامسة وعند شيخنا السادسة ومن المرتبة الخامسة قولهم يعتبر به
اي في المتابعات والشواهد او يكتب حديثه او مقارب الحديث وهو بكسر الراء من القرب



من القرب اي حديثه يقارب حديث غيره او جيد او حسنه او مقارب به بفتح الراء اي حديثه
يقارب حديث غيره فهو بكسر الراء والفتح لمعنى او حديثه ليس بشاذ ولا منكر او صويلح
او صدوق ان شاء الله بدرج الهمزة او ارجو بانه ليس به باس عزوا اي نسبه وخالف
الذهبي في امثال هذه المرتبة فجعل محله الصدق وصالح الحديث وحسنه ومقاربه
ان شاء الله مرتبة وروى الناس عنه وشيخ وصويلح ومقاربا مع قابله باس ويكتب
حديثه وما علمت فيه جرحا اخرى وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به باسا دون
لا باس به والناظم بان ارجو ان لا باس به كذلك فما اعلم به باسا او ارجع منه اذ لا
يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به والحكم في امثال هذه المراتب الاحتجاج
بهم في الثلاثة الاول بخلافهم في البقية فلا يحتج منهم فيه لعدم شعر بالضبط
بل يكتب حديثهم للاعتبار وللاختبار ومثل العدالة من رواية غيره نعم حديث بعض
اهل الخامسة يكتب لكونه دون الرابعة فذلك يكتب للاختبار روى قوله شاء الله وكلام
عن اهل الثانية ومن يليه في سائر ما يعرفون بمجموع مع ان في الاول النصع ايضا ومنه
حذف ما كان الوتر المجموع وتنكير فيما بعده ولا هاهنا جائزة في مجزو البسيط والكامل
وكان الناظم او نكبته في الرجز تشبيها له بهما للضرورة ثم ما قرب اي الوصف
بثقة ارفع من ليس به باس فلا يقال فيه ثقة كما ذكره بقوله وابن معين يحيى بن معين
الجمع سوى بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال من اقول فيه
لا باس به فثقة ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه ونحوه قول دحيم
عبد الرحمن بن ابراهيم فيما قال ابو زرعة الدمشقي قال قلت له ما تقول في علي بن حوشب
الفزاري قال لا باس به قال فقلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت
لك انه ثقة واجاب ابن الصلاح بان ابن معين لم ينسب ذلك الى نفسه بخلاف ما فيه
وهذا لا يصلح جوابا عن دحيم واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية
بينهما بل اشركهما في مطلق الثقة فلا ينافي ما قاله ونقلا بنائه للمفعول مما يؤيد
ان دعوى الوصف بالثقة اعلى ما قاله عبد الرحمن ابن مهدي لما روى عن ابي خلدة خالد بن

بن دينار التميمي التابعي اجاب من سأل عنه وهو عمرو بن علي الفلاس اثقة كان ابو
خلدة فقال له بل كان صدوقا وكان خيارا ورعا خيارا وكان مأمونا الثقة شعبة
وسفيان الثوري لو كنتم تعقلون اي تفهمون مراتب الرواة ومواقع الفاظهم فانه
عرف انه بمنزلة رفيعة لكنه على كل من هو دون شعبة وسفيان من انهم كل منهم في مرتبة
ليس بها سواه فلو ... ولو تعرفوا لكلمة وربما وصف ابن مهدي ايضا ذا الصدق
بالمروءة اي ومن ضعفه اي المجروح بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحوهما بصالح
الحديث انه مرتبة ليس بها ... اذ هي بعض التمييز اذ حين يعلم على الرواة فانما
يتميز بعد ... مرتبتها وكنايته مراتب الفاظ التجريح وهي ستة

تنبيه — مراتب التجريح

واسوأ التجريح ما اتى بما فيه مبالغة بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا اليه المنتهى
في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالتجريح لذلك وهي كذاب او يضع الحديث
او يكذب او وضاع وكذا دجال او وضع اي الحديث ومساوي الالفاظ وان كان في مرتبة
تتفاوت كما لا يخفى وبعدها اي مساوي المرتبة الثالثة وهي فلان متهم بالكذب او بالوضع
وفلان ساقط وفلان هالك فاجتنب الرواية عنهم وفلان ذاهب او ذاهب الحديث
او متروك الحديث او تركوه او بدرجة الهمزة فيه نظر وفلان سكتوا عنه او به لا يعتبر
عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة او نحوه
ثم يليه رابعة وهي فلان رد او ردوا حديثه للمفعول حديثه او رد واحد او مردود
او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة اي قولها جا زيد وفلان هو
اي المحدثون فرموا حديثه وفلان ارم به او مطرح او مطرح الحديث او لا يكتب
حديثه او لا تحل الرواية عنه او لا شيء او لا يساوي شيئا او نحوه ثم يليه خامسة
وهي فلان ضعيف وكذا ان جيئا بلفظ الاهمال وفي وصف لرواية منكر الحديث او حديثه
منكر او له مناكير او مضطرب الحديث او واه وفلان ضعفوه او لا يحتج به
وبعدها سادسة وهي فلان فيه مقال او ادنى مقال او ضعف بالتشديد والبناء
للمفعول وفلان فيه او في حديثه ضعف او تنكر اي فيه مرة وتعرف اي فيه اخرى لكونه

يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير وان جي بالثلاثة من يجي اليس هذا الكلام ثم يتبع
حركة ثم وسؤال بن حنبل عن اهل الحجاز ولو فلان ... فلا ... فتكلم مرة الثاني وتعرف
وخلوا الخبر والقطع وفلان ليس بذاك او بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي
او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمأمون او ليس بالمرضي وفلان مجهول او فيه جهالة في
او لا ادري ما هو وللضعف ما هو اي سوء ... على ما ... او فيه خلف او طعنوا
فيه او مطعون فيه وكذا سيء الحفظ او لين او لين الحديث او فيه لين او تكلموا فيه
والحكم في اهل المراتب الاربع الاول انه لا يحتج بواحد منهم ولا يستشهد به ولا يعتبر
به وكل من ذكر من بعد قوله لا يساوي شيئا وهو قد عدا الاربع يخرج حديثه للاعتبار
لاشعار صيغته بصلاحيته المتصف بها لذلك وقد ذكر من الفاظ
الجرح اشياء اهملها الشيخ ... بقوله وزد :. ... كلام اهله وجدت :. سوء يضع
ووضاع وانبل ... ومالك وفيه نظر والتسعة تعرف ولا يساوي شيئا ومتروك
الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتنكر وتعرف وليس بالمتين وليس بحجة
الى اخر ما عدا قوله ليس **متى يصح تحمل الحديث** اي ومتى يستحب

تنبيه — متى يصح تحمل الحديث ويستحب

وقبلوا اي المحدثون الرواية من مسلم مستكمل الشروط من تحمل الحديث في حال كفره
واداه بعد اسلامه كقصة جبير بن مطعم رضي الله عنه فانه قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم في فداء الاسارى يوم بدر قبل ان يسلم فسمعه يقرأ في المغرب بالطور قال
وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم اداه وذلك بعد اسلامه وحمل عنه وكذا
يقبل عندهم من تحمل الحديث ثم روى بعد البلوغ فالتحمل وحال صباه ومنع قوم
القول بقبوله اي في مسألتي الصبي والكافر لكونه عدم الضبط ورد عليهم بالاجماع
الا ... على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم كالسبطين
الحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم وكعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير
وعبد الله بن عباس مع احضار اهل العلم من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس
التحديث ثم قبولهم منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اي البلوغ كما وقع للغاية في

لبعض شيخ أي السماع منه فاعلم ذلك سواء حدث كتابا أي من كتابه أو بدرج الهمزة
حفظا أي من حفظه إملاء أو غيره إملاء لكنه في الإملاء أعلى لما فيه من شدة تحرز
الشيخ والراوي إذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه فهما أبعد عن
الغفلة وأقرب إلى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقل في حالة الأداء
لما سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان أو سمعت فلانا أو أخبرنا أو خبرنا وأنبأنا
أو نبأنا فلان أو قال لنا أو ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه عياض
وجواز جميعه اتفاقا لا ينافي ما يأتي من رفعة بعضه على بعض قال ابن الصلاح
وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا
يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الإيهام والالتباس قال الناظم فأما قال [illegible]
الفاظ فيحتمل أن لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضا
نعم ينبغي عدم الإطلاق في أنبأنا بعد اشتهارها واستعمالها في الإجازة لأنه يؤدي
إلى إسقاط المروي عند من لا يحتج بالإجازة وقد قال فيه لا كراهة أن [illegible]
إملاء وغيره أنبأنا إلى قال وهي أيضا الإملاء من أسقطه المحدث وكان [illegible]
كذلك وبالجملة فهذه الألفاظ متفاوتة وقد رفع الخطيب سمعت أي بقوله
أي الراوي سمعت لعلتين من حيث سماع لفظ الشيخ إذ لا تقبل الشك ولا الإجازة فإنه
بخلاف سمعنا فإنه يقبله كحدثنا وبعدها أي بعد سمعت في الرتبة حدثنا وحدثني
لأنه لا يكاد يستعمل في الإجازة بخلاف ما يرد لأنه كما لا تقبل التأويل
بخلاف حدثنا فقد روي أن الحسن البصري كان يقول حدثنا أبو هريرة ويتأول أنه
حدث أهل المدينة وأنه فيهم كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ولم يرد
خطب أهلها والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا قاله يونس بن عبيد
إنه قال أو نحوه وبعدها أي بعد حدثنا وحدثني أخبرنا وأخبرني وهو أي الأداء
بكل من هذين لسماع لفظ الشيخ كثير في الاستعمال وممن يرى استعماله في ذلك
سوى غير واحد كحماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق ولم يجد كل منهم من لفظ

شيخه قال ابن الصلاح ومن هذا الكلام قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالعرض وبعد
أي بعد لفظي أخبرنا وأخبرني بلا تأخير أنبأنا ونبأنا وقل استعمالهما
فيما سمع من لفظ الشيخ أي قبل اشتهارهما في الإجازة ثم قال نعم من لفظه سمعت وأجمعت لما
من صحيح لأكثر حدثنا وأخبرنا كما قال ابن الصلاح [illegible] علينا من جهة أنهما
بلا ريب على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وقوله أي الراوي قال لنا ونحوها
منه قال لي أو ذكر لنا أو ذكر لي كقوله حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال لكنها
الغالب من صنيعهم استعمالها فيما سمعوه مذاكرة وقال ابن الصلاح إنه لائق
بعض قال ونحوه لا بوجها سمعه منه في المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا انتهى
ودونها أي قال لنا وقال لي ونحوهما قال بلا مجاررة أي بغير ذكر الجار والمجرور
قال ابن الصلاح وهو أوضع العبارات وهي مع ذلك محمولة على السماع من
لفظ الشيخ إن عرف اللقي بينهما وسلم قائلها من التدليس لا سيما من عرف أنه
المخبرون بأنه عرف فيهم في المنقول فيما قصر إلا لا يقول ذا أي لفظ قال عن شيخه
بغير ما سمع منه كحجاج هو ابن محمد الأعور فإنه روى كتب ابن جريج بلفظ قال
ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا به ولكن يمتنع عمومه أي الحكم بحمل ذلك
على السماع عند الخطيب حيث منع الحكم به إذا لم يعرف أنه لا يقول ذلك
بأنه لا يروي إلا ما سمعه وقصر ذا أي الحكم على الذي وأي فيه الوصف المذكور
قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه القسم الثاني وهو ثاني أقسام التحمل

القراءة على الشيخ

ثم يلي السماع منه القراءة عليه ونعتها أي
سماها معظمهم أي المحدثين عرضا لمعنى أن القارئ يعرض على الشيخ الحديث كما
يعرض القرآن على المقرئ سواء [illegible] في ذلك قرأتها
أي الأحاديث بنفسك على الشيخ من حفظك منه أو كتاب لك أو له أو لغيرك أو
بإدراج همزة وفيما قبله سمعت بقراءة غيرك عليه من كتاب لذلك أو حفظه
أيضا والشيخ في حال القراءة عليه حافظ لما عرضنا أنت أو غيرك عليه أو […]

مبحث القراءة على الشيخ

يجيئه ولا كن يكون اهلا بعد تمسكه هو بنفسه او ثقة غيره ممسكه ولو كان هو
القارئ فيه خلاف لبعض الاصوليين كما سيأتي في التنبيهات وكان مالك ما فوجل
عليه قلت وكذا الحكم ان رفقة من يسمع وهو يحفظه اي الحفظ مع استماع منه لما
وعدم غفلته عنه فلا قنع بذلك وكذا يحفظه القارئ فقط كما نقله الناظم
ونرجح ام يحفظه المحسن شرط ان للقوي ولو قال حفظهم يجتمع لذلك واجمعوا
اي المحدثون اخذا اي صحة الاخذ والتحمل بها اي بالرواية بها عرضا وردوا نقل الخلاف
فيه وبه اي بالخلاف فلا تعتدوا بل تحملوا الخلاف وكان مالك ينكر على المخالف
ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقد كان
الخلف بينهم فيما اي في القراءة عرضا هل تساوي السماع الاول ولا اي السماع من
لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه فنقلا عن مالك وصحبه ومعظم علماء اهل كوفة
سيا روا ابن ابي ذئب ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني مع ابي حنيفة
النعمان ابن ثابت قد رجحا العرض على السماع لان الشيخ لو سهى لم يتهيأ للطالب
الرد عليه اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب وعكسه
اي رجح السماع من الشيخ على العرض اهل المشرق واهل جل اي معظم اهل المشرق
وخراسان نحو جنح اي مال ومن يعرف فقد ميز العرض او حين كان يكون الطالب
اعلم او اضبط او الشيخ في حال العرض او عن يقظة حال قراءته وجوه واجيد
اي ان الاجود في اداء من سمع بهذا ان يقول قرأت على فلان ان كان العرض بقراءته
بنفسه او قرئ على فلان ان كان بقراءة غيره مع بالاسكان اي مع قوله وانا
اسمع باثبات الالف اسمع حسبنة المرسلين ثم يليه ذلك عبارات السماع
مقيدة بما يأتي كما ذكرت بقوله يجيء اي نتج الى اذن لك بما بصيغة الاول اي في القسم
الاول مقيدا له بقوله قراءة عليه فحدثنا فلان بقراءتي عليه او قراءة
عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه وانبأنا فلان
بقراءتي عليه او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه

اونحو

او نحو ذلك حتى ولو كتبت فنشرا انشدنا العبر فيما قرئ عليه او حدثنا بقراءة غيري
عليه بقل انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي او سماعا عليه لا او لا اسمعت
بلا فلان وحده فانهم لم يجوزوه في العرض لكن اجيز في السماع من لفظ الشيخ لا كن
بعضهم كالسبعينابيري مالك فسهله بالعرض الاطلاق في ذلك ويحمل عليه ما قال اذا
قال سمعت على فلان وجه بنيت الخلاف لعلك ويطلقوا التحديث والاخبار بمرادهم
عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد بقراءته او قراءة غيره وهو سمع
منعه الامام احمد والعبدري والجليل والنسائي والتميمي بالاسكان كما يحيى
ابن يحيى وابن المبارك عبد الله المذكور سعيا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه
الصحيح وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد القطان
والامام ابو حنيفة والامام مالك في احد قوليهما وبعده سفيان بن عيينة مع
والامام احمد في احد قوليه ومعظم اهل الكوفة والحجاز مع الامام البخاري الى
الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول وابن جريج عبد الملك وكذا ابو عمرو
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع ابن وهب عبد الله والامام الشافعي والامام
مسلم وجل اي اكثر اهل المشرق قد جوزوا اطلاق اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما
وللتمييز بين القسمين وخص الفرق بما بالتعريف لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة
بالحديث الاخبار اعم من التحديث وقد عزى الى اي القول بالفرق محمد بن الحسن التميمي
الجوهري صاحب الانصاف للنسائي فهو عنيه فلا خلاف يرى به حكاية
خلاف عنه ومتى ذا الخلاف فلا مزيد عنه بل ذلك هو المشهور عنه كما صرح به
ابن ... والاكثر من اي وعزاه للاكثر من اصحاب الحديث وهو بينهم اشتهار
ام اشتهر بمعنى اي من جهة الاصطلاح لا لغة اي لا اصل اللغة والاصطلاح
وان كان لا مشاحة فيه لا كن هل جماعة من خرج عنه عن الالتباس كما اشار
اليه بقوله وبعض من قال بذا اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي
اعاد في ابتداء الصحيح للبخاري بعد ما قرأه على بعض رواته عن الفربري حتى اعاد

أي رجع في كل متن حال كونه قائلا فيه أخبركم الحبر أي لكونه كان قال له أولا
لكونه أنه سمعه من لفظه الحبر في حدثنا الحبر به فقال له نعم عقب أقول حدثكم الحبر
به وكذا تكلم على جميع ما أملاه بأنه إنما سمعته منه قراءة عليه قلت وقد أراد ابن يونس
استرعوا إعادة الإسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند وإلا لا اكتفى بقوله أخبركم
الحبر بجميع البخاري من غير إعادة جميع الكتاب ولا تكرار الصيغة في كل متن وشذ
أي اشترط الإعادة شرذمة أي جمع والصحيح خلافه كما صيانة في الرواية من الشيخ
أنه إسناد من واحد تفريعات سبعة كما ذكر القصير أو كما فيه الأزهر يحكم
الشيخ قارئ عليه وأنصت الأصل عن كتابه وسوقا ذكر بقوله واختلفوا في
العلماء من المحدثين وغيرهم إن أنصت الأصل حين القراءة على الشيخ وهو إمام مرضي
في العدالة والضبط وشاء معا والشيخ لا يحفظه فما قرئ عليه مثل يسمع السماع
أولا فبعض نظار الأصول كالقاضي أبي بكر وأكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه
كلام القاضي عياض يقبله واختار الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فإن لم
يعتمد بما به للتقويل تمسكه أي تمسك الأصل فمن ذلك السماع ردّ أي مردود ومنه إذا
نص في نجاعه من قوله رضي وإذا أتاه المحدث أن نصر قارئا فلم يستكمل السماع إذ
يعترض سرده في الرواية فإنهم فيما إذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له أخبرك
فلان أو نحوه وسوقا ذكر بقوله واختلفوا أيضا إن سكت الشيخ الحنيفة المختار
بعد قول الطالب له أخبرك فلان أو قلت أخبرنا فلان أو نحو ذلك وعلم منه أنه فلانة
بل لم ينكر ولم يقر لفظا بقوله نعم أو نحوه ولا إشارة كما يوجد من أسد أو بغيره وغلب على
ظن الطالب أن سكوته إجابة فرآه المحقق من العلماء ومنهم الصحيح كافيا في صحة السماع
إذ سكوته على الوجه المذكور كالإقرار لفظا ولأنه لا يظن بمن أقر إذ على الخطأ
في مثل ذلك وحينئذ فيؤدي بالقراءة العرض كلها ولكن من منع بعض أولي الظاهر
والحديث أيضا فقد أي من الاكتفاء بذلك فاشترطوا الإقرار بذلك لفظا وقطع به
مطلقا من أهل بغية أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي ثم الشيخ أبو إسحاق بالمهم

الروذي الشيخ أبي زكريا أبو نصر ابن الصباغ وكان فلان يعمل به أي بالمروي إذا أدى
بما يأتي حيث قال فيما المحتوي عليه ومن قرأت عليه وأنا أسمع والقائل لأداء لمن سمع أو قرأ
كذلك وأراد روايته من الأداء لا أقول المحتوي عليه ومن قرأت عليه أو قرئ عليه
وأنا أسمع لا أجمعه فلا تقل حدثني ولا أخبرني وأمته سمعت من فلان صاحب المحمول
لو أشار الشيخ بأصبعه أو رأسه للإقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك وفيه نظر
أي لأن الإشارة بذلك كالنطق في الإقرار به ومن كلام منه أو المعتمد الجزائري لم
يشر كلام على المعتمد غاية ما فيه أنه دون المستحب ومن الأفراد لفظا تنبيه في
أمتي أو الحال من صيغة المنفرد وصيغة من في جماعة وسوقا ذكر بقوله والحكم اختار
لأم ابن فقد حمدا من عليه أكثر الشيوخ له وأجمع عمر في صيغ الأداء وسواء يقول
حدثني فلان فيما يتحمله عن شيخه بمن في اللفظ حيث انفرد عن غيره بالسماع واجمع
إنه ضمير أي ما تحمله وقل حدثنا إذا تعدد الذي من يحمل بأنه كان معه وقت السماع
غيره وفي عبارته التفات واختار أيضا فيما تحمله عن شيخه في العرض إذا سمع
بقراءة غيره بقول أخبرنا بالجمع أو إن تكرر قارئا بقول أخبرني بالإفراد واستحسنا
ذلك مرفقا عليه ونحوه عن ابن وهب عبد الله رويا روي عنه الترمذي وغيره أنه قال
ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت
أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم
قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب أن القارئ يقول أخبرني سواء سمع معه
غيره أم لا وقضيته أن التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله وليس بالذكر في
التفصيل بالواجب عندهم ولكن رضيه أي استحب للتمييز بين أحوال التحمل وبمحله
إذا علم صورة حال الأخذ عن الشيخ وأما إذا وقع الشك في الأخذ عنده من بعضه
أكان وحده فيأتي بحدثني أو كان مع غيره فيأتي بحدثنا فاعتبار الوحدة
أي القول بها محتمل لأن الأصل عدم غيره وكذا لو شك أخذه عنه عرضا أكان
من قبيل أخبرنا لكونه مع غيره أو أخبرني لكونه وحده والأصل عدم غيره لكن

حكى الخطيب عن البرقاني أنه كان يقول في ما ذاكر في انه قال النائم وهو حصر له سماع
نفسه ويتحقق قراءته سماعا بينه وبين الأصل عند مقابلته وردّ زام إذا الشيخ يقتضي قراءته
بنفسه وسمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل وتحقق أن الذي قرأ غيره
فلا بأس أن يقول قرأنا قاله أحمد بن صالح حين سئل عنه وقال البلقيني قرأنا
على فلان مع أنه الحاضر عليه ومن يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من احتاط أخبرني
على من تحقق قراءة نفسه ويسلم ما سمع بعد فهمه ولا إذا شك في القراءة أيضا
لا يتعين قرأنا بل مثله أخبرنا كما يفهم بالأولى لكن رأى يحيى بن سعيد القطان
الجمع بحرفيه في مسألة تشبه الأولى وهي فيما إذا وهم أي وهم بعض شك الإتيان في
لفظ شيخه قال فلان أحدثني أو حدثنا قال ابن الصلاح ويحتمل الجمع في تلك أيضا
قال وهو عندي يتوجه بأن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص لأن
الأصل عدم الزائد ومثله الحيف انتهى والوحدة بالنصب بالاختيار أي وقد اختار
صيغة حدثني في ذا النوع البيهقي بعد نقله قول القطان واعتمد ما اختاره وعلله
بأنه لا يشك في واحد وإنما الشك في الزائد فيحذف الشك ويبني على اليقين وابعد
في التغيير بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال لا تجوز أحمد بن حنبل اتبع أنت لفظا
ورده للشيخ في أدائه له من سمعنا وحدثنا وحدثني ونحوها ولا تعد بفتح الفوقية وحذف
الهمز، والأصل تتعدى أي لا تتجاوز لفظه فقل فيما قال حدثنا بلا رد وبلا زيد فيما
قال أحدثنا وقال فيما أخبرنا فلا تبدل شيئا من ألفاظه بغيره وكذا
منع ابن المبارك حدثنا بأخبرنا وبعكسه أي ونحوه فيما صنفا بينا به للمفعول في
الكتب الشيخ ابن الصلاح لاحتمال أن قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين
لا كرحيث زاد ومع وقد بينا به للمفعول بأنه سوى بينهما وفيه خلاف ما هي من الخلاف
في النقل بالمعنى وقع بالإشكال ذا أي جريان الخلاف فيه وابن الصلاح بأن ذا أ
أي الخلاف فيما روى والطلب أي الطالب بما تحمله باللفظ من شيخه لا في ما وضعوا
أي المصنفون في الكتب المصنفة فإنه لا يجوز تغييره فيها سواء رويناه في

التصنيف

التصنيف أم نقلناه منه فيمتنع لفظا أي لفظا رحمه الله وأجرى فيه ما سبق في الرواية
بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد بأن النقل منه لا ينبغي فيعد احترازا من تعليل
المنع بتغيير التصنيف خاصة في النسخ والكلام ونحوهما من الشيخ أو الطالب
وقت التحمل وفي صور الإجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله واختلفوا أي العلماء
في صحة السماع من ناسخ وقت القراءة فيسمعها كان راويا أو عالما وقال بالامتناع ذلك
مطلقا أبو إسحاق الإسفرايني بفتح الفاء وكسر الياء مع أبي إسحاق إبراهيم الحربي
نسبة إلى حربية محلة ببغداد وأبي أحمد ابن عدي في آخرين لأن الاشتغال بالنسخ
مخل بالسماع وجاء نحوه عن أبي بكر أحمد بن إسحاق والصبغي بكسر الصاد المهملة نسبة
إلى أبيه لأنه كان يبيع الصبغ فإنه قال لا تقول أنت فيما سمعته على شيخك في حال
نسخه أو نسختك حدثنا وأخبرنا أي فلا تقل حدثنا ولا أخبرنا بل قل حضرت كما
يقوله من أدى ما تحمله وهو صغير قبل فهمه الخطاب ولا كابن حاتم محمد بن إدريس
الرازي وهو الحنظلي نسبة إلى درب حنظلة بالري وابن المبارك كلاهما كتب
أي نسخ أو سمع في حال تحمله عند مجلس ابن الفضل عارم وعن عمرو بن مرزوق وكانا معا
في حال تحديثه وذلك منهما يقتضي جوازه وعدم وجوب ذكر الحضور وكذا جوزه
موسى بن هارون الحمال بالمهملة وغيرهما والشيخ ابن الصلاح كغيره ذهب إلى القول
بأن خير أنه أي ما ذكر من الإطلاق والقول بالجواز والقول بالمنع أن يفصلا بالف
الإطلاق ويجب حسب النسخ فهم المقروء مع السماع أو لا بأن يتحقق ذلك ومما زكاه
من نقل بفضله أي السماع ومن حضروا والعمل على هذا وقد كان يفعله شيخنا
بل وبعضه وبه عمل الغارفي كما جهل الدارقطني نسبة إلى دار القطن ببغداد
إذ حضر في حداثته إملاء أبي علي إسماعيل الصفار فرآه بعض الحاضرين ينسخ
فقال له لا يصح سماعك وأنت تنسخ فقال له الدارقطني فهمي للإملاء خلاف
فهمك ثم استفهم عليه حيث عد فلان أي إسماعيل المذكور أي عدوا إملاء عدة
واختبر أنه ثمانية عشر حديثا بعد وجدها كما أخبر بعدا فقال المنكر عليه العجب

ثم أملى حديثا إلى آخره فقال لا وسرد أي وبعد إن عدم سرده على الوجه استنادا أو وقتا
يعجب الناس منه (وذا) أي التفصيل المذكور في النسخ يجري في الكلام من كل من الطالب
والمحدث وقت السماع ويجري إلى آخره القارئ في الإسراع أو إذا هينم أي أخفى صوته حتى
خفي في جميع ذلك البعض أي بعض الكلم وكذا إن بعد السامع عن القارئ أو عن الشيخ
نعاس خفيف بحيث يفهم سماع بعضها وبالتجويز للصلاة ونحو ذلك إن لم يفهم
يفعل في حال قراءة القارئ عليه وربما يفيد ويبقى فيحتمل بعد الغائب ثم مع اعتماد
التفصيل فيما ذكر يحتمل أي يغتفر في الظاهر من كل منهم الكلمتان أو أقل توسعة
في الرواية قال شيخنا ينبغي أن يكون ذلك مع الإجازة قلت لا يكون الذي ينقل عنه مخلا
بفهم الباقي وينبغي أيضا يبين للشيخ أن يجيز للسامعين رواية ما رواه لهم مع إسماعه
ثم جبر النقصان وقع وفي نسخة يقع في السماع بسبب شيء مما ذكر ونحوه مخلل في
الأمر الإجمال وذلك كان لقول ابن [illegible] لكم روايته سماعا وإجازة مما فاته
أهل السماع [illegible] بل قال ابن عبد البر [illegible] ابن عتاب [illegible] ولا غنى للطالب
العلم عن إجازة من الشيخ مع السماع بعد إن أحد ما تعين به وفي نسخة تغني بجواز
سهو وغفلة وغلط وكلام من الوجوه ثم ينبغي لكاتب الطبقة أن يكتب
الإجازة عقب كتابة السماع ويقال أول من كتبها في الطبقة وأجاد فيه أبو القاسم
إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنماطي مجيزا لهم في سنة [illegible] لأهل
الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب إهمال ذلك في بعض البلاد
رواية بعض الكتب لكون راويه كان له فوت ولم يوجد في الطبقة إجازة المسمع
للسامعين فيما أمكن من إدراك ذلك الفوت عليه بالإجازة لعدم تحققه كما
اتفق في الجمع علي بن الدوري الساكنين في سنن النسائي فلم يأخذوا عنه سوى
مسموعه منها على أبي بكر ابن [illegible] وسئل الإمام أحمد بن حنبل من ابنه صالح حيث قال له
إن حرفا في الحديث تبينه أي الحديث الذي أي الشيخ أو القارئ فلم يسمعه السامع مع معرفته أنه
كذا وكذا يرويه عنه فقال أرجو أنه يعفى عنه ولا يضيق به لا كل [illegible]

أبو نعيم

٥٢

أبو نعيم الفضل ابن دكين ومنع في الحرف أي اللفظ اليسير أن يرويه عنه في حال سماعه
من سفيان والأعمش ثم يستفهمه من بعض رفقائه فلا يسع أي فقال لا يسعه إلا أن
أداء يرويه تلك الكلمة الساقطة عن فهمه [illegible] ونحوه يروى
عن ابن أبي زائدة قال خلف بن تميم سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث
ونحوها فكنت أستفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها إلا بما تحفظه
بقلبك وتسمع بأذنك قال فألقيتها وأيضا [illegible] وكذا أبو محمد خلف بن القاسم
[illegible] المحكوك نسبة إلى [illegible] فرقة قال فما نتهم
على النوم ولا [illegible] أو فإنه حديث مما حدثنا من قول سفيان وابن عيينة حين
يحدثه عن عمرو ابن دينار ونحوه فيقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول إنه لكثرة الزحام
عنه سفيان لم أسمع شيئا من حروف حدثنا [illegible] وسفيان شيخه الأعمش سماع لفظه
مستمل على الحمل أي للفظه أن المستملي أفهمني أي أسمع لفظ المملي وذلك [illegible]
المستملي قال لسفيان إن الناس كثير لا يسمعون فقال أتسمع أنت قال نعم قال فأسمعهم
ولعل سماع خلف لم يكن في الإملاء ومذا [illegible] عليه العمل [illegible] كلام الذي
كان يعظم الجمع في مجلس السماع أن من سمع المستملي [illegible] والمملي جاز له أن يرويه
عن المملي [illegible] يسمع المملي [illegible] المستملي في حكم القارئ
على المملي وحينئذ فلا يقال [illegible] في العرض [illegible]
[illegible] جماعة من الأئمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي
ما كتبت قط من فم المستملي ولا التفت إليه ولا أدري أي شيء يقول إنما كنت أكتب
من فم المحدث [illegible] وقال إنه الذي عليه
المحققون [illegible] ومن [illegible] أبو إسماعيل حماد بن زيد أفتى
من استفهم في حالة [illegible] وقال له كيف قلت فقال له استفهم
إن لم يلقه حتى إنهم رووا عن الأعمش أنه قال كنا نقعد للنخعي فالأمكنة
حين [illegible] والحلقة فتتسع فربما قد يبعد عنه البعض [illegible] ولا يسمعه [illegible]

لبطلت رحلة بكثير اي ووهنت اي انتقال طالب السنن من بلد الى بلد للاستغناء عنهم
بالاجازة عنها وجاء ايضا عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني ذي المع
اي اسحاق وابي ابراهيم الحربي ابي طاهر كذا نسب ابا طاهر للسجزي بكسر السين نسبة
سجستان على غير قياس ومثله الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي حيث
حكاه عن جماعة واقره وبالغ جماعة في المنع منهم حتى قال ابو طاهر الحربي من
ذا مبتدع الى انه لا يتلقى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية
لكن على جوازها استقر عملهم اي المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا وكذا الاجماع
قال ابو الحكم احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال البيهقي ومن فوائدها انه ليس
كل طالب يقدر على رحلة والاكثرون من العلماء بل ادعى بعضهم الاجماع جميعا قالوا به
اي بالجواز وقال بعض السلف ومالك حمله الخطيب على الكراهة لما فيه من تعظيمها
لما اجازها وكما ان المعتمد جواز الرواية بها كذا المعتمد وجوب العمل بالمروي
بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع وقيل وهو قول بعض اهل الظاهر ومن
تبعهم لا يجب العمل به كحكم الحديث المرسل ورده الخطيب وغيره بانه يكون
من يعرف عينه واقامته وعدالته كمن لا يعرف والثاني بعد الاول من انواع الاجازة
المجردة عن المناولة ان يعين المحدث المجاز له دون المجاز به كقوله اجزت لك جميع
مسموعاتي او مروياتي وسواء في هذا النوع ايضا قبله جمهورهم اي العلماء رواية
به وعملا بالمروي به بشرطه لانه في شرطه الاجازة ولكن الخلف في كل من قبول ذلك
والعمل به اقوى فيه اي في هذا النوع مما قبله اي فهو من الخلف فيما قبله لعدم
تعيين المجاز به وعلى قبوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له البحث عن اصول
المجيز من جهة العدول الاثبات فما صح عنده من ذلك حدث به والثالث من انواع
الاجازة التعميم في المجاز له سواء عين المجاز به ام لا كقوله اجزت للمسلمين او لمن
ادرك زمانه الكتاب الفلاني او مروياتي ومنهم من قال بجواز هذا النوع
مطلقا اي سواء الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز فيرويه خاصة

كاصل ابي داود قيل العلاء ذا ومن ولك نسخة من مصنفي هذا او لم يقيدهم قال لا الا الذي
انشاء الحافظ الخطيب والحافظ ابن منده ثم الحافظ ابو العلاء الحسن بن احمد العطار
الهمداني قال الى جواز ذلك ايضا وقوله بعد اي بعد منده تكملة وجاز التعميم في المجاز له
بقيد الشابعين لكن للموجود وقت حياته عند القاضي ابي الطيب طاهر الطبري
فمن بلغوا بعده والشيخ ابن الصلاح للابطال انزال قال حيث قال لم نر ولم نسمع
على احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة ولا عن الشرذمة المتاخرة الذين
سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي
احتماله فقد ابن استعملها رواية وعملا لكن اجازها جماعات من الائمة المعتبرين
ممن تقدم ابن الصلاح وممن تاخر عنه وصححه ابن الحاجب والنووي وغيرهما هذا
وقد قال الناظم مع انه ممن روى بها وفي النفس منها شيء وانا اتوقف عن الرواية
بها وقال في نكتة والاحتياط ترك الرواية بها وتقل ما يثبت عدم الاعتداد
بها عن متقن شيوخه ويتهم فيه وما يعم مع وصف حصر كالعلماء بالقصر
الموجودين يومئذ ابي يوم الاجازة بالثغر ابي ثغر دمياط او اسكندرية وغيرهما
فانه اي استعمال الاجازة في هذه الصورة الى الجواز اقرب فيه من الاخير وقد
قاله ابن الصلاح وعمل به حيث اجاز رواية كتابه علوم الحديث عنه لمن ملك منه
نسخة قلت وقد سبقه الى ذلك القاضي عياض فانه قال لست احسب اي اظن
في جوازه اي ما حصر بوصف نحو قول المحدث اجزت لمن هو الان طلبة العلم ببلد
كذا ولمن قرأ علي قبل هذا الاختلاف قد بينهم اي العلماء ممن يرى اجازة اي جواز
الاجازة الخاصة ولا رأيت منعه لاحد لكونه منحصرا موصوفا كقوله لاولاد
فلان او اخوة فلان والرابع من انواع الاجازة الجهل بمن اجيز له او ما اجيز به
او الجهل بهما المعنون بالبدء في بلد الخلافة بقوله يجعل التعمية فيه ولا نعة
عليه في هذه الحالة اصلا لانه اجاز ... اجازة لفظ الاول كاجزت لبعض الناس صحيح البخاري
والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث كاجزت ازولة ببعض اولاده ونحوه

والبيت داخل في الشكل وهو لا يدخل الا مجيز مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا ولو
بعد حياة المجيز او اجزت لك ولمن يولد لك او غير تبع بان خص المجيز المعدوم به
اي بالاذن ولم يعطفه على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وسواء في القسم الثاني
اوصى اي اضعف من الاول والاول اقرب الى الجواز وكذا اجازه ولا خلاف في الحافظ
ابو بكر عبد الله ابن ابي داود السجستاني بل وفعله وقال لمن سأله الاجازة اجزت
لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد وسواهما فمثلا اي شبه بالوقف
والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت
بلانا على اولاده الموجودين ومن يحدثه الله تعالى من اولاده لان القاضي ابا
الطيب رده كليهما اي القسمين وهو الصحيح المعتمد لان الاجازة في حكم الاخبار جملة
بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقتا الوقف بان
المقصود منه اتصال الصدقة لا اتصال بين الموجود والمعدوم وكذا رده بما ابو نصر
ابن الصباغ وذلك جاز الاذن للمعدوم تكلفا عن التعبير به ولهما عن الحافظ ابي
بكر الخطيب فبناء على صحة الاجازة للموجود مع عدم الاهلية وبعد ان تراه وبه
اي بالجواز تكلفا من سبقه اي الخطيب من ابن عمروس مع ابي يعلى ابن الفراء وغيره
وقررا الحكم على استواء في الوقف اي في صحته اي رأى صحته والقسمين معهم من تبعه
ابا حنيفة بالنسبة للوزن وقال الحافظ اي فيلزمهم القول بصحة الاجازة فيهما
ومن تعذر الفرق بينهما والسابع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة من الشيخ
لغير اهله ومنه للاخذ عنه والاداء كافر او فاسق او مبتدع او مجنون او طفل
او طفل غير مميز وكافر مع فاسق بدل من غير اهله وفي الاخير اي الاذن للطفل
وهو قد اشتمل على التمييز في ابن الصلاح مع انه ذكره بنوع بل ذكره اخر
النوع قبله رأى اي روى الصحيحا القاضي ابو الطيب وهو وغيره من السماع
بان الاجازة اوسع فلذلك تصح للغائب بخلاف السماع وكذا رواه الجمهور واحتج
له الخطيب بان الاجازة انما هي اباحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح

للعاقل

للعاقل وغيره قال ابن الصلاح وكانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ٥٧
ليؤدي به بعد اهليته حرصا على بقاء الاسناد الذي اختصت به الامة وتقريبه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة لعدم تمييزه وبه
قال الشافعي والاجازة للمجنون صحيحة كما شمله كلام الخطيب السابق قال الحافظ
ولم اجد في كافر اي في الاجازة له نقلا مع ان تحمله صحيح بشاهد كما في بلى اي نعم
بحضرة الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية
بدمشق قررا اي فيما بعد مجلا حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن محمد بن
عبد السيد بن الديان حال يهوديته في جملة السامعين جميع مروياته وكتب اسمه
في الطبقة واقره المزي واذا اجازه الكافر والكلام في الفاسق والمبتدع اولى
بان اذا زال مانع الاداء صح الاداء كالسماع ولم اجد في اجازة الحمل ايضا نقلا
وهو اي جواز الاجازة له واذا لم تتبع فيه الروم اولم يعطف على موجود من جواز
اجازة المعدوم اولى وفعلا اي جمعة الفعل قياسا على صحة الوصية له والخطيب
مما يؤيد عدم النقل في الحمل لم اجد وفعله اي اجاز له مع انه عمي في صحة الاجازة
للمعدوم كما مر قلت قد رأيت بعضهم وهو الحافظ ابن العلائي قد سئله
اي الاذن للحمل مع بان لا اشكال ابو بكر فاجاز ذكرته بين اماني تكلفا او يحتج بتبعا
نتبعا ولاكن قد يقال لعل اي لعله ما اتبع اي ما تصح بمعنى يكتم الاسما التي فيها
اي في الاستجازة حتى يعلم مثل فيمن حمل ولا اذ ويعد المعين اجازة بناء على قول من
صحة الاجازة بدون تصحيح الا ان الغالب ان المجيزين لا يجيزون الا من عرفت اسماء
المسؤول لهم كما هو المشاهد وينبغي البناء بالنسبة للوزن اي بناء على صحة الاجازة
للحمل على ما ذكروا اي الفقهاء مثل يعلم الحمل اي يعامل معاملة المعدوم او لا فان
قلنا يعلم صحت الاجازة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم وهذا اي ما ذكر
من البناء وكون الحمل يعلم اظهر وعليه فالاجازة له كما ذكر شيئا كالسماع لا يتوقف
صحته على اهلية التحمل والثامن من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة

بما سمعه الشيخ المجيز ليرويه المجاز له بعد أن يتحمله المجيز والصحيح ما صححه القاضي
عياض والنووي أنه يصح كما يصح توكيل من وكل ببيع ما سيملكه ولأن الإجازة
في حكم الإخبار بالمجاز جملة كما مر فلا يخبر بما لا خبر عنده منه ولم يحك فيها ابن عبد
على ما تحمله كما جزم به إن كان في روايته وما سأرويه ونحو ذلك كما صنعه عليه وبعض عصريي
القاضي عياض كما حكاه سوى منهم بطلانه بالمعجمة أي أعطوني ما له الأداة وكذلك
فإنه قال وجدت بأن غير الرواية أكثر فإن يعتبر عند الأداء لا عند التحمل فإذا اثبتا
عند الأداء أنه تحمل بعد الإذن صح الأداء ولا كان القاضي أبو الوليد يونس ابن مغيث
الذي قبله لم يجب من سأله كذلك بل امتنع من إجابته فلا تصح الإجازة به وعليه
فيتعين كما قال ابن الصلاح كغيره على من يريد أن يروي عن شيخ بالإجازة أن يعلم
أنما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل إجازته له وبله فلا يجوز للمجيز بعد من
تحمل وتأليف وأما إن يقل أي الشيخ أجزته ما صح له أي عندي أو سيصح عندي من مسموعاتي
فصحيح وإن كان المجيز لا يعرف أنه يرويه وقت الإجازة وقد عمله الدارقطني
بالإسكان تمام وسواه من الحفاظ وله أن يروي عنه ما صح عنده وقت الإجازة
أو بعدها أنه تحمله قبلها بل الشيخ أجمع بين هم وبين كما تقرر أو حذف يصح جاز
الكل أي كل من النوعين حيث قال زايد عن أي الراوي حال الإجازة أو بعدها أنه
مما تحمله الشيخ قبلها والمراد بما يصح ما صح حال الإجازة أو بعدها وفارقت ما
بنوعيها ما قبلها بأن الشيخ لم يرو بعد ومثلها روى لكنه قد يكون غير عالم بما
رواه فيحتمل الأمر فيه على ثبوته على المجاز له والتابع من أنواع الإجازة الإذن
أي الإجازة بما أجيز لشيخه المجيز كقوله أجزت لك مجازاتي فما أجيز لي واختلف فيه
فقيل لا يجوز ذلك وإن حكي على الأداء لمسموع ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح
أنه قول من لا يعتد به من المتأخرين وقيل إن يعمل على ما ذكر جازوا الأصل والصحيح
الذي عليه العمل الاعتماد عليه أي على الإذن بما أجيز مطلقا ولا يشبهه منع الوكيل
التوكيل بغير إذن الموكل لأن الحق لم يوكله فإنه ينعزل له بخلاف

قف الخ

صح

عند

الإجازة مختصة بالمجاز له فإنه لو رجع المجيز عنها لم ينعزل ومن جوزه النقاد ومنهم
الحافظ أبو نعيم الأصبهاني فقال الإجازة على الإجازة قوية جائزة وكذا جوزه
أبو العباس أحمد ابن عقدة بضم العين الكوفي والدارقطني وغيرهما ونصر ومنهم
الفقيه الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي بعده أي بعد الدارقطني ووالى أي تابع
ثلاثا من الإجازات بإجازة وقال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالإجازة
عن الإجازة وربما تابع بين ثلاث منها قال الناظم وقد رأيت من والى بأكثر
من ثلاث فمنهم من والى بأربع ومنهم من والى بخمس ممن يعتمد عليه من الأئمة كالحافظ
أبي محمد عبد الكريم الحلبي فإنه روى في تاريخ مصر له عن عبد الغني بن سعيد الأزدي
بخمس إجازات متوالية وروى شيخنا والد المصنف وينبغي وجوبا لمن يريد الرواية
بذلك تأمل كيفية الإجازة أي إجازة شيخ شيخه لشيخه وكذا إجازة من فوقه لمن
يليه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيد بعض المجيزين
بما سمعه أو بما حدث به من مسموعاته أو بما صح عند المجاز له أو نحوها فلا يتعداه
فحيث شيخ شيخه أجازه أي أجاز شيخه بلفظ أجزت له ما صح لديه أي عند شيخه المجاز له
فعندئذ لم يخط بالبناء للمفعول من خطأ يخطئ أي إذا اشتبه لم يتعد الراوي ما صح
عند شيخه عنده أي من مروي المجيز له فقط حتى لو صح شيء من مرويه عند الراوي ولم
يطلع عليه شيخه المجاز له أو اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا تسوغ له روايته
بالإجازة وقال فينبغي أن تسوغ له لأن صحة ذلك قد وجدت فلا يتوقف بمجرد
عند شيخه وغيره لفظ الإجازة أي بيانه وشرطها في المجيز
والمجاز له والمجاز به أجزته مسموعاته أو مروياته متعديا بنفسه مع إسقاط في
الرواية أو نحوه ابن فارس أبو الحسين أحمد اللغوي من نقله أي تعديه بنفسه
فقال معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال
من الماشية والحرث يقال استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك
أو ماشيتك والحرث كقوله كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه

وكذا

قف
مبحث
لفظ الإجازة
وشرطها

قال ابن الصلاح وانما المعروف في لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له رواية
مسموعاتي او مروياتي اي متعديا بالحرف وبدونه اضمار قال ومن يقول اجزت له
مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار الذي لم يخفى نظيره فهو اخذ في بيان محل استحسانها
مع بيان انه شرط عند بعضهم فقال وانما تستحسن الاجازة من عالم به وفي
نسخة به اي بالمجاز ومن اجازه اي والحال ان المجاز له طالب علم اي من اهل العلم
كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة توسع وترخيص يتأهل له اهل العلم بالعلم
لمسيس حاجتهم اليها والوليد ابو العباس بن بكر المالكي ذا بفعول ذكر اي نقل ذلك
اي ما ذكر من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم عن مالك شرطا في الاجازة وعن
ابي عمر بن عبد البر ان الصحيح انها لا تقبل الا لماهر بالصناعة وفي ما لا يشكل
اسناده لكونه معروفا معينا اذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن الشيخ
بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده رجلا او اثنين لكن تعقب عن الجمهور في سائر
انواع الاجازة انه لا يشترط التأهل عند التحمل في الاجازة فقد تكون بلفظ
المجيز مشافهة او بعد السؤال فيها وقد تكون بكتبه على الاستدعاء او بدونه
وقد نبه على ذلك وحكمه فقال واللفظ بالاجازة مع قصد الاجازة احسن وبالنصب
بنزع الخافض اي وان تجز انت باللفظ فكتب اي وعد باللفظ فجمعهما فهو احسن واولى
من الاقتصار على احدهما او يكتب دونه لفظ فانو الاجازة لتتم لان الكتابة كناية
فهو اي عند الصنيع اذ دونه رتبة من الاجازة الملفوظ بها وان لم ينوها فقال
الناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك
بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ مع
انه لم يتلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك وكلامه محمول على ما اذا نوى
بقرينة كلامه السابق كلامه المذكور بقوله بمجرد هذه الكتابة اي
المقرونة بالنية واعلم انه كثيرا ما يتوسعون في الاجازة في المجوز في وعنى
روايته وبراءتهم كما قال ابن الجوزي بل مروياتهم ونعني مصنفاتهم ونحوها

الرابع

فصل [illegible] المناولة

النوع الرابع من اقسام التحمل المناولة وهي اعطاء الشيخ الطالب شيئا من
مروياته ويقول له هذا من حديثي او من مروياتي او نحو ذلك ثم المناولة
المجموعة باعتبار صورتها الاتية على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن اي
الاجازة اولا فالتي تقترن بها وهي النوع الاول اعلى الاجازات
لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه وفي هذا النوع صور متفاوتة علوا
واعلاها اذا اعطاه اي الشيخ الطالب مولفا له او اصلا من مسموعاته مثلا
او مقابلا به ملكا اي على وجه التمليك له بهبة او بيع او غير ذلك قائلا
له هذا من تأليفي او سماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث
به عني او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول
مع قوله سماعي منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح بكون
هذه الصورة اعلى لكنه قدمها كما تقدم عن عياض في الذكر وسوى بينهما الشيخ
بذلك باعارة اي وتليها ما لو دفع له ذلك ايضا اعارة اي على وجه الاعارة
او الاجازة فقابل له مع قول هذا فانسخه ثم قابل به او يقابل به نسخته التي
انتسختها او نحو ذلك ثم رده الي وكذا يليها ان يحضر الطالب بالكتاب
الذي هو اصل للشيخ او فرع مقابل به له اي للشيخ عرضا اي العرض عليه ويقال
للتمييز عن عرض السماع السابق في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره بقوله
وهذا العرض للمناولة والشيخ اي يحضر الطالب بالكتاب للشيخ والحال ان
الشيخ ذو معرفة وتيقظة فيتصفحه متأملا لعلمه بحديثه او يقابله
بأصله ان لم يكن عالما ثم يناول الشيخ الكتاب بحضرته له ويقول له هذا من
حديثي فاروه او حدث به عني او نحو ذلك ونصب بحضرته وتناوله بالعطف
على محل ومن حكوا اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله ونحوه
من الائمة المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول بانها
اي المناولة المقرونة بالاجازة تعادل السماعا بل ذهب جماعة الى انها

اعلى منه ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع واثبت
لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع ولكن قال ابن الصلاح جمع وعن من اعتنى
في الحلال والحرام ذا اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه اشعرا
من القول بعد اتساعه وابى من المحققين اسحاق بن راهويه وسفيان الثوري بالمثلثة
والامام كذا للامام نسبة لثور بن عبد مناة من تميم مع باقي الائمة ابي حنيفة النعمان والشافعي
والاوزاعي الامام والامام احمد بن حنبل الشيباني نسبة لشيبان من ثعلبة وعبد الله بن
المبارك وغيرهم كالبويطي والمزني حيث قالوا القول بانها انقص من السماع
وصححه ابن الصلاح قلت وقد حكوا اي جماعة منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل
النقل على القول بانها صحيحة وان اختلف في صحة الاجازة المجردة معتمدا يعني
الجميع وهو كما قال الناظم تبيين اي صحة اعتماده والحاصل انهم حكوا الاجماع
فيها وان ذكر بالنسبة للسماع مرجوحة على المعتمد كما مر ومن صور هذا
النوع ما ذكره بقوله اما اذا ناول الكتاب للطالب مع اجازته له به واسترد
ذلك منه في الوقت وامسكه عنده بغير مع ذلك كما لو لم يمسكه عنده والمجاز
له يجيء المناولة اذ هي اما من نسخة من اصل بعث مرويه المجاز به فقابلته به
او باخبار ثقة بموافقتها له او نحو ذلك او من مرويه ان استرده منه اكمل
به وغلب على ظنه سلامته من التغيير كما هو بالاولى ولكن بذي الصورة
مع انه دون الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب على مرويه وغيبته عنه
ليست تماميه على الكتاب اي عن الاجازة المجردة عن المناولة عند المحققين
من الفقهاء والاصوليين اذ كان المقصود تعيين المجاز له فلا فرق من حضوره
وغيبته والتعيين بنسبته للمحققين من زيادة لكن فائدة اي جعل العزية على
ذلك اهل الحديث اخرا وقدما اي حديثا وقديما كما لو لم يمسك مرويه عن الطالب
ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما احضره
له الطالب وقال له هذا مرويك فناولنيه واجز لي روايته وهو لا يعلم انه

١١

٦

مرويه لانه ناوله له واعتمد في ذلك من احضر الكتاب ومن اي مخبر فعمد ثقة في
بقوله مع ذلك كما يعتمد في القراءة الاعتماد عليه على الطالب واما ان لم يكن
مخبر ثقة بطل كل من المناولة والاذن اذ استيفاؤنا نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة
ان ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة اخذا مما يأتي لزوال ما كنا
نخشوه من عدم ثقة المخبر واما ان يقل لمحضر ولو غير ثقة اجزه لك ان كان ذا في
ان كان المجاز به من حديثي او مرويي او نحوه مع براءة من الغلط والوهم فهو فعل
حسن فاذا كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه
من مروي الشيخ وكذلك ان تبين كونه من مرويه كما زاده بقوله يعتبر حيث وقع التبيين

النوع الثاني فاذكره بقوله وان خلت من الاذن المناولة بان ناوله مرويه واقتصر
على قوله هذا من مروي او حديثي او نحوه قيل تصح بجواز الرواية بها لعدم التصريح
بالاذن لاشعارها بالاذن في الرواية والاصح انها باطلة فلا تجوز الرواية
بها لعدم التصريح بالاذن فيها ونحوه فظني يوجد من كلام ابن الصلاح الذي في
السابع كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة المتقدمتين واصطلحوا
اي ائمة الحديث وغيرهم في ما يقول من روى ما نولا اي مناولة صحيحة فمالك وابن
شهاب جعلا اطلاقه اي الراوي حدثنا واخبرنا اي اخبرنا سائغا وسوا اي اطلاقهما
لابن جريج من قبيله العرض في المناولة كالسماع اي كعرضه كما في محله بل الجاز
اي اطلاقهما لبعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين في مطلق اي في الرواية بمطلق
الاجازة اي المجردة عن المناولة وابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني بضم الزاي
واسكان الراء نسبة لجد له اسمه المرزبان البغدادي وابو نعيم الاصبهاني في
اطلاقه في الاجازة اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور القوم المنع من اطلاق
الراوي كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمله على
غير المراد وتفسيره بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع او اجازة او مناولة
بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا بلا اجازة او مناولة او نحوه

نبـ
مطلب
كيف يقول من روى
بالمناولة والاجازة

قف الخ

معا أي إجازة ومناولة أو إجازة وسماعا أو أذن لي أو أطلق لي روايته عنه أو أجاز لي أو سوغ لي أو أباح
لي أو ناولني أو نحوهما مما يبين كيفية التحمل مع أنه قيل إنه لا يجوز مع التعبير بحدثنا
وإن أباح الشيخ المجيز للمجاز له إطلاقه حدثنا وأخبرنا في المناولة والإجازة كما
يفعله بعض المشايخ في إجازاتهم حيث قالوا في إجازاتهم لمن أجازوا إن شاء قال
حدثنا وإن شاء قال أخبرنا لم يكف ذلك في الجواز أي في جواز الإطلاق وبعضهم
أي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على قال بل أتى بلفظ موهم غير المراد فيما أجاز به
شيخه بلفظه شفاها أو بكتابة كأخبرنا فلان مشافهة أو شافهني فلان وكأخبرنا
فلان كتابة أو مكاتبة أو في كتابه أو كتب لي ونحو ذلك لا يقال وإن استعمله بعض
المتأخرين فما سلم من استعمله من إيهام وهو خلاف الاتصال والمشافهة بتوهم
مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فيتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه كما
كان يفعله المتقدمون على ما سيأتي وقد أتى بخبرنا بالتشديد أبو عمرو الأوزاعي
فيما في الإجازة وبأخبرنا في القراءة ولم يخل أيضا من النزاع لأن معناهما لغة
واصطلاحا واحد وبعضهم أتى بأن اختيارا أو حكاه الخطابي وكان يقول في
الرواية بالسماع عن الإجازة أخبرنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره واستعمله
ابن الصلاح لبعض عن الإسناد بالإجازة لأنه قال وسموع سماع الإسناد بقوله
عن شيخه وإجازته له فأورد وأقرب أي قريب بأن في أن إشعارا بوجود أصل
الأخبار وإن أجمل الخبر ولم يفصله ومن ذا التعليل في غيره فلا فائدة فيه وبعضهم
يختار في الإجازة لفظ أنبأنا كصاحب الوجازة في تجويز الإجازة وهو أبو العباس
الوليد بن بكر بن مخلد الغمري بفتح المعجمة الأندلسي واختاره الحاكم فيما شافهه
شيخه بالإذن في روايته بعد عرضه له عرض مناولة مشافهة بالنصب مشافهة
قال وعليه عهدت أكثر مشايخي وأئمة عصري واستحسنوا للبيهقي بلا إشكال نعم أو
مصطلحه وهو أنبأنا إجازة بتصريحها بتعبير أنبأنا بالإجازة ولم يطلقه لكونه
عند من يمنز له أخبرنا وإن علا وذلك اصطلاح المتأخرين وبعض من تأخر من المحدثين

الوجازة

استعمل

استعمل كثير لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه إجازة فيقول قرأته على فلان
عن فلان وهذا أي ما تقدم في العنعنة أعلاه من الاختلاف في عن من أن الغرض منه
أن يرتب عليه الحكم بالاتصال وهنا أن يرتب عليه ما ذكره بقوله وهي أي عن فيمن
استعمل الأمر لشيخ سماعه من شيخه فيه شك مع تيقن إجازته منه وهي عن تشملهما
أي والسماع والإجازة مشتركا أي صادق فيهما وإن دخلت الفاء في الخبر على رأي
الأخفش لا الكسائي كما وقع التنبيه وأما قال في صحيح البخاري بلا إسناد من قوله قال
لي فلان فجعله حيث أي الحيري وهو بالمهملة أحمد أبو جعفر أحمد بن حمدان النيسابوري
الحيري للعرض أي لما أخذه البخاري على وجه العرض والمناولة وانفرد الحيري بذلك
وخالفه فيه غيره بل الذي استقر أن شيخنا أنه إنما يستعمل في أحاديث يكون
الحديث موقوفا ظاهرا وإن كان له حكم الرفع أو يكون في إسناده من ليس على شرطه
وذلك في المتابعات والشواهد وهذا وقد تقدم أن قال محمولة على السماع وإنه
تستعمل غالبا في المذاكرة

الخامس من أقسام التحمل المكاتبة

الخامس المكاتبة

مع بيان الخلاف في المناولة وبيان اللفظ أي يؤدى به مع تحمل بها ثم الكتابة
من الشيخ بشيء من مرويه أو قال لغيره أو بكتبه وأرسله إلى الطالب مع ثقة بعد
تحريره تكون بخط الشيخ وهو أعلى أو بإذنه لغيره والكتابة عنه لغائب عنه
ويغني عنه قوله ولو لحاضر عنده ببلده وهي على نوعين كالمناولة فإن أجاز
الشيخ بخطه أو بإذنه نعم أي الكتابة بشيء مما ذكرت كأجزتك ما كتبته لك
أو ما كتبت به إليك وهو النوع الأول المسمى بالكتابة المقرونة بالإجازة أشبه
أي في القوة والصحة ما ناول أي المناولة المقرونة بالإجازة أو جردن أي الكتابة
عن الإجازة وهو النوع الثاني مع الأداء بها على الصحيح والمشهور عند المحدثين كما
في النوع الأول بدئت وإن تجردت عن الإجازة لفظا لتضمنها معنى وكتبهم مشحونة
بقولهم كتب إلي فلان قال حدثنا فلان وقد قال به أيوب السختياني مع منصور بن
المعتمر والليث بن سعد وكثير من المتقدمين والمتأخرين وأبو المظفر السمعاني بحرف

المبحث الثامن من أقسام التحمل الوجادة

خلاف وهو معمول به عند الشافعي وغيره بما ذكر أولى وتبعه شيخنا. **الثامن**
من أقسام التحمل الوجادة بكسر الواو وهي فادة **الوجادة** وتلك اسم
الوجادة أي لفظة **مصدر وجدته** حال كونه **مولدا** أي غير مسموع من العرب
بل ولده أهل العلم فيما أخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا إجازة ولا مناولة
افتراء بالعرب في تعيينهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة **لبعضهم أنها**
المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي
الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكأنه أفتتم علاوة التمييز بين
المعاني والأفلا المنقول أن الكل مما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة للأول الحب
بمصدره وجد وبفتح وقد ذكر بعضهم وإن لم يذكره من ذكر في القاموس وغيره وأما
وجد بالكسر بمعنى حزن بمصدره وجد كله في الحب **وهي** أي قسم الوجادة نوع من
أن **تجد أنت بخط من عاصرته** لقيته أو لم تلقه **أو قبل العصر** أي أو بخط من لم تعاصره وجوده قبل
وجود من عاصرته **فيما** أي شيء **لم تحدثه به ولم يجز** لك روايته **فقل بخطه** أي فلان **وجدت**
أو وجدت بخطه ونحو كقرأت بخطه أخبرنا فلان ويسوق سنده ومتنه أو ما وجدته
بخطه **واحترز** أنت عن الجزم **إن لم تثق بالخط** أي وجدته بل **قل وجدت عنه** أو بلغني عنه
أو اذكر أنت وجدت بخطه **قيل** إنه خط فلان أو قال لي فلان إنه خط فلان **أو ظننت**
أنه خط فلان أو ذكر كاتبه أنه خط فلان ابن فلان ونحو ذلك مما يفصح بالمستند في
كونه خطه أما إذا أجاز لك روايته فلك أن تقول وجدت بخطه فلان كذا وكذا
وأجاز لي ومن واضح **وكله** أي المروي بالوجادة المجردة عن الإجازة سواء وثقت بأنه
خط فلان أم لا **منقطع** أو معلق وعن ابن كثير الوجادة ليست من باب الرواية وإنما
هي حكاية عما وجده في الكتاب **ولأهل الأول** ومن قال إذا وثقت بأنه خطه **فرتبت**
وصلا أي بوصل ما فيه بادرة الثقة بالوثوق بالخط **وقد تسهلوا** أي جماعة من المحدثين
فيما أي في أداء ما يجدونه بخط فلان فقالوا **عن فلان** ونحوه مما يوهم أخذ سماعا
أو إجازة كقال فلان وكذا روى **قال** ابن الصلاح **ومنادلة** من الرواجين **تنجا أو**

٦٢

أو نحو بالوكالة وعلامة الدال **وتقسيمه** أي الذي وجد المروي بخطه **حدثه به** أو أجازه به
بخلاف ما إذا لم يوهم ذلك **وبعض** من رحينا **أتى** فيما وجد من ذلك بقوله **حدثنا**
وأخبرنا وردّ ذلك بأنه يوهم أخذه عنه سماعا أو إجازة **قال القاضي عياض**
لا أعلم من يقتدي به أجاز النقل فيه بذلك ولا من يعده معد المسند ولكونه منقطعا
قيل في العمل بما تضمنه **أن المعظما** من المحدثين والفقهاء **لم يروا** فيما نعلم الحد حل
ونحوه مما لم ينطلق للأكثر **بالوجوب** للعمل حيث ساغ **جزما** أي وقطع **بعض المحققين**
من أصحاب الشافعي في أصول الفقه عند حصول الثقة به وهو أي القطع
بالوجوب **الأصوب** أي أنه لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة لقصور الهمم جدا عن
الرواية فلو لم يعمل بالوجادة وقال النووي إنه الصحيح **ولا مراد من الإمام الشافعي**
الجواز نسبوا أي جماعة من أصحابه قال القاضي عياض ومن آخر بهم الجويني
واختاره غيره من أرباب التحقيق وفي العمل به ثلاثة أقوال المنع الوجوب الجواز
الترجيح الثاني أن غير ذلك بخطه غير من ذكر وهو قد ذكره بقوله **وإن يكن** فما تجده من ذلك
بغير خطه وثقت بصحة النسخة بأن قوبلت مع ثقة بالأصل أو بفرع مقابل
به كما هو **قيل قال** فلان كذا **ونحوه** من العبارات الجزم كذكر فلان **وإن لم يحصل** أي
بأسكاة اللائح دخله القطع أو يكن قد سلم منه لأكثر يحسن التسامح وعدم إمكان
حكمه أجرى للوصل مجرى الوثوق أي وإن لم يحصل **بالنسخة الوثوق** فلا تجزم بذلك
بل **قل بلغني** عن فلان أنه ذكر كذا أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك
مما لا يقتضي الجزم **ولا كل الجزم** في مثله **يحر حلة للفقيه** العالم الذي لا يخفى عليه
غالبا مواضع الإسقاط والسقط وما أحيل عن جهته إلى غيرها **كتابة**
الحديث وضبطه بالشكل والنقط وما مع ذلك مما يأتي **واختلف الصحابة**
بكسر الصاد أشهر من فتحها أي الصحابة **والأتباع** لهم في كتبه بكسر الكاف
أي كتابة **الحديث** فكرهها جمع منهم كابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري في
وكالشعبي والنخعي محتجين بخبر مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه

قف
مبحث
كتابة الحديث
وضبطه

وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه
وفي رواية انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له وجوزه
جمع منهم الحكم وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز وقال
جماعة منهم قيدوا العلم بالكتابة ولا كره لاجماع : منعقد على الجواز بعدهم اي بعد
الصحابة والتابعين بالجزم اي جزموا به بحيث زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله
عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا لابي شاه اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة وقوله وكتب السهمي من زيادته اي وللكتب عبد الله بن
عمرو بن العاصي السهمي نسبة لسهم بن عمرو بن هصيص كما رواه البخاري من قول ابي
هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد
الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد الله بن
عمرو يا رسول الله اكتب ما اسمع منك في الغضب والرضى فقال نعم فاني لا اقول الا حقا
وجمعوا بين الادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ له وحمل النهي على وقت نزول القرآن
خشية التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من خشي منه الاتكال على
الكتابة دون الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لانهم
كانوا يسمعون تاويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل
الاذن على خلاف ذلك والجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة قال شيخنا لا يبعد
وجوبها على من خشي النسيان وممن يتعين عليه تبليغ العلم وينبغي ندبا اعجام
اي نقط ما يستعجم بترك نقطه بحيث يميز ما فيه عجمة بالتمييز للتاء من الياء والخاء
من الحاء وينبغي ايضا شكل ما يشكل اعرابه وبنيته من المتون والاسماء والكنى
ليزول الاشكال لا ما يفهم بلا نقط وشكل لانه اشتغال بما غيره اولى منه وتعب
بلا فائدة وحكي عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وربما
يحمل للكتاب الخلاف وقيل بل ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره
وصوبه القاضي عياض نظرا للمبتدي اي لاجل المبتدي في العلم لانه لا يميز المشكل من غيره

ولانه

ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم مشكلا عند آخرين بل ربما يظن ان الشيء
المشكل واضحا ثم يشكل عليه بعد ذلك وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث
يكون متوقفا على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فالجمهور كالشافعية
والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على رفع ذكاة امه بالابتداء او
الخبرية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناء على نصب ذلك
على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه وتخريج الاخرى فان كانت مرفوعة فالمعنى
في مرفوعة بالخبرية لان الاسماء لا يوصفون والمعتمد في بعضها تقييدا وتجعل
فائدة كناية ويعول ثانيا للمنون في الاخرى فان كانت مرفوعة بالفاعلية ولا كره الرواية
في العلماء فلتبس اي فيجب ولتبس الاسماء اذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها
شيء يدل عليها وليك شكل المشكل في الاصل وفي الحواشي فانه لان الجمع بينهما
ابلغ في الابانة من الاقتصار على ذلك في الاصل وليك في الحواشي بتاخر تقطيع
في الكاتب الحروف من المشكل مبرا نفع وفائدة تقطيعها انه يظهر شكل الحرف بكتابته
مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المختفية بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف
المذكور في اوله او وسطه ويكره اي كره اهل الحديث الخط الدقيق بلا عذر وفي نسخة
بلا عذر لان القراءة لا تنتفع او يكمل النظر به من ضعف نظره وربما ضعف نظر كاتبه
بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحاق
بن حنبل وقد رآه يكتب خطا دقيقا لا تفعل فانه يخونك احوج ما تكون اليه الا ان
تكون فيه لعذر بضيق الورق وهو جلي او نحو سفر يكتب فيه ويحمله الورق ذلك
بان يخفف عنه او عن حمله او لخفة في طلب العلم يريد حمل كتبه معه بان تكون خفيفة
الحمل ولا ينبغي كراهة لعذره والقضية المستثناة فائدة خلو ويتصرف بطريقه
بان ذلك ممنوع بالاولى وشرها اي الخط التعليق وهو خلط الحروف التي ينبغي
تفريقها والمشق بفتح الميم وسكون المعجمة الكتابة مع بعثرة الحروف كما انه شر القراءة
اذا قرأ بسرعة والهذرمة بالمعجمة اي الاسراع في قراءته بعد عمر رضي الله عنه انه قال شر

الكتابة المشهورين القراءة المعروفة واجود الخط ابينه وينقط الحرف المهمل
كالدال والراء لا الحا بالنقط مما فوق الحرف المعجم المشاكل له اسفلا اي اسفل
المهمل وانما لم ينقط الحاء كذلك لئلا يلتبس بالجيم ولم يصرح ابن الصلاح كالقاضي
عياض باستثنائها للعلم به من علة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط متفقا
عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله او علامته كتب
ذا الحرف المهمل تحت اي تحته مثلا بفتح فسكون لغة في مثل بكسر اوله واسكان ثانيه
اي كتب مثل ذلك الحرف لا كبيرا بسبب كونه اصغر منه قال القاضي عياض وهذا عمل
بعض اهل المشرق والاندلس او يكتب فوقه قلامة اي صورة هلال كقلامة الظفر
مضجعة على قفاها لتكون فرجتها الى فوق اقوال ثلاثة مثلا بعضهم وهي
مع ما ياتي خمسة اقوال او ستة كما ستراه وقضيته او ان تكون مثل النقطة
من تحت كمثلثة حتى يكون ما تحت السين المهملة كالاثافي وعليه فالانسب
ان تكون النقطة الثانية تحت النقطتين لا فيهم والبعض من مثل النقط نقط
السين يكون صفا تحتها فلذا وانما قال او ذاك لئلا يلزم بعض النقط بالشين
اذ يليه فيكمل وربما يلتبس وبعضهم يخط فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح
وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون لخفائه وعدم شيوعه
حتى توهمه بعضهم فتحة فقرا [illegible] بفتح الراء ومن ليست الا علامة الاهمال
وبعضهم كالهمز تحت اي تحت المهمل يجعل نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة
ونقله القاضي عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق
المهمل وعبر عنها بالنبرة ويكتب في بطن الكاف المعلقة كافا صغيرة او همزة
وفي بطن اللام لاما صغيرة لا المفردة ل وان اتى راو في كتابه بسمعه [illegible] مختلفة على ما
سياتي بيانه برمز راو ببعض حروف اسمه فليبن اي مراده بتلك الرموز في اول الكتاب
او اخره كان روى البخاري عن الفربري ومن رواية [illegible] ابراهيم بن معقل النسفي وحماد
بن شاكر النسوي فيجعل رواية في كتابه للفربري ف وللنسفي س ولحماد ح ومثل الاباقة

به

به كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك اختير ان لا يرمزا اي الاولى ان يجتنب الرمز ويكتب
عند كل رواية اسم راويها بكماله لان تبيين الرمز اما في اول الكتاب او في اخره وفي
نسخته الورقة التي [illegible] فيقع في الحيرة فان اخلى كتابه عن ذلك كله كما
لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده وينبغي ندبا اكماله في الضبط الدارة وهي
حلقة فصلا اي للفصل بين الحديثين وفي [illegible] الاول في [illegible]
او بالعكس [illegible] المتون عن اسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الدارة بل
يترك بقية السطر بياضا وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل وارتضى ندبا اغفالها
اي تركها من النقطة بحيث تكون غفلا لا اثر بها فاذا ما قابل الخطيب منها اي يعم ما
اي يقابل كتابه بالاصل او نحوه وحينئذ وكل حديث فرغ من عرضه ينقطه في الدارة
التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا لئلا يسهو بعد [illegible] عارضه ولا وليعرف
به كم عارضه مرة حين يخاله فيه غيره قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم به
يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه وكرهوا اي المحدثون في الكتابة فصل
مضاف اسم الله منه كعبد الله او عبد الرحمن مع ما بعده باول سطر اخر احترازا
عن قبح الصورة [illegible] في الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك
حمله شيخنا على التاكيد للمنع ويلتحق بذلك كما قال الناظم اسماء النبي صلى الله
عليه وسلم واسماء الصحابة رضي الله عنهم كقوله ساب النبي صلى الله عليه وسلم
كافر وقوله قاتل ابن صفية يعني الزبير بن العوام في النار فلا يكتب ساب او قاتل
في اخر السطر وما بعده في سطر اخر بل ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين
بل بغيرهما مما يستبشع فيه الفصل كذلك كقوله في شارب الخمر اذ اتي به للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما يؤتى به فلا يكتب فقال في اخر
السطر وما بعده في اول اخر منه ان ينافي بالفصل ما تلاه كما في الامثلة المذكورة
فان لم ينافي كان يكون اسم الله مثلا اخر الكتاب او الحديث او يكون بعده [illegible]
نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما ومع ذلك

صب فلا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عمر او رسول في اخر سطر والله او الرحمان مع [illegible]

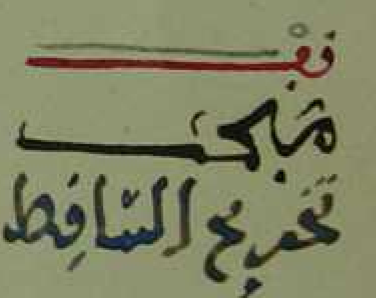
بجمعهما او في بل صرح بعضهم بالكراهة وفصل نحو احمد عشر لكونهما يجمعهما لفظة اسم واحد
وكرهوا اجعل بعض الكلمة في آخر سطر وبعضها في اول آخر واكتب انت ندبا
ثناء الله تعالى كلما مر لك ذكره كعز وجل وتبارك وتعالى واكتب كذلك التسليما
مع الصلاة للنبي باسكان الباء صلى الله عليه كلما مر لك ذكره تعظيما واجلالا
لهما وان يكن كل من الثلاثة اسقط في الاصل اصل شاهد او سماع الشيخ فلا
تتقيد باسقاطه شيئا بل تلفظ به واكتبه لانه ثناء ودعاء تثبته لا كلام
ترويه ولا تسأم من تكريره عند تكرره فاجره عظيم القدر وقد قال ابن حبان في صحيحه
في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انهم اهل
الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم ومن خولف في سقطه بعض يغفلون الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لا فامام احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي
صلى الله عليه وسلم بدونه ذلك من جماعة كالعنبري وابن المديني كما سيأتي قال ابن
الصلاح وعله اي ولعل الامام احمد قيدا اي تقيد في اسقاطهما بالرواية لالتزامه
اتباعها فلم يذكرهما قال الناظم ونحوه تقيده في عدم ابدال النبي صلى الله
عليه وسلم بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن مع نطقه بهما اذا قرأ او كتب كما رووا
اي المحدثون ذلك عنه حكاية لم يتصل اسنادها وقد قال الخطيب وبلغني انه
كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على التقيد بالرواية ابن
دقيق العيد فقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان
يصحبها قرينة تدل على ذلك ككونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه
انه هو المصلي بها لا حاكيا عن غيره وعليه فمن كتبها ولم تذكر في الرواية نبه على ذلك
بهامش او غيره كما جرى عليه بالهامش الحافظ ابو الحسين اليونيني في نسخته التي جمع
فيها بين الروايات الست ونقلت له وعابوا عن عبد العظيم العنبري بلا اسكان كما في
نسخة لبني العنبري بن عمرو بن تميم وعلي ابن المديني بلا اسكان كما في نسخة للمدينة
النبوية تركا في كتابتهما ثمة اي للصلاة احيانا لا اهمال اي للعجلة وعادا بعد

عوضا

عوضا بكتابته فانه كان للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعتهما يقولان ما تركنا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض
الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه وتسن الصلاة نطقا وكتابة على سائر الانبياء
والملائكة صلى الله وسلم عليهم كما نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال وينبغي
الترضي والترحم على الصحابة والتابعين وسائر الاخيار واجتنب انت الرمز لها
اي للصلاة مع السلام في خطك كان تقتصر منها على حرفين كما يفعله ابناء العجم
وعوام الطلبة فيكتبون بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الاولى بل قال الناظم
انه مكروه ويقال ان اول من رمزها بصلعم قطعت يده واجتنب ايضا الحذف
لشيء منها اي من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم صلاة او سلاما اي حذف احدهما
تكملا قال ابن الصلاح ومراده فيما كما ثبت في الخبر والاقتصار على احدهما مكروه كما قاله
النووي وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا اكتب
وسلم فرايته صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت
بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم. المقابلة وقد تسمى معاناة ويقال
لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلته قبله
اي المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب مرويه بخطه او بخط غيره عليه وجوبا
العرض لكتابه عرضا موثوقا به اذا بالاصل اي شيخه الذي اخذ عنه ولو كان
اخذه اجازة كما لو كان سماعا او باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع
مقابل بالاصل او بفرع آخر مقابل به وان كثر العدد بينهما لحصول المطلوب سواء
عارض مع نفسه ام عارضه ثقة بقراءة غيره مع شيخه او ثقة بينهما غيره وقع
حال السماع ام بعده ولاكن خير العرض ما كان مع استاذه اي شيخه بان يعرض كتابه
بكتابه بنفسه معه اذ اي حين يسمع منه او عليه او نحو ذلك من الاحتياط
التام وقال ابن دقيق العيد ان اولى العرض قبل السماع لانه انسب للسماع وقيل اي
وقال الحافظ ابو الفضل الجارودي بل خير العرض ما كان مع نفسه لانه فيتبين

مبحث المقابلة

عمل قبل من نكتها بهذا الكتاب بروايته ذا اشترطه بعضهم منهم ابن حزم بعدم صحته عمن
مع غيره وسبق غلطه فايده وقال ابن الصلاح انه متروك والاولى ان يقال وبه يتعلق
نتعلق بعلته ولينظر الشافعي نحو اما من يطلب ان يسمع في نسخة له او لم يحضر معه من جزء
بان يعيد معه فاسمع وقال يحيى بن معين بل يجب النظر فيما يفرد سبيل عمرو لم ينظر
في الكتاب والمحدث يغير انه يجوز له ان يحدث بذلك عنه وقال اما عندي فلا ولا ترغ اذ
الشيوخ مكثر اسماعهم قال ابن الصلاح ومنذا امر من اصحاب المحدثين في الرواية
والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حال القراءة
ثم قال من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة شرطا اعتمده كثير منهم القاضي عياض
حيث قال لا تحل الرواية من كتاب لم يقابل الا ان يكون يزيد والقلب يميزه انه صحيح
يزيغ والغلط يكثر وجوز الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ابو بكر البرقاني الرواية من كتاب
غير مقابل وعزى الجواز ايضا للخطيب لاكن بشرط بيان عند الرواية انه لم يقابل وكذا
الشيخ لذلك الكتاب من اصل معتمد بدرج الهمزة وسبقه الى ذلك جماعة قبلهم من
علم اشترط الاول والثاني شرط ذلك ومنه صحة نقل الناسخ لذلك الكتاب بان لا يكون سقيم
النقل كثير السقط قال الشيخ ابن الصلاح فمن شرطه اي قد ذكر من صحة النقل ثم اعتبر
انه قد ذكر ما اشترطه في ان لا اصل بدرج الهمزة كما اعتبر في اصل شيخه ولا تكن
انه بدله قبل الاتي بعدم الضبط والاتقان ممن ولي القراءة او سماع شيخ الكتاب قراءة عليه
من اي نسخة اتفقت والمشهور الوقوع في الشيء بدله قبل الان قاله الجويني وغيره



تخريج الساقط وما يعمل بها فيه ويكتب الساقط من اصل الكتاب وسواء
الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام والحاء المهملة مشتق من اللحاق بالفتح اي الادراك الحاشية
اي في حاشية الكتاب او من سطوره لاكن الاول الاولى لسلامته من تغليس ما بين الاسطر
ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والى جهة اليمين يلحق الساقط ان يمكن ولاحتمال
سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط
اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد الساقطين بمحل الاخر او الى

اليمين

اليمين تقابل ما بين التخريج ولو رجعا التخريجين الى السقطين ويكون في الثاني على ما
بينهما على قابلة في صحة النص منزل فالم يكن ابن الساقط اخر سطر فان كان
اخر الجوانب جهة اليسار للامن حينئذ من نقص فيه بعده ولكن متصلا بالاصل
نعم ان ضاق المحل الذي الكتابة من جهة الورقة ان التخليص خرج الى جهة اليمين وفي
وكذا لاخر في الكتابة على اليسار فان قيل فيه وامن وقوع سقط اخر بعده فيما يكون
ولكن كتب الساقط من اي جهة كان التخريج صاعدا لفوق الى اعلى الورقة لا الى اسفل
اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعده فلا يجد له محلا اخر يقابله وان زاد
الساقط على سطر وكان في جهة اليمين فليكن السطور اعلاه الورقة نازلا الى اسفل
بحيث تنتهي السطور الى جهة باطن الورقة ومنذا فيما يكتب لفوق فلو كتب الى اسفل
لكونه من السقط اخبر او خالفه او لا انعكس الحال فان انتهى الحاشية قبل فراغ
الساقط كمل في اعلى الورقة واجعلها بحيث لا يكون من الجهتين يحصر من الشيء
بعد ويتعين ايضا ان الاول انسب اي منذا الصنيع من حسن صنيعه وجرانب
للسقط اي الساقط من حيث سقط خطا صاعدا الى فوق السطر اي وقد
منعطفا يسيرا الى للساقط اي لجهته من الحاشية ليكون اشارة اليه وقيل لا يكتفى
بالانعطاف بل يصل بين الخط واول الساقط بخط ممتد بينهما قال ابن الصلاح
وهو غير مرضي وقال القاضي عياض انه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت
التخريجات نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقط خاليا واضطر للكتابة بمحل اخر فحسن
حينئذ الخط الى اول الساقط او كتب قبالة المحل يلي كذا في المحل الفلاني ونحو
ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس ذكره الناظم قال وقد رأيت في خط غير واحد
ممن يعتمد ايصال الخط اذا بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو حسن
حسن وبعده اي بعد انتهاء الساقط اكتب صح والاولى كونها صغيرة او زد
معها رجع بلد او انتهى على وجه مما كما قاله شيخنا وعلى انتهى الحق كما
قاله القاضي عياض عن بعضهم او كرر الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي

وفيه لبس صح

التالية للسالفة بأن يكتب عقبه في الهامش وصاحب كلمة صح في الكلام مرتين ولا أنا
لمعنى صحيح فإذا كررت الكلمة لم تؤمن أن تؤاخذ فإن تكرر حقيقة أو يشكل أمره
فيوجب ارتيابا أو زيادة أو إشكالا ولغيره من ذلك مما يكتب من تصحيح أو تنبيه على غلط
أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك خرج له بوشم بإسقاط السيرافي بأعلى وضع
كلمة الحمل التي تكتب الحاشية للجهة لا بين الكلمتين ليتميز بذلك عن تخريج الساقط
من ذلك ولا كن لعياض لا تخرج لتلك الكلمة بل ضبب عليها أو صحح أي اكتب عليها
صح نحوه وحول بشر فيه لئلا أنه من ذلك وقد أبى منه الذي دفع لأن الإعلام بذلك
يحصل بالإعلام بحامي ولا إشكال وقد أخذ في بيان التصحيح والتضبيب فقال

التصحيح وهو كتابة صح على قابلة والتمريض وهو التضبيب الحاصل

نعم مبحث التصحيح والتمريض

بدلا صحة الرواية مع فساده أي على قابلة وكتبوا أي المحدثون وغيرهم صح على
قال ابن الصلاح أو معنى المعرض من حرف أو لكن للشك أو للخلاف فيه لتكرير
أو غيره أو نقله أي رواية ومعنى أن تغيى قد صح عليه إنما أن إلى أنه من ضبط وصح
بلا نيادة الواقف عليه ممن تأمل إلى تخطيئته وقد يكتب بدل صح في الحاشية
عند الكلمة إذا تكررت بحروف الجمل ومرضوا أيضا بضبّبوا أي فوق ما دام
مهملة مختصرة من صح ويجوز أن تكون معجمة من ضبته تمر سكرا من فوق الذي ثبت
حرف أو أكثر وروده في الرواية ولكنه فسد معنى أو لفظا أو خطأ كأن يكون ملحونا
أو شاذا أو مصحفا أو ناقصا من غير الصلاحية بالجمل لئلا يعترض ذلك واستدل
بكتابتها نصف صح إلى أن الصحة لم تكمل فيه من بوضعه مع صحة روايته وإلى تنبيه
الناظر فيه على أنه متثبت في نقله غير غافل فلا يظن أنه غلط فيصلحه ومزية في
نعم من يخص له توجيه صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها مع التي من علامة المعرفة
للشك ومن تجاسر بعضهم وغيره الصواب أبقاه واستعمل لتلك الصورة اسم
الضبة لشبهها بضبة الإناء التي يصلح بها خلله بجامع أن كلا منهما جعل على
ما فيه خلل أو بضبة الباب لكون الحمل مقفلا بها حتى لا تتجه قراءته كما أن

الضبة يقفل بها وبما تقرر علم أن عكس ضبوا الحاشية بدلا على ضبوا عكس
تبسبه وضبوا أيضا في محل القطع والإرسال في الإسناد ليتنبه الناظر في ذلك
إلى معرفة السقوط وبعضهم كان في الأعم الخزائي يكتب ما إذا عطف الأسماء
بعضها على بعض كحدثنا فلان وفلان وفلان بنوهم الصلاة من لا خبرة له كونه
تضبيبا أي ضبة وليست بضبة بل كانت كما قال ابن الصلاح علامة وصل بينهما
بينهما أثبتت تأكيدا للعطف خوفا من أن تجعل عن مكان الواو وكذا إذا أي حيث
قد زاد في تيمم التصحيح أي كتابة صح بعض من المحدثين فيقتصر على كتابة الصلاة
يوهم أيضا أنها ضبة وليست بضبة وقوله يوهم إيضاح للاعتناء عنه بكذلك
والمحو لحبر بمعنى أوله في مثاله والتي قبلها مرتجم ويتبعهن الكشط

نعم مبحث الكشط والمحو والضرب

والمحو والضرب وما وجدته في الكتاب وما ليس من الكتاب بأن لم يكن فيه وكذا
قد يكتب على غير وجهه فيعرف عند أهله الكشط أي بالكشط وهو بالكاف وبالقاف
سلخ الورق بسكين أو نحوها ويعبر عنه بالبشر وبالحك وأما المحو أي المحو وهو الإزالة
بغير سلخ إن أمكن بأن تكون الكتابة في لوح أو رق أو ورق صقيل جدا في حال الكتابة
المكتوب وأمن نفوذ الحبر وتتنوع طرقه فقد يكون بالأصبع أو بخرقة أو غيرها بعد
روي عن سحنون من فقهاء المالكية أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه وأما الضرب عليه
وهو أجود من الكشط والمحو لأن كلا منهما يضعف الكتاب وتجر له تهمة وعن بعضهم
أنه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر
شيء لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر
يكون ما بشر صحيحا في رواية فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر وهو إذا خط عليه من
رواية الأول وصح عند الأخرى اكتفى بعلامة الأخرى عليه بصحته وفي كيفية الضرب
خمسة أقوال بينت بقوله وصله أي الضرب بالحروف المضروب عليها بحيث يكون
مختلطا بها بأن يخط عليها خطا تجمعها فمنصوب بمجزوم ويجوز نصبه بما الأشد
أو بدلا من أمثاله وكما يسمى ذلك بالضرب يسمى أيضا عند المغاربة بالشق وأجود

الضرب ان لا يطمس الحروف بل يخطه من فوقه خطا بينا يدل على ابطاله ولا يمنع
قراءة ما تحته او لا: تصل بين الخط بل اجعله فوقه منعطفا عليه مع عطفه
طرفيه على المضروب عليه بحيث يكون كالباء المقلوبة هكذا او كتب اي ويعبر
عن ذلك ايضا بكتب لا في اوله ثم الى في آخره قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل
هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في اخرى لا فيما هو هكذا الى وان شئت كتبت بدل لا
من او بحرف نصف دائرة كالهلال مثاله هكذا ( ) اي وان لم تكتب شيئا من ذلك
فاكتب صفرا والصفر او بحرف صغير ومدورة صغيرة سميت بذلك لخلوها اشير اليه
بما من الصحة كتسمية الحساب لما بذلك لخلو موضعه من عدد مثاله هكذا ثم اذا
في كل جانب كما رايت فلو ضاق المحل جعل
اسفل الزائد بين نصف دائرة او يجمع فليكتب
ذلك مراعيا على كل جانب وعلم ان للزائد بين كل من الاقوال الثلاثة الاخيرة اما
سطرا او اكثر زايد كثير سطورا اي ان زاد كثيرا تكرر وتلك العلامة في اول كل
سطر وآخره لما فيه من زيادة البيان واولا سطر اشعارا بانه لا تكرر بل اكتف بها في
اول الزائد وآخره كثير السطور وان شئت فاكتف انى شئت من علمها فلابى نزولا
فاسو اول السطر والآخر على آخر سواء كان ذلك او لدام احدهما في آخر واول اول
تاليه لئلا يجمل اول السطر ثم ان كان ذلك في آخر فلابى فاسو آخر سطر موصلا للاول
السطور وادخل بين آخر السطر فيما قبله لا لزوم علامات او لدا اولى ثم ان كان ذلك في
اثناء السطر فلابى فالا تفرقة بينهما لانه كتب على صواب واما على الثاني لانه
كتب على خطه صوابا او لى بانه بطل او استحسن اي ابن احمد فيما موصولة وانهما على
قراءته ومسألة ان فولاء اعلمهما ابن خلاد اي ابن مرة من غير مراعاة للاول
السطور واخره وعلمنا عن ابن الصلاح كغيره فان لم يضف المكرر او يوصف
او نحوهما بالدرج كالعطف عليه ولا الخبر وعنه فلا ريب كذلك فليقف عند
المتضايفين وبين الصفة والموصوف وبين المتعاطفين وبين المبتدا والخبر باه تمم
على المتقدم من المتكرر لا على المتوسط لئلا يبقى بالمعنى بل بين شيئين بينهما ارتباط

مبحث العمل في اختلاف الروايات

من غير مراعاة للاول او الاخير او لا جود وان مراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين
الصورة في الخط

العمل اي كيفيته في الجمع بين اختلاف الروايات

وليس من الضبط ان يجعل من يبرز الا اولا اي في وقت الكتابة والمقابلة على رواية واحدة
كتابة ولا يجعله ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس وبعد ما ذا خشي العناية
بغيرها اي بغير ما في الرواية بان يبين ما وقع فيه التخالف بين الروايتين من
زيادة او نقص او ابدال لفظ بآخر او نحوهما يكتب ذلك في الحاشية او غيرها مع
كتب راويه معرفه سواء سماها اي ابرا في كتبه باسمه او بما يغني عنه او من له رمزا
تام في كتابة الحديث وضبطه او بالدروج بكتبها اي الرواية الاخرى معتنيا بـ
بحمرة او غيرها من الالوان المباينة للون الحبر المكتوب به الاصل وحيث زاد الاصل
اي بنى عليها الرواية شيئا حوقه اي جعل على اوله دارة وعلى آخره وكتب
بينهما اسم راويه بحمرة او غيرها من الالوان تماما وان شاء علم على ابن له ليس
من رواية فلان باسمه لا بيان فوائده وعلموا اي بين مراده بالرمز والحمرة او نحوها
في اول الكتاب او آخره على قلم ولا يعتمد على حفظه وذكره فربما نسي فالمصطلح
عليه لطول العمر او غيره ومن ينتقل غيره ممن يقع له كتابه عن الانتفاع به
بوقوعه في حيرة من رموزه

مبحث الاشارة بالرمز

الاشارة بالرمز

ببعض حروف بعض صيغ
الاداء وقد عمت بها الكتابة واختصروا اي المحدثون في كتبهم لا في نطقهم حدثنا على
اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على ثنا سطرتها الثاء والنون
المشهورة وعلى نا الضمير وقيل على دثنا باسقاط الحاء كما رواه ابن الصلاح
في خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم
من يقتصر منها على انا الالف والضمير وهو المشهور وعلى ارنا بحذف الخاء والباء
واقتصر البيهقي وطائفة على ابنا بحذف الخاء والراء قال ابن الصلاح وليس
بحسن من يفعلها حرفا فيكتب ثنا او ثنا وفي اخبرنا وابنا وانبا قلت
ورمى فلان الواقعة اسناده اي في الاسناد من رواية ربه في بعض الكتب المعتمدة فابله

قال الناظم قال حدثنا يعني متكررا فيها بما يليه بجمعت
وبعضهم ثنا متكررا ووجدت عند المحدثين كلمة محمد حزمة
ومثاله الاصطلاح متروك وقال الشيخ ابن الصلاح حذفها كلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم
خطا حتى انهم يحذفون الاولى في مثل عن ابي هريرة قال قال النبي
قال ولا بد من النطق بها حال القراءة اي للتبيين بين كلام المتكلمين ووقع ذلك مهم في
قال ولا بد من النطق بها حال القراءة في التبيين بين كلام المتكلمين وان اختصار فاعله وجزم به النووي في
شرح مسلم واستحسنه في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة
الحال عليه وكذا يحذف قيل له في مثل قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان وينبغي
للقارئ كما قال ابن الصلاح النطق بها ايضا اي بقيل له قال ووقع بعض ذلك في
على فلان ثنا فلان فمثاله ينطق فيه بقال اي الا بقيل له لانه اخص للانه تجمع اذ
لوقال قيل له قلت حدثنا صح وكتبوا اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين اسنادين وحديث
او اكثر عند انتقال من سند لغيره حا بالفتح مهملة بعدها همزة واختلفوا هل هي
من الحائل او من الحديث او من التحويل او من صح وهل ينطق بها حالة القراءة لها عند
المرور بها في القراءة اولا ومن اختار في قراءة ذلك فقال وانطقن بها كما كتبت وهو
في قراءتها واختاره ابن الصلاح وغيره وقرر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن محمد
الله الرهاوي نسبة للرها بالضم المصطلح بها اي بحا لا تقرا اي لا ينطق بها وانما
ليست من الرواية بل هي حاء من حائل تحول بين الشيئين لانها حائلة بين الاسنادين
وقرر بعض علماء او في الغرب بها اي يقولوا مع تلفظهم بها مكانها الحديث فكهو اي فكهذه
وقيل انها ليست من الحائل ولا من الحديث بل هي حاء تحويل من اسناد الى آخر واختاره
الدمياطي وقال ابن الصلاح عن كتبت وكانت صح مهملة جعلا بالضم منها انتهت
اي اختير في اختصار صح هي رمز لها قال ابن الصلاح وحسن اثباتها صح منها
لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول
فيجعلا اسنادا واحدا كتاب التسميع بمعنى اسماع المسمع بالهيئة
ويكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرأ عليه او سمع عليه او بقراءة ذلك مع ذلك بما يليه

نبه
مبحث
كتاب التسميع

يحكى يقول حدثنا بهذا الكتاب ابو فلان بن فلان الفلاني حدثنا فلان بن فلان
الفلاني صح

كتابة اوجزء او نحوه وما يليه من اسم الشيخ من نسبة وكنية وغيرهما مما يعرف به
مع سياق سنده بالمه اي الى آخره وان سمع بعد غيره كتب اسماء السامعين
اما قبلها اي البسملة فوق سطرها مكملة من غير اختصار لما لا يتم التعريف
بدونه قال ابن الصلاح والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد مؤرخا
ذلك بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وغيره كجامع اسد او كتبها جنبها اي
البسملة في الورقة الاولى من الكتاب بالطرة اي في الحاشية المتسعة او كتبها
آخر الجزء مثلا وان لم يكتبها ثم فليكتبها فيما ذكر ممهدة اي في مكان الجزء بان
يكتبها فيما سوى الورقة الاولى وليكن المكتوب بخط موثوق به غير مجهول الخط بل
بخط عرفنا به المحدثين ولو كان التسميع بخط نفسه مع اتصافه بذلك كغيره
كما فعله الثقات وليثبت كاتب التسميع مرتبا الابواب والسامع والمسمع
والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة وانزال كل منهم منزلته وليعتمد في السامعين
وتمييزهم قوله ثم ضبطه بنفسه او حفظ من الكلام ولا اصلي فاعتماده عند من يثق به
ممن حضر ويكتفي بذلك سواء صحح على التسميع شيخه اي الشيخ المسمع ام لا اعتمادا
على الكتابة الثقة وليعر من ثبت في كتابه الاسماء بخطه او بخط غيره كتابه الطالب
المسمى به باستكتاب السماع اي ان اسمعه للكتاب ان يستعيره ليكتب منه او ينقل
به او يحدث منه ثم ان كان التسميع بخط غيره فالكد فلا اعارة مندوبة وان يكن
بخط فالكد له فقراءة القاضي حفص بن غياث النخعي الكوفي من اصحاب
ابي حنيفة واسماعيل بن اسحاق المالكي من الائمة المالكية وكذا
ابو عبد الله الزبيري بن الحمراء الضبي بلا اشكال تمام نسبة للزبير من اجداده في
مراتبه الشافعية في معت اي لا اعارة اذا حين سئلوا بكتبه السمع اشكالا في
ايتاء لمناسبة اخرجها البيت فلو امتنع فالكد من الاعارة بعد كلمتين فمن الذي
بين اذ حكموا على الصاحب به اي بالاثبات ثم ان اول بكا انه من تحمل الدرا فانه يجب
عليه اداؤها كما يجب على الشاهد من التحمل ولو نقل فلا اداء ما تحمل وان كان

فيه بذل نفسه بل يسعى إلى مجلس الحكم لأن الثابت ولا زمانه من المصالح العامة
المحتاج إليها مع وجود علقة بينهما تقتضي الإلزام بذلك قال ابن الصلاح
ويرجع حاصل أقوالهم إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته
إياه وتبعه النووي في تقريبه وليحذر المعار له تطويلا أي من التأخير بلا اشتغال
عليه فإنه لا يبقوا الحاجة فعن الزهري أنه قال إياك وغلول الكتب قيل وما
غلول الكتب قال حبسها عن أصحابها وليحذر أيضا أن ينسخ الكتاب المعار إلا
شيئا منه أن يثبت سماعه من نسخة قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي إثبات
سماع في كتاب مطلقا إلا بعد مقابلته لئلا يغتر أحد به فيلتقط قاله ابن [illegible]
أوله ويبين ما فيه أي قاله فيما يتعين الإثبات والنقل أن النسخة غير مقابلة صفة
رواية الحديث وأدائه غير تام وليرو الراوي من كتابه المقابل
المصون معتمدا عليه وإن غاب عنه أي خلا من حفظه لا حافيه عن تحديثه بذلك
جماعة للأئمة من العلماء وهو قول ابن الصلاح لبناء الرواية على غلبة الظن
وروي عن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع من ذلك وأنه لا حجة
إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره له وكذا روي عن الإمام مالك من أبي
أشرق عن أحمد أئمة الشافعية أبي بكر الصيدلاني بل لا شك في تمام الحروف وأما
وإن المحدث سماعه وكتابه بخطه أو خط من يثق به ولم يذكر سماعه له وإن عده
فعن أبي حنيفة نعم المنع من روايته يعني وإن كان خالفه الملابسه وقال صاحبه
محمد بن الحسن مع شيخه وصاحبه القاضي أبي يوسف ثم الإمام الشافعي والأكثرين
من أصحابه بالجواز الواسع إذ لم ينقل عن الشافعي والأكثر من أصحابه في الشهادة
به في باب الرواية أوسع وإن يغب كتابه عنه ولو غيبة طويلة بإعارة وغيرها
ثم ضمن وغلبت على ظنه سلامته من التغيير والتبديل جازت لدى أي عند
جمهورهم أي المحدثين روايته لأنها مبنية على غلبة الظن كما في قال الخطيب
وكذلك الحكم فيمن يجد سماعه في كتاب غيره وعند الجمهور منع ذلك للاحتمال

قف

مبحث صفة رواية الحديث وأدائه

التغيير

التغيير في الغيبة كذلك الضرير أي الأعمى والأمي الذي لا يكتب إذا لم يحفظا
حديثهما من فم من حدثهما تصح روايتهما عند الجمهور حيث يضبط لهما المهم الثقة
ما سمعاه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو بثقة غيره بحيث يغلب على الظن
سلامته من التغيير إلى أن يتأدى الأداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال إدخال
ما ليس من سماعهما عليهما والخلف في الضرير أقوى وأولى منه في البصير الأمي لعجزه
المجرد عنه وخص الرافعي وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى أما ما سمعه
قبله فله أن يرويه بلا خلاف **الرواية من الأصل** أو من الفرع المقابل به
وما وقع من الأمثلة في وليرو الراوي إذا أراد أداء شيء مما تحمله من أصل تحمل فيه أو من
الفرع المقابل به مع ثقة ولا يجوز الأداء بالتساهل بأن يروي مما في من كتاب
لم يكن سماعه فيه ولو كان أصلا به اسم شيخه يعني سماعه أو كان فيه على [illegible]
أي عن شيخه مرتفعة ولو سكنت نفسه إلى صحته لدى أي عند الجمهور من المحدثين قال
ابن الصلاح لأنه لا يأمن أن يكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة سماعه وقال
فإن جازه أي الأداء من كل منهما أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني بضم
الموحدة وحذف ياء النسبة نسبة لقبيلة من الأزد فإن جازه أيضا مخصصا منهما
في ذلك ورخص فيه أيضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الإجازة للراوي من شيخه بذلك
الكتاب أو بعض من رويانه الشيخ من أنه لا غناء عنها في كل سماع احتياطا كما قال
وليس فيه حينئذ أكثر من رواية تلك الزيادة بالإجازة بلفظه أخبرنا أو حدثنا
من غير بيان الإجازة فيها والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح فإن
كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عن شيخ
شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه
إجازة شاملة من شيخه قال ومثلها أن يثبتهم حضرتها أنه له ولشيخه الجمهور والخادم
إليه فاستغني وفاقا حيث وإن يخالفه حفظه كتابه فإن كان حفظه من كتابه
رجع إليه وإن اختلف المعتبر إن كان ليس حفظه فيه بل من فم المحدث أو من

مبحث الرواية من الأصل

قف على أن الإجازة لا غنى عنها

القراءة عليه في قرؤوا أي المحدثون من الشيخ أي اعتماد الحفظ إن كان مع
تيقظ وثبت في حفظه فإن كان مع شك أو سوء حفظه فلا وإن نقص مع التيقظ الجمع
بينهما فيقول حفظي كذا مع شك ~~وسوء حفظه~~ وفي كتابي كذا كما فعل خلاد أي كما فعل الحافظ
ابن معين من الحفاظ في أنه يحسن فيه بيان الأمر فيقول حفظي كذا وقال فيه
فلان كذا ونحو ذلك **الرواية بالمعنى** وقد منعت جماعة ولو وجوبا

مبحث الرواية بالمعنى

بالإطلاق بالألفاظ التي سمع بها لا بمعانيها من تحملت ومنه لا يعلم مدلولها
ويقدم منها أو لو رووا بالمعنى ثم يؤمن من الخلل وأقل غيره وهو من يعلم ذلك
فالمعظم من أهل الحديث والفقه والأصول أجاز له الرواية بالمعنى ولو
في الخبر وحفظه اللفظ أو أتى بلفظ غيره مرادف أو كان المعنى غامضا قال ابن
الصلاح وسواء في ذلك بعد أحوال الصحابة والسلف الأولين فكثيرا ما كانوا
ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة وذلك لأن معولهم كان على
المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وإن لم يتغير المعنى ولا خالف
اللغة [illegible] خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزي للنبي صلى الله عليه وسلم ما
لم يقله وأنه قد يكون توهم لفظ بمعنى لفظ آخر ولا يكون كذلك في
الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر أي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له
غيره وقيل غير ذلك هذا كله في غير [illegible] أما من أخذ منه فهو
ما ذكره بقوله والشيخ ابن الصلاح في التصنيف قطعا قد حظر وفي نسخة قطعا
حكم أي منع تغيير اللفظ أي تصنيف بلفظ آخر بمعناه لأن ما رخصوا بسببه
من المشقة وضبط الألفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات ولأنه إن ملك
تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وقضيته تخصيص المنع بما إذا روينا
التصنيف أو نسخناه أما إذا نقلناه منه إلى أجزائنا وتخاريجنا فلا لأن التصنيف
حينئذ لم يتغير ذكره ابن دقيق العيد وأقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق
العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فإن الاصطلاح على أن لا تغير الألفاظ

بعد

بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أم نقلناها منها وينبغي
الناقل على ذلك [illegible] قال شيخنا إلى الجواز أقرب مما بدل عليه كقوله بنحوه
وليقل الراوي ندبا عقب إيراده للحديث بمعنى أي بالمعنى أو كما قال أو نحوه
كقوله أو نحو هذا أو مثله أو شبهه وهو كسلف من المحدثين أو الصحابة في ذلك فإنه
يحسن أن يقول أو كما قال أو نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لا فوقه
أو كما قال يتضمن إجازة من الراوي وإذنا في رواية الصواب عنه إذا بان ثم إنها
بالحديث لا [illegible] للشك وهو تكملة وإن يطلع **الاقتصار على بعض الحديث**

مبحث الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن أي الحديث وإن لم يتعلق بالمتبقي تعلقا يخل حذفه
بالمعنى فامنع مطلقا لأن رواية الحديث ناقصة تنقطع وتغير عن وجهه
أو أجز مطلقا إن لم يتعلق التعلق المذكور وإلا فلا يجوز بلا خلاف أو أجز
إن أتم بعض أي الحديث منه أو من غيره من آخر وليؤمن بذلك من تفويت
حكم أو نحوه وإلا فلا وإن جوزنا له الرواية بالمعنى كما قال ابن الصلاح
وغيره أو أجز لعالم عارف وإن لم تجز الرواية بالمعنى لا لغيره فهذه أربعة
أقوال ومن أي من هذه الأقوال أي الرابع وهو ما عليه الجمهور [illegible]
بالصحيح إن يكن قد أتمه بالحذف من المتن فيقتصر على القدر المذكور منه
أي غيره فيتعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين
أما إذا تعلق به التعلق المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء فلا يجوز حذفه
بلا خلاف كما مر وقوله أي العالم إلى آخره قال شيخنا ينبغي أن لا يكون فوقه
[illegible] بل يجعل [illegible] إن كان جائزا فإنه منع غير العالم من ذلك لا يختلف فيه
أحد وهذا كله في غير المتهم أما المتهم فيمنع منه كما قال وما لذي الصاحب
[illegible] فإن بعضه سواء رواه ابتداء تاما ثم رواه ناقصا أم رواه ناقصا ثم بعد
للأداء رواه تاما [illegible] رواه ناقصا اتهم بزيادة [illegible] بعده أو بالعكس

انتهى فينبغي أنه لعلة حكمه يجب عليه أن يرويه تاما لا ينبغي ما ذكره المحكي عنه عمن
سمعه فإن أبى أي خالف ورواه ناقصا بنفسه فجاز لمن أدى العذر أن يعني خوف
اتهام الزيادة أن لا يكمله بعد ذلك ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح فمن
كان هذا حاله فليس له أن يروي الحديث ناقصا إن كان قد تعين عليه أداء تمامه
لأنه إذا رواه أولا ناقصا أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين أن لا يرويه
أصلا فيضيعه رأسا وبين أن يرويه متهما فيه بالزيادة فيتضمن ثم تبديه سقوطه
الحجة بما أكمله فأتمم على بعض الحديث في الرواية أما إذا قطع الحديث
الواحد المشتمل على أحكام في الأبواب بحسب الاحتجاج به على مسألة مسألة فهو إلى
الجواز أقرب أي إلى الجواز أقرب من المنع وقد فعله مالك وأحمد وأبو داود
والنسائي وغيرهم من الأئمة وحكى الخلال عن أحمد أنه ينبغي أن لا يفعل قال ابن الصلاح
ولا يخلو من كراهية قلت التسميع أي ما ذا احكم بسماع الشيخ لقراءة اللحان

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

والمصحف والحرص مع الحث على تعلم النحو وعلى الأخذ من أفواه الشيوخ
واللحن الخطأ في الإعراب والتصحيف الخطأ في الحروف بالنقط كما يأتي إن شاء الله في
ابن أراد وأتم بيان الخطأ فيهما بالشكل كقراءة جعفر بن محمد أوله وثانيه بفتح
أوله وسكون ثانيه وليحذر الشيخ الطالب اللحان أي كثير اللحن في الأحاديث
والمصحفا أي والحرص فيهما أي يحذر منه على يعني في حديثه وما ذاك إلا أنه يخشى
اللحان والمصحف فإن يخرجا أي يسبب نحو وعيد وكذا في مرحلة أي الشيخ أو الطالب أو الشيخ
الممنوع منه الطالب فإن وقع في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت
عنه ولحنت فيه كذبت عليه فحق النحو واللغة أي واجب تعلمهما على من طلبا
الحديث فإن يتعلم كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرفة ذلك
معرفة معرفة الشريعة ومعرفة الواجب واجبة قال الشعبي النحو
في العلم كالملح في الطعام لا يستغنى شيء عنه وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب

الحديث

الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها وإن أخذ الألفاظ من
أفواههم أي العلماء جل لا من الكتب من غير تدريب المشايخ أدفع للتصحيف
وأحرى به فاسمع منهم ذلك وادأب أي جد وأتعب في أخذه من المتقن المتفنن العارف
به المحدث الجامع بين الحافظين

إصلاح اللحن والخطأ

إن وقع في الرواية على قائله وإن أتى في الأصل لحن أو نحوه كخطأ في إعراب أو خطأ بتصحيف
أو تحريف فقد اختلف في كيفية روايته فقيل إنه يروي كيف جاء على ما هو بنصه تحريا
أو خطأ أي كيف جاء على لحنه بالعمل أو غيره عملا بما سمع وقيل لا يرويه على خطئه أصلا
واختاره ابن عبد السلام لأنه إن تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله
وإن أورده على الصواب فلم يسمعه منه كذلك ونسبه لمالك وكله في
فإنه لا يستعمل الغلط بل لا ... لم يأت به ولا التصحيح لأن المالك لم
يأت به وقد ذهب المحصلين من علماء الحديث أنه يصلح ويقرأ الصواب في
أول الأمر وكذا منهم أنه لا فرق وبين المغير للمعنى وغيره وصوب الإصلاح الأرجح
أي الأولى في اللحن الذي لا يختلف المعنى به أما الذي يختلف المعنى به فيتعين أن يصلح
عند المحصلين جزما وأن لا يكون الأولى عندهم إصلاحه والباقي ... بكلامه في
شرحه وقد صوبوا أي أكثر الشيوخ أيضا بقاء لذلك في الكتب من غير إصلاح مع
بيانه شكله تضبيبه أي التضبيب عليه من العارف بالعلامة المنبهة على
خلافه ويذكر مع ذلك الصواب أمن كتب جانبا أي بجانب اللفظ المختل على
حاشية الكتاب كذا عن أكثر الشيوخ نقلا للقاضي عياض عنهم أخذا بما استقر
عليه عملهم فليكتب الأمر على الحاشية قال والصواب كذا قال ابن الصلاح
فإن ذلك أجمع للمصلحة وأبقى للمعنى أي لما فيه من الجمع بين الأمرين ونفي
التسويد في الكتاب قال والأولى سد باب التغيير وأن الإصلاح لئلا يجسر على
ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر
وجه صوابه وابدأ بالصواب أي بعد أنه تم التنبيه عليه وقع في الرواية

أو عى واشن بالمهملة أي أذني وأفهم من يريد بالخطأ المذكورة أنه لا يتقول على
النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وأصلح الإصلاح أي أحسن ما يعتمد عليه في
الإصلاح أن يكون ما أصلح به الخطأ مأخوذا من متن آخر ورد من طريق أخرى
لأنه بذلك يأمن من أن يكون متقولا على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله سيما
كلحن والخطأ بالمراد وتصحيف أما الخطأ بسقط يسير مما ذكر بقوله وليأت
الراوي في الأصل أو نحوه رواية وإلحاقا جاز أن يكمل مما سمع ومن للتمييز كالابن
والأب من ابن جريج وأبي من يرى مثلا إذا غلب على ظنه أنه من الكتاب لا من شيخه ومثل
ما هو حيث لا يغير سقطه المعنى فلا بأس بروايته ذلك وإلحاقه من غير تنبيه على
سقوطه كما نص عليه أحمد فقال ذلك وأحمد وغيرهما والسقط أي الساقط من
بعض المتن من الرواة مما يدري أن من فوق أي من فوقه من الرواة أتى به يزاد
أيضا في الأصل أو نحوه لكن بعد لفظة يعني حال كونه مبينا كتابة كما فعله جمع
منهم الخطيب بقوله في حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه
فأرجله عن أبي عمرو بن مهدي عن المحاملي بسنده إلى عروة عن عمرة يعني عن عائشة
ونبه عقبه على أن ذكر عائشة لم يكن في أصل شيخه مع ثبوته عن المحاملي وأنه لكونه
لا بد منه ألحقه ولكن شيخه لم يقله له زاد يعني وكذا صححوا أي المحدثون استدراك ما
أي جواز استدراك الزائد فادر به كتابه بنحو تصحيح أو بدل من كتاب غيره
إن يعرف الراوي صحته أي ذلك الكتاب بأن يكون معتمدا كما أخذ عن شيخه ونحو
ثقة كما فعله نعيم بن حماد وغيره حيث كان الساقط من بعض متن أو سند واستدراك
ذلك جائز على الجمهور كما يجوز فيما إذا شك الراوي في شيء وأثبته فيه من يعتمد
عليه ثقة وضبطه من حفظه أو كتابه كما روي ذلك عن أحمد بن حنبل رضي الله
عنه وغيره وحسنوا أي المحدثون فيهما للراوي البيان لذلك الكتاب وللمثبت
وإن لم يعينه كقول يزيد بن هارون أخبرنا عاصم وثبتني فيه شعبة وقول البخاري
عقب حديث رواه عن أحمد بن يونس قال أحمد فيه رجل إسناده وكقول أبي داود

٧٤

في سنده عقب حديث يثبتني في شيء فيه بعض أصحابنا ومنه أي المستشكل كلمة
من غريب العربية أو غيرها ووجدت في أصله غير مقيدة فليسأل أي فإنه يسأل
عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه به كما روي ذلك عن أحمد وغيره

اختلاف ألفاظ الشيوخ

في متن أو كتاب والمعنى واحد وغير ذلك بالتقسيم
الأول فقال وحيث من أكثر من شيخ أسند فإن كنت سمع أي الراوي متنا أي حديثا بمعنى من شيخ
واحد اتفقوا عليه لا بلفظه وإنما اختلفوا فيه بلفظ حين أورده بلفظه من شيخ
واحد منهم وسمى بعد الكل جملة إلا لفظة غيره على لفظه كأن يقول فيما يكون فيه
اللفظة لأبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار
قالوا حدثنا فلان صح ذلك عن مجيز النقل معنى أي بالمعنى وهم الجمهور كما مر سواء
بين ذلك أم لا ومن فعله حماد بن سلمة ولكن رجح عندهم بيانه أي مع إسناده بأن يعين صاحب
اللفظة الذي أتى به كأن يقول في المثال السابق واللفظة لأبي بكر بن أبي شيبة للخروج
من خلاف من جوز الرواية بالمعنى وبيان ذلك يكون مع إفراد قال أو مع بإسكان العين
بينهما قالا أو قال للتمييز وجرى عليه كلام ابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان
واللفظة لفلان قال أو قالا حدثنا فلان أو للتنويع وسواء أتى لأنه في مقام بيان
ما ذكر فيقول قال أو أخبرنا عن شيخ كما في المثال المذكور أو قالا أخبرنا عن يحيى
أو قالوا أخبرنا عن أكثر كأن يقول حدثنا فلان وفلان وفلان واللفظة لفلان
وفلان قالا حدثنا فلان وفلان أو واللفظة لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان
واستحسن لمسلم قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي
خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر قال ابن الصلاح فإعادته ثانيا ذكر أحدهما
خاصة فيه إشعار بأن اللفظة المذكور له قال الناظم ويحتمل أنه أراد بإعادته
بيان التصريح فيه بالتحديث وأن الأشج لم يصرح به وقال أتى فيه أي الراوي ببعض لفظ ذا
أي أحد الشيخين وبعض لفظ ذا أي الآخر مما الحديث فيه المعنى وقال أي وقال الراوي
أتى بل أي الشيخان أو تقاربا في اللفظة أو قال والمعنى واحد أو نحو ذلك أو لم يقل

تنبيه
مبحث
اختلاف ألفاظ
الشيوخ

سيما مرة التي مع أيضا لهم أي تجويزه النقل بالمعنى والاختصار أيضا البناء وغيره
ينهكه الاختصار أو غيره فيما قاله ابن الصلاح ثم شرع في القسم الثالث فقال والكتب
بالشكل التي المسموعة للراوي من شيخين وأكثر أي تفاضل: بأن مثل شيخ وأحد من شيوخه
دون سواه فمثل يسمي بالشكل التي عنه رواية بتلك الكتب الجميع أي جميع شيوخه
مع بلا الإشكال فبأنه أي الأخير الفعل بأنه اي فقال بأهلها احتمل الجواز كان قول ومن
الغالب للرقة أو ودة فرضه فيه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه واحتمل عرفه لأنه لا يعلم
عن بكيفية رواية من سواه حتى نقيم عنه بخلافه في الأول بأنه اطلع فيه على
مرا بعد المعنى **الزيادة على الرواية في نسب الشيخ** حيث لم تقع
منه إملاء أو وقعت في أول الجزء فقط وبدأ بالقسم الأول فقال والشيخ أي بأنت
في حديثه لك ببعض نسب من عرفه من شيخه أو غيره فلان فلا انت على قاصر له بدفعه
وأكثر ذلك بقوله واجتنبا أن تزيد فيه لم يفصل يميز أنه أبرع كلام الشيخ نحو هو
بالشكل الماء وابن فلان أو يعني ابن فلان أو جيء للفصل بأن تبيين المنوب والنسبة
بنون توكيد مشددة المعنى بلا زيادة كما رواه البرقاني بإسناده إلى علي بن
المديني قال إذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه وأحببت أن تنسبه فقل
حدثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه سكذا ولا كراهة كما قال ابن الصلاح بهذا
وبعضه أولى منه بلا لأنها أتى الإشعار بحقيقة الحال ومن لا اختيار بلا الزيادة
ليست من كلام شيخه ولا أن استعملت فوج في أن جازه كما هو ثم شرع في الثاني فقال
أما إذا الشيخ الذي حدثك أتم النسبا شيخه أو من فوقه في أول الجزء أو في أول الكتاب
أو في الحديث الأول منه فقط واقتصر في باقيه على اسمه وبعض نسبه من نسبه: أي ذكره
من العلماء بجوازه يتم ما بعده أي بعد الأول سواء بفصل تمامه في القسم الأول أم لا
اعتمادا على ما ذكره أولا ولكن الفصل أولى من ترك كما فيه من الإفصاح بصورة
الحال والأتم: الجمع بين الأمرين والفصل بهو وبعني أولى والأتم منه بأن كما في الرواية
من أتباعه **النسخ التي إسنادها واحد** والنسخ التي متونها بإسناده

تنبيه
ماكتب
الزيادة في نسب
الشيخ

التشبا

بلغ

تنبيه
ماكتب
الرواية من الشيخ
التي إسنادها واحد

٧٥

في فقه أي واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة من رواية عبد الرزاق عن معمر عنه تجديدا
أي لا إسناده في كل متن منها أحوطه بل أوجبه بعضهم ولاسيما لا غلب من صنيعهم أنه يرد
به أي بالإسناد في أولها أو في كل مجلس من سماعها ويذكر: ما بعده منها مع قوله
في أول كل متن منها وبه أي وبالإسناد السابق أو نحوه والأكثر جوزوا أن يفرد بعضها
منها بالسند المعطوف عليه لا كرا أي بجوز ذلك من سمعها كذلك لأن للمعطوف
حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في
أوله وممن فعل وكيع المحدث يقول في أول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم يقول فيما
بعده وعن منصور بمثل يقال وكل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور بقال نعم
هو كان يريد ذلك وأما فلكل الإسناد ذا في إسحاق لا يبعد أنه منع من ذلك لا لتمييزه أنه يسمع
كذلك ومع جوازه لا يصلح بصورة الحال بأن يبين أنه أخذه بالسند أما بالجملة
أي أقوم وأحسن كما يفعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى مقعد أحدكم في
الجنة أن يقول له تمن الحديث ومن يعيد سند الكتاب أو الجزء مع المعنى في آخره بعض
احتاط كما فيه من التأكيد لا كن خلفا أي الخلاف في أن هذا كل حديث بالسند ما رفع
لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك **تقديم**
المتن على السند كله أو بعضه وسببه من على سند كأن يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويذكر سنده أو كان سبقه
ببعض سند كأن يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا حدثنا به فلان ويسوق سنده إلى عمرو لا يمنع أي سبقه في ذلك الوصل
للإسناد بل يحكم بأنه متصل ولا يمنع أن يبتدئ راو تحمل عنه كذا أي هذه ذلك بسنده
ويؤخر المتن على العادة المعروفة وهو متجه كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين
وقال ابن الصلاح خلف النقل معنى أي والخلاف في النقل بالمعنى يتجه مجيئه

تنبيه
ماكتب
تقديم المتن على السند
كله أو بعضه

في ذا البحث كبعض المتن اذا فرقه على بعض بعيد ذا الخلاف نقلا بناء على جواز
الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي مجيء الخلاف في هذا بناء على تقديم
البعض فيتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر مثله البلقيني او ان قال الشيخ
مثله او نحوه وقوله اي الشيخ الراوي مع حذف متن اورده بسند مثله او نحوه
به متنا اورده قبله بسند آخر هل يجوز لمن سمعه كذلك اي ان المتن المحال عليه
بالسند الثاني المحذوف متنه اختلف فيه فالاظهر المنع من ان يدرج فيكمله بسنده
الثاني اي بالسند الثاني لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ وفي فرقه شعبة وتابعه ان عرف
الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للتلفظ اي للفظ وعد الحروف فان لم يعرف به
بذلك لم يجز وبعضهم روى مثله عن الثوري فلعل له قولان والمنع من ذلك في نحو
بالتنوين اي نحوه فقط اي دون مثله قد حكيه عملا بكلام الخطيب ان كلام فيه
بغير لفظه وفي للخطيب وهذا من نحوه وذا اي القول على عدم جواز النقل بمعنى
اي بالمعنى يبنى اما من اجازه فيسوي بين الخطيب واختير من جمع من العلماء منهم
الخطيب في روايته مثل ذلك ان يقول مثله او نحوه ومعنى متنه كذا قيل وقيده كذا
ويبني المتن الاول على السند الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالتعبير وازالة
الايهام بحكاية صورة الحال ثم فاتني رجل اذا اتى المتن بتمامه واما قوله اي الراوي
ان بمعنى حيرا واذا بعض متن لم يسقه بل حذف وسوق بعضه الآخر وذكر الحديث او نحوه
كقوله الحديث او وذكر الحديث بطوله او بتمامه فالمنع من ان يأتي المتن بتمامه
الصورة احق منعه في التي قبلها لانه قد ساق فيها جميع المتن قبل باسناده آخر
وفي هذه لم يسق الا بعضه فيقتصر منه على القدر المثبت منه بعضه مع البيان
لما بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل يجيء وقال ابو بكر الاسماعيلي ان يعرف
كلاهما اي المحدث والقارئ ذلك الخبر بتمامه يرجى الجواز بعد قال والبيان مع
ذلك اولى فيقتصر الراوي القارئ على ما ذكره المحدث ثم يقول قال وذكر الحديث
ثم يقول وتمامه كذا وكذا سوا المعتبر اي الاولى وقال ابن الصلاح بعد حكايته

ذلك

تنبيه
او قال الشيخ مثله او نحوه

(وقيل بل) يجوز ذلك (له) اي للسامع لذلك كما روي عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ح

ذلك ان يجوز من رواه بالاجازة لما هو اي لما لم يذكره من الخبر سوى المحقق قال لان
اجازة الكل فوقها مرجحات عديدة اي لانه اجازة فغير المعروف في المسموع فلا يدل على
المجاز مع المعروف فلان رجح فيه واعتمده اي فاعلوه ابرازه اي عدم ابرازه عن المسموع
بصيغة تلك الاجازة فان رجوا فلم يسمع فيما سمع من غير ابرازه له بل لعله الاجازة
اي وفي الحقيقة الاجازة للمحذوف ابدال الرسول بالنبي وعكسه
وان رسول اي لفظ رسول الله الواقع في الرواية يبنى اي بالنبي ابدله وقت التحمل
او الكتابة او الاداء فالظاهر المنع منه كعكس فعله بان يبدل لفظ النبي بلفظ
رسول الله وان جازت الرواية بالمعنى لان المعنى مختلف كما في اول الكتاب
وحمله الخطيب على الندب في اتباع المحدث في لفظه وقد رجى جوازه احمد بن
حنبل والنووي فرضوه اي الجواز وهو جلي واضح والقول بان المعنى
مختلف لا يمنع ذلك المقصود نسبة الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين
وليس الباب باب تعبد باللفظ وقد استدل به للمنع من حديث البراء بن عازب في
تعليم ما يقال عند النوم من رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله وبرسولك الذي
ارسلت بقوله لا وبنبيك الذي ارسلت ولا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما
كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره السماع على نوع من الوهن او بالاسناد
وقعت فيه الرواية عن رجلين فالاولى ثم بعد العلم بجامع من اللفظ في الاداء على
السامع من لفظ الشيخ بالمذاكرة اي فيما بيانه بحكاية الواقع كأن يقول
حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة لانهم يتساهلون فيها والحفظ خوان فيما
نوع وهن وكذا من كلامه اولى واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح
به الخطيب وفعله بيانه غير واحد من العلماء كنوع اي كبيانه
فيما اذا سمع على نوع ومن اي ضعف آخر حالة ما اي حاله كان سمع من غير اصل
او كان هو او شيخه يتحدث او ينعس او ينسخ وقت السماع او كان سماعه او سماع
شيخه بقراءة لحان او مصحف او كتابة التسميع بخط من فيه نظر او في ذلك البناء

تنبيه
ابدال الرسول بالنبي وعكسه

عند البخاري صح

بلغ

تنبيه
السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

نوع تدليس والحسن عن مخصص وفي نسخة عن شيخ من شيوخه او هو بعضهم واحد منهم
هج والاخر وثقه كحديث لانس فلا يرويه عنه ثابت البناني وابان بن ابي عياش
لا يحسن من الراوي على وجه الاستحباب الحذف له اي للمجروح وشذا ذا ومراده
والاقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون فيه شيء عن ابان وحده وحمل الشيخ لفظ
اخرهما على العموم لا كن يمنع ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح انفا والروايتين
وقال كره من احتمال ذلك تعين فانه من لازم اخذ به يجوز تعمده وسلم عنه اي المجروح
ربما كنى عن شيخه احمد وبيهم بالثقة ثم يقول وفي اخر كتابه عن المجروح فلم
يكن مسلم بالخروج عن عهدة المجروح انه اختصر على الثقة بزيادة وكذا ذا الفعل
فابن تلك الاسعار بضعف الجمع وكن الظاهر اخذ به عن المقارنة وان
قال الخطيب انه لا فائدة له واما الحذف لاحد الراويين حيث ونقل بموافقه مما
قبله وان تعرف اليه فلان احتمال السابق لان الظاهر اتفاق الراويين وان يكن
مجموع الحديث عن رواة ملفقا بان تأتي عن كل راو منهم قطعة منه اي بالعين اي تمييز
لما تحمله كل منهم عنه بخلط اي اخر جمعه متداخلة بلا تمييز لكن مع البيان لذلك وذكر
اجمال الحديث اي فلا بأس ففي الصحيح من رواية الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد بن
المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قال الزهري وكل حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له
من بعض وجرح بعض من الحرون وعضهم او اتفق في حديث من غير بيان فقتضى للترك لجميع
الحديث اذ ما من قطعة منه الا وجاز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وحذف واحد
من الرواة المجتمعين في اسناده المذكورين الثقات كلهم والمجروح تعضهم امنع حذف
ما ذكر للزيادة اي لاجل الزيادة على بقية الرواة في الالتزام من حديثهم ان لم يعرف
فيه شيء والجواز حذفه ما اختصر به بعض الثقات فان حذفه فيه شيء وأداب

علي ليه وتكلم فيه للعجيبة لا ميبد فيهم غرض دنيوي اذ الاعمال بالنيات

واحرص مع ذلك على نشرك للحديث مبتدئا بالنبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
عنه بقوله بلغوا عني ولو اية وقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
واداها كما سمعها ثم اذا اردت نشره بالنية الصحيحة فوضأ وهي للصلاة
واغتسل اغتسالك للجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك واستعمل طيبا
وتجمل في بدنك وثيابك وتمكن جلسة تمكين ووقار واسط اكان والبس ثيابك واستعمل
حال تحديثك زجرا اي نهي المقتضي صوتا اي صوته على قراءة الحديث اخذا من قوله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقد قال الامام مالك من رفع صوته عند
حديثه صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجلس حيث تسترجع القبلة بادب وسكينة اي ممتانة واجلال بصدر مجلس تحدث
فيه بل وعلى فراش تجلدا وقربي وكل ذلك على سبيل التأدب تعظيما لحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يحمل النية كما لا تنفع اي واحسب واعذر للطالب
لم يكمل النية بغير ابتدائك علمه ذلك فلا تمنع من تحديثه بل عم كل طالب فيه ثم نشرته
دعن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه
من غير نية فقال لهم طلبهم له نية وعن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا
طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد ولا تحدث عجلا اي
حالة كونك مستعجلا لغلبة الهم مع ذلك ولانه قد يفضي الى المزدوجة الممنهي
عنها او ان تقم اي وفي حال قيامك او في الطريق ولو جالسا تعظيما للحديث
ولا تحدث الا بحضرة القلب والفهم ثم بعد قيامك حيث احتيج لك في شيء من الحديث ارو
وجوبا لما قال الخطيب لحبس ابي داود وغيره من سئل عن علم نافع وكتمه جاء
يوم القيامة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح اذا قوله انه متى احتيج
الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وقال ابن النديم والذي
انق له انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد لا عنده واحتيج اليه وجب عليه
ذلك وان كان ثم غيره فهو من كفاية هذا ذا وابن خلاد انه احق من سلك

في كتابه المحدث الفاصل التحديد بالسن بصحيح بأنه في التحديث يحسن للخمسين عاماً
أي بعدها وقال أنه الذي يصح عندي من طريق الأثر والنظر لأنها انتهاء الكهولة وفيها
مجتمع الأشد قال ولا بأس به لأربعين عاما أي بعدها فليس ذلك بمستنكر لأنها
حد الاستواء ومنتهى الكمال ورده أي رد عليه القاضي عياض قائلا بأنه استحسانه
هذا لا يقوم له حجة بما قاله وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته
إلى هذا السن ونشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي
ولم يكمل الأربعين وسعيد بن جبير لم يكمل الخمسين وكذا إبراهيم النخعي وكذا مالك
من جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه
شيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم أحياء وقد سمع
منه ابن شهاب حديث الفريعة أخت أبي سعيد الخدري ثم قال وكذلك الشافعي قد
أخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في آخرين من أئمة المتقدمين والمتأخرين
وقال الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث بغير البارع أي
الفائق للأصحاب في العلم وغيره خصص كلامه فإنه قال وما ذكره ابن خلاد محمول
على أنه قاله فيمن تصدى للحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت
له قبل السن الذي ذكره فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فإنه
مظنة للاحتياج إلى ما عنده لا كمالك والشافعي ونحوهم ممن ذكرهم القاضي عياض
ممن حدث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم
معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال
أو بقرينة الحال انتهى والوقت للتحديث أي من وقت الحاجة وبه يخصص وأما الوقت
الذي ينتهي إليه فقد اختلف فيه أيضا ومن أخذ في بيانه فقال وينبغي له ندبا
إمساكه عن التحديث إذ أي وقت كونه يخشى الهرم المفضي غالبا إلى التغير وخوف
الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي
يحصل فيه الهرم يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم وبالثمانين [illegible] الإمساك

عن

عن التحديث عندها أبو محمد ابن خلاد أي قطع وفيه جزم فقال إذا تناهى العمر بالمحدث
فأعجب إلي أن يمسك في الثمانين فإنه حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن
أولى بأبناء الثمانين فإن يكن ثابت عقل ورأي يعرف حديثه ويقوم به
أي لم ينله من ذلك بل رجوت له خيرا كأنس سوى ابن مالك وقال سوى ابن أنس ومن فعل
ذلك غيرهما وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وأبو إسحاق إبراهيم الهجيمي
نسبة لهجيم بن عمرو وفئة أي جماعة غيرهم كالقاضي أبي الطيب الطبري كلهم حدثوا
بعد المائة قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض والمذكور ممن كره لأصحاب الثمانين
التحديث لأن الغالب على من يبلغ ضعف حاله وتغير فهمه فلا يعضله أي يعمر
أن يخرف ويخلط وينبغي ندبا أيضا إمساكه أي عمي بالدرج عن التحديث إن يخف
أن يدخل عليه في حديثه ما ليس منه وإن من سيل بكسر السين وتخفيف الهمزة أي سئل
وينبغي ممن سيل أن يحدث بجزء أو نحوه فرد عرف بجملة زاد من عادته فيه لكونه
أعلى سندا منه فيه أو يتصل السماع بالنسبة إليه أو لغير ذلك من المرجحات
دل أي يرشد السائل له عليه ليأخذه عنه فهو أي إرشاده بالدلالة [illegible] ذلك
حق ونصيحة في العلم لأن الدين النصيحة عليه [illegible] ذلك سنه وقد فعله غير واحد
من الصحابة وغيرهم فقال شريح بن هانئ سألت عائشة رضي الله عنها
عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فإنه أعلم بذلك مني وينبغي ندبا
للمحدث أيضا ترك تحديث بحضرة الأولى أي من هو أولى منه بالتحديث فقد كان إبراهيم
النخعي إذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم إبراهيم بشيء وبعضهم كره الأخذ [illegible]
عنه ببلد فيه من هو أولى به منه لسنه أو علمه أو غيره فقد قال يحيى بن معين
إن الذي يحدث ببلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه أحمق وإذا حدثت ببلد فيه
مثل أبي مسهر فيجب للحيته أن تحلق ولا تقم ندبا إذا كنت بمجلس التحديث ولا القراءة
أيضا لأحد إكراما للحديث وعن الفقيه أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي أنه
قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لأحد فإنه تكتب عليه

الصغير على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فإن تكاثر الجمع بحيث لا يكفي
واحد زيد بحسب الحاجة فقد املى ابو مسلم الكجي في رحبة غسان وكان في مجلسه من
سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه وحضر بالمحابر فيكون المعقل المستملي
يزيد بن هارون حيث قال لهم حدثنا عدة فقال عدة ابن من فقال له يزيد عدة
ابن فقدتك ويكره أن يكون جهوري الصوت مستويا أي جالسا بمكان عال ككرسي
أو بالدرج بغايتها على قدميه كابن علية بمجلس مالك وذلك وآدم بن أبي اياس بمجلس شعبة
تعظيما للحديث ولأن ذلك ابلغ للسماع وعليه يتبع المستملي ما يسمعه منه ويورده
على وجهه من غير تغيير وبلّغه بذلك من لم يبلغه لفظ المملي أو فهمه أو من بلغه
على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى فهمه وتحققه وقد تقدم بيان
حكم من لم يسمع إلا من المستملي واستنصتوا أي المحدثون مجلسهم للإملاء أو التحديث
أهله أي أهل مجلسه بعادة تلا أي بعد أن فرغ من المستملي والمملي أو غيرهما
من الحاضرين شيئا من القرآن فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم إذا اجتمعوا
يتذاكرون في العلم يأمرون رجلا أن يقرأ سورة واختار شيخنا تبعا للنابلسي أن
تكون سورة الأعلى لمناسبة سنقرئك فلا تنسى وبعده أي بعد الفراغ من التلاوة
استنصت أي المستملي أو المملي أو غيرهما أن احتيج للانصات اقتداء في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة الوداع استنصت الناس ثم بعد
استنصاتهم بسملا أي المستملي أي قال بسم الله الرحمن الرحيم وإلا فالحمد لله فالصلاة
والسلام على رسول الله خيرهم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله في رواية
بالحمد لله وفي رواية والصلاة علي فهو اقطع وفي الجمع بين الثلاثة استعمال
للروايات الثلاث ثم بعد ذلك اقبل المستملي على المملي يقول أي قائلا له من ذكرت
أو من حدثك من الشيوخ أو فما ذكرت من الأحاديث وابتهل أي دعا له مع ذلك بقوله
رحمك الله أو أصلحك الله أو غفر الله لك أو نحوه وان انتهى تبعا للمملي الى ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم في الاسناد صلى وسلم عليه نثرا وان تكرر ذلك وكذا

و٢٦

وثني ولا ابو

خطبته ولا تقصر احدا من قربهم بالإقبال عليه بل أقبل عليهم بكسر الميم جمعا نثرا
لقول حبيب ابن أبي ثابت انه من السنة وللحديث رتل نثرا ولا تسرده سرد المتتبع
الاستماع منه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكن كان يتكلم بكلام بين
فصل يحفظه من جلس إليه وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا
حذرا من سآمة السامع وملله إلا إن علمت أن الحاضرين لا يتبرمون بطوله فقد
قال الزهري وغيره إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب واختم ندبا تعلى وصل
مع سلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومع دعاء يليق بالحال في بدء كل مجلس وفي
ختمه فعلا وكذا ذلك مندوب كأن تقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب
ربنا ويرضى اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما
ينبغي أن يسأله السائلون اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعقد
ندبا ان كنت محدثا عارفا للاملاء بالدرج والفهم للوجوه في الحديث مجلسا في
حديثها وكتابه والحفظ اسنى فهذا أي الاملاء من أرفع وجوه الاسماع بالدرج
من التحديث والأخذ بالدرج للطالب بل من ارفعها كما مر بيانه في أول اقسام التحمل
ومن فوائده اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته ثم أي ثم تكثير
جموع من الحاضرين فاتخذ وجوبا مستمليا يتلقى منه للاحتياج اليه بخلاف ما اذا
قلت جموعهم ذا يقظة بأن يكون الفائق للوزن أو متيقظا بارعا في القرا فتراه
بالحديث كمالك وشعبة وأبي عاصم وروى أبو داود وغيره من حديث رافع
ابن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع

وقف الح ولا بر

ووكيع

الضحى

إذا انتهى إلى ذكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم ترضى عنه رابعا صونه بذلك
كله فإن كان ذلك الصحابي ابن صحابي وابن صحابيين صحابيان وذكر الجميع فليأت
برضي الله عنهما أو عنهم ويندب أيضا الترضي والترحم على الأئمة فقد قال
القاضي للربيع بن سليمان يوما رحمك الله الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع
ولا بد من حتى يقال رضي الله عنه والشيخ المملي ترجم الشيوخ الذين روى عنهم
بذكر نعوتهم وأسمائهم الجميلة ودعا لهم بالمغفرة والرحمة ونحوهما لأنهم آباؤه في
الدين من مقام من يدل الزرعا لهم ويبين ذكر فضائلهم والثناء عليهم كان يقول
حدثني الثقة أو الأمير أو الحبيب أو الحافظ فلان أو حدثني فلان وكان من عادة
المحدثين يسمون شيوخهم وامتدح ذكرا أو نعوت بنسبة من لقبه اشتهر له كغندر لمحمد
بن جعفر ونحوه مما يأتي في باب الألقاب أو من وصف نقص كالأحول لعاصم والأشل
لمنصور والأعرج لعبد الرحمن بن هرمز أو من نسبة إلى أمه كابن أم مكتوم وابن بحينة
مجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر أكما يقول ذو اليدين
ولا كراهة يذكر للتبيين والتمييز فلم يكن من يوصف به يكرهه أو إذا كان
يكرهه كابن علية ولا هم فيه تبسط عن أن تكلم الله تعليمهم عنه لقوله تعالى
ولا تنابزوا بالألقاب وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول حدثنا إسماعيل بن
علية حيث قال له قل إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى
أمه ولم يقله بعد ابن معين فقال قد قبلناه منك يا معلم الخير فإن الناظم
سنا والعلماء إن قال له أحمد عليهم من الأدب إلا الهزوم لا كثره أن ابن الصلاح
في النظم في بحث إلا لقاء على التخريج ومتى ذكر بغير ذلك والإملاء والتخريج و
كرامة لما صح به الإملاء أحمد وأرو في إملائك بالتدريج والفهم عن شيوخ
رويت عنهم ولا تقتصر على واحد منهم لأن التعرض لكن فأبدا وقدم منهم أولا منهم
سنا وعلو إسنادا ونحوه وانتقد إذا ما في الإملاء أيضا إذا أتيت بحديث بحيث
يكون أنفع وأعم فائدة وأنفعه كما قال الخطيب أحاديث الفقهية والإمام

انت

الفائدة من الشافعي قاصدا من فائدة من ثقات بجمل أو غريبا أو علة فيما تعليه ويندب
أن ينبه على فضل ما يرويه وعلى علو سنده ونحو راويه وقال ابن معين شيئين
ويكون الحديث لا يوجد إلا عنده ولا تزد في مجلس إملائك عن كل شيخ من شيوخك
فوق متن واحد فإنه أعم منفعة واعتمد فيما تورده عالي إسناده قصيرا متنه لمزيد
الفائدة واجتنب في إملائك المشكل من الأحاديث التي لا تحملها عقول العوام
كأحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم وإثبات الجوارح
والأعضاء لله الأزلي القديم خوف الفتن بفتح الفاء من وقوع خوف الله فيتنابها
والضلال فإن شأنهم أن يحملوه على ظاهرها أو يكذبوا فيرمون
ويكذبون رواتها وقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل
ما سمع وقول ابن مسعود إن الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغه عقله
فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول لا قام فذلك شر العلم الغريب
وخير العلم المعروف المستفيض وإنا فيهم حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فقال
بعض العلماء أن قوله ولا حرج في محل الحال أي حدثوا عنهم في حال كونه [correction above crossed-out word]
لا حرج في التحديث عنهم واستحسن للمملي أن ينشد المباح الحرفي للقلوب في
آخر مجالس الإملاء بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر الحسنة وإن
كانت مناسبة لما أملاه ... كل ذلك بإسناده على عادة المحدثين في
الحديث وعن علي رضي الله عنه روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن
الزهري أنه كان يقول للصحابة هاتوا من أشعاركم هاتوا من حديثكم فإن الأذن
مجاجة والقلب حمض ... للحمض قال الجوهري وإنما أخذ من حموضة الإبل
للحمض وهو مالح ومر من النبات كالأثل والطرفاء إذا ملت الخلة وهو
من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض فتحول إليه ثم تعود للخلة وهذا العارف
عين الحاذق والتخريج للرواة الذين ليسوا أهل المعرفة بالحديث وعلله
واختلاف طرقه وأهلا لذلك لكنهم عجزوا عن التخريج والتفتيش لكبر سن

أو ضعف بدن فتغني من جعل له وفتهم مجالس الإملاء التي يرون الإملاء فيها قبل
يوم مجالسهم أو بسؤال منهم له أو ابتداء منه وسح وذكر ذلك جماعة يستعينون
بمن يخرج لهم وليس بالإملاء حين يكمل أي ينقضي غنى عن العرض والمقابلة في جميع
أي الإملاء فإن يكمل من سماه زيغ القلم وطغيانه والمقابلة للإملاء يكون
مع الشيخ من حفظه لا على أصوله كما جاء عن الناظم وفيه نظر. آداب
وفي نسخة أداب طالب الحديث غير قارئ وأخلص النية لله تعالى في طلبكا
للحديث لأن النفع به بل وبسائر العلوم متوقف على الإخلاص فيه والإعراض
عن الأغراض الدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة أي ريحها يوم القيامة وقال ابن إسحاق التميمي من تعلم علما يريد به وجه
الله والدار الآخرة آتاه الله عز وجل من العلم ما يحتاج إليه وجد بكسر الجيم وليد
وهمه أي اجتهد في طلبه وأحرص عليه من غير توقف ولا تأخير لحديث وحرف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال
أيضا التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة وقال يحيى بن أبي كثير لا ينال العلم
براحة الجسد وعن الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وفي رواية
بالملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم
أفلح وابدأ بعوالي شيوخ مصركا أي بالأخذ عنهم والزم العكوف عليهم حتى
تستوفيهم وابدأ منهم بما يهم أي بما يهم بعضهم إليك من ذلك وعينهم لمرد وأنفرد به
بعضهم قال ابن عيسى من شغل نفسه بغير المهم أضر بالمهم وإن استوى جماعة
في السند وأردت الاقتصار على أحدهم فاختر المشهور منهم في طلب الحديث
والمشار إليه بالإتقان فيه والمعرفة به فإن تساووا في ذلك أيضا فالأشراف
وذوي الأنساب منهم فإن تساووا في ذلك أيضا فالأسن ثم بعد استيفاء حديث
أهل بلدك شد الرحلا أي سافر واركب الإبل حيث استطعت
وغلبت

وغلبت السلامة لغيره أي لغير مصرك من البلدان وغيرها لتجمع بين علو الإسناد
وعلم أهلها بغيره وتحصيل من سلك به طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا إلى
الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس رضي الله تعالى عنهما مسيرة
شهر في حديث واحد وأورد ذلك رحلت فأسلك فاسلكه في محل من الابتداء بالأهم فالأهم
ولا تساهل بفتح التاء حملا أي ولا تتساهل في التحمل والسماع بحيث تخل بما عليك فيه
تشتغل في العزبة أي بما يستحي لأجله أهل الحلقة بسهو في السماع كما في الحج المكتسب لا تنتهي
والسمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع
نيلها واعمل بما تسمع بحمل وغيره مما من الأحاديث التي يعمل بها في الفضائل
والترغيبات ونحوها فقد روي أن رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم
قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وقال الشعبي ووكيع وإبراهيم بن إسماعيل
ابن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال الإمام أحمد ما كتبت
حديثا إلا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى
أبا طيبة دينارا فأعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي
قال إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله والشيخ بجله أي
عظمه واحترمه فقد جاء ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا تثاقل أي ولا تتثاقل عليه
تطويلا أي بالتطويل بحيث يضجر أي يقلق منه ويمل من الجلوس فإن الإضجار كما
قال الخطيب يغير الأفهام ويفسد الأخلاق ويحيل الطباع ويخشى كما قال
ابن الصلاح على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع ولا تكن أنت متكبرا ولا مستحييا
بحيث يمنعك التكبر أو الحيا بالقصر عن طلب لما تحتاجه من حديث وعلم ففي البخاري
قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما
من رق وجهه رق علمه ومحل ذلك إلا في كون الحياء من الابتداء بالسؤال فهو حسن
يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود وأما ما لم يكن عن سبيل
التأكد وهو مذموم واجتنب أنت كتم السماع إذا ظفرت به لشيخ وكتم شيء
قيس
تنبيه ما يجب على طالب الحديث
وقف الخ ولابد

انه ربما يجمع بينه عن اخذ انحاء رجال الاثر اذ بيد عنهم صنوا في الكتب لؤم من وعا علمه
ويخشى عليه عدم الانتفاع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن
وغيره من بخل بالحديث وكتم على الناس سمعه لم يفلح وعن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا يا اخوتي تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في
علمه اشد من خيانته في ماله ثم ان الكتم عمن لم يتم اهلا او يكون ممن لا يقبل
الصواب اذا ارشد اليه ونحو ذلك بفعل الخليل بن احمد انه قال لا تعيرن نعم
ابن الحسن لا تردن على معجب خطئا فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا والكتب
بالتستر عمن لعينه ولوده ونحا فاستعير من حديث ونحوه عاليا اي سندا ونازلا
فالفائدة ما لدى الموم حيث فاو حرم التفهم ومتكررا كما نتا سمع السلف
الصالح بكم مركيتهم روى عن معتمر كما سياتي في بابه والاملا فيه فوائد النبي
صلى الله عليه وسلم مع عمر ومن لنه على ابي بن كعب وجعله لبيتاس بيد عمر ولا يستنكف
الكبير اي يانف العلم بما رده ونحوه فانيه موت عيب النفس في امر زهيا بالاداراي
الكبير يا خذ عنه وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى يا خذ عمن فوقه وعمن هو
دونه وعمن هو مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة لا كثرة الشيوخ صيتا
عاطلا اي تحصيل الصيت العاطل عن الفائدة اي ما تكثيرهم لتكثيرهم في الحديث
فلا باس به ومن يقل كذا حافظ ان اراد اكتبت فمن اي اجمع من عامته ومامنته
اي اروى ولو حمل الذي رادهم اذا اروي به فيبيتن فليس منه من هوه اي من استكثر الغافل
نقله الشيخ ابن الصلاح قال الناظم ولم يبين مراده بذلك وكانه اراد كتب الفائدة
ممن سمعته ولا توخر ذلك حتى تتحقق تبصر حذرا من امتلاء يوخر عنده ام به من بها
فات ذلك بموت الشيخ او بسقم او سمع لك فاذا احضر وقت الرواية عنه او وقت العمل
بالمروية يعتش حينئذ قال ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه
او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل فانه اكاد وقت الرواية او العمل به
وتامله والكتاب او الجزء تمم انت سماعه وكتابته ولا تنتخبه بان تختار منه

١٨

قف الخ

قف ولابد ما من قوله اما تكثيرهم اي الشيوخ الخ الابد

فاتر يرى تندم لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا تجده فيما انتخبته
منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي رواية عنه فاجاء
من منتخب خير قط وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي
رواية عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم ولكن ان يضق كما اتاه
المنتخب حال اي الوقت عن استيعابه اي الكتاب او الجزء لعسر النسخ او لكون الشيخ
او الطالب واردا عنه غير مقيم او نحو ذلك ووقع ذا الطالب عارف بجودة الانتخاب تخير
واجاد في انتخابه بنفسه او وقع ذلك لمن قصر عن معرفة الانتخاب استعان
في انتخاب ما يورده ذا اي صاحب حفظ ومعرفة بقدركاة من الحفاظ مثل ابي
للانتخاب يعلق اي يميله بحيث يتميز لمحله كابي زرعة الرازي والنسائي وابراهيم
ابن ارومة وصبغة وعبد الله بن احمد اللالكائي فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ
والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم وعلموا اي المنتخبون في الاصل المنتخب فيه ما انتخبوه
لاجل تيسير معارضة ما انتخبوه او لامساك الشيخ اصله بيده او للتحديث منه او الكتابة
بمعنى انه منه بتعديه بقدر البعيع لا اول واختلف رسمهم في كيفية العلامة بحسب الاختلاف ولا
حجر فيه بعد علموا اما خطا اي بخط بالحمرة ثم منهم من يجعله خطا عريضا في الحاشية
اليسرى كالدارقطني ومنهم من يجعله معينا في اول الاسناد الحديث كاللالكائي
وعلى هذا اذا استغنى بعمل الكتف المحبرتين او علموا بصورة همزتين بخط في الحاشية اليمنى
كابي الفضل علي الفلكي او بصاد ممدودة بخط في الحاشية اليمنى ايضا كعلي بن
احمد النعيمي او بطا ممدودة كذلك كابي محمد الخلال او بجيم اي جرا فيما يجنب الاخرى
كذلك بخط ابن كهلينة النعالي او بغير ذلك ولا تكن انت ممن قيضهم اه اي سمعا الحديث
وكتبه بتبع الكلام وبالنصب عطفا على محل الحديث تسمع المنصوب بنزع الخافض
اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه مرددون فهم ومعرفة بما فيه من العلل والاحكام
تعقل اي تدبر والا كنت كما قال ابن الصلاح فقد اتعبت نفسك من غير ان تظفر
بطائل ولا تحصل بذلك في عداد اهل الحديث لا قال وعن اعلام النبيل

٨٢

ابن حسن صح

قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نزلة قال الخطيب من اجتماع الطلبة
على الشيخ أو للسماع عنه علو سنده فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل
بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده في الصحف
دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف
في أنواع علومه إلا تلقيب المعتزلة والقدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب
على الطالب الأنفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن أبناء جنسه واقرأ ولو تبعها
عن شيخ وعمد كتب الحديث كتابا في علوم الأثر أي الحديث لتعرف به مصطلح أهله
كابن أي ككتاب علوم الحديث لأبي عمرو بن الصلاح وكذا النظم المختصر منه مع
زيادة تمام فإن كلا منهما جدير بأن تحصل بذل العناية وتعليقه بسرعة الحرص
على السماع وملازمة الشيوخ وبأن تبتدئ بسماع الأمهات من كتب أهل الحديث
وبالصحيحين أي البخاري ومسلم منها ابدأن بنون التوكيد الخفيفة وابدأ بهما ولهما
شروح اعتنا بها فاستعن بها في فهم أحكامهما ثم ثن بعدهما بكتب السنن المراعى فيها الا
تصال غالبا وابدأ منها بسنن أبي داود لكثرة أحاديث الأحكام فيها ثم بسنن
النسائي لتقدمه في كيفية المخرج العلل ثم بسنن الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها
من الصحة وحسن وغيرهما وابدأ بعدهن بسنن الحافظ أبي بكر البيهقي بلا اشكال لتمام
لاستيعابه لأكثر أحاديث الأحكام ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ثم ثن بما
أي بسماع ما اقتضته حاجة إليه من كتب المسانيد وغيرها فمسند الإمام أحمد وابن
راهويه وأبي داود الطيالسي وكذا بما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة على
الأبواب وإن كثر فيها غير المسند كمصنف ابن أبي شيبة والموطأ المتقدم للإمام مالك
قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء به على غيره وابدأ بعدها
ذكر بما اقتضته حاجة من كتب علل ككتاب العلل للإمام أحمد وابن المديني وابن [illegible]
والبخاري ومسلم وخيرها لأحمد ولابن أبي حاتم ولأبي الحسن الدارقطني بلا إشكال
لتمامه وهو على المسانيد وكذا بما اقتضته حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة

صحـ

قف على قول الخطيب بتقديم الموطأ على غيره وبقوله هذا جرى عمل السلف قبل ابن الصلاح اهـ

على

على الأحكام في أحوال الرواة كابن معين وابن حبان الزيادة التي غدا على الناس
من خيرها التاريخ الكبير بالنسبة للأوسط والصغير للجعفي أي البخاري فإنه
كما قال الخطيب يربي أي يزيد على هذه الكتب كلها ومن خيرها أيضا الجرح
والتعديل للرازي أي أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم وكذا بما اقتضته حاجة من
كتب المؤتلف والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الآتي مع غيره في محله وأكمل
منها الإكمال للأمير أي نصر علي بن هبة الله بن علي بن ماكولا وإلا فيم لغيره مـ
واحفظه أي الحديث بالتدريج قليلا قليلا مع الأيام والليالي فذلك أدعى لتحصيله
وعدم نسيانه ولذا أخذ قال التصنيف لخبر خذوا من العلم ما تطيقونه وعن الثوري
قال كنت آتي الأعمش ومنصورا فأسمع أربعة أحاديث أو خمسة ثم أنصرف كراهية
أن تكثر وتفلت وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وإنما يدرك العلم
حديثا وحديثين وعنه أيضا قال إن هذا العلم إن أخذته بالمكابرة له غلبك
ولكن خذه مع الأيام والليالي أخذا رفيقا تظفر به ثم بعد حفظه ذاكر به
الطلبة ثم مع تفقده وكرره على قلبك إذ المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن
علي رضي الله تعالى عنه قال تذاكروا هذا الحديث إلا تفعلوا يدرس وعن
ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته وعن الخليل بن أحمد قال
ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك والإتقان بالتدرج وبالتعب
بتوله اصحبن مع المذاكرة بعد عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الإتقان وبادر إذا تأهلت
لمعرفة التأليف إلى التأليف وهو لكونه يكمل الفهم أهم من التصنيف ومن جعل
صنفه على حدة ومن الانتقاء وهو التقاط ما يحتاج من الكتب وأهم من التخريج
وهو أن يخرج المحدث الأحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته أو مرويات
شيخه أو أقرانه كما سيأتي وكثيرا ما يكمل كل منهما على البغية وبالاعتناء بها
في الحديث وتفقه على غوامضه وتذكر بذلك بين العلماء إلى آخر الزمان وهو أيد
التأليف أنواع في التصنيف في الحديث طريقتاه معروفتان بين العلماء الأول

جمعه أي التصنيف أبوابا أي على الأبواب الفقهية وغيرها أو جمعه
مسندا أي على المسانيد تفرده أي منفردا أي للصحابة واحدا بعد واحد وإن اختلفت
أنواع أحاديثه فيه كمسند الإمام أحمد وغيره كما مر وكمسند عبيد الله بن موسى العبسي
وأبي بكر بن أبي شيبة ومسدد وهي الطبقة الثانية وأمثلة فمنهم من يرتب أسماء
الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من يرتبه على القبائل
فيقدم بني هاشم ثم الأقرب فالأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من
يرتب على السابقة فيقدم العشرة ثم أهل بدر ثم أهل الحديبية ثم من أسلم
وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من أسلم يوم الفتح ثم الأصاغر سنا كالسائب بن يزيد
وأبي الطفيل ثم النساء ويبدأ بأمهات المؤمنين قال الخطيب وهو أحب إلينا
قال ابن الصلاح أحسنه الأولى أشملها ثم الثانية وجمعه أي الحديث في الطريقة
معللا أي على العلل بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح
إرسال ما يكون متصلا أو وقف ما يكون مرفوعا أو غير ذلك كما في بابه فيجعل كتابه
أبوابا كما فعل ابن أبي حاتم وفي المسانيد كما فعل الحافظ أبو يوسف يعقوب بن أبي
شيبة السدوسي أعلى أي جمعه على العلل في الطريقة أعلى رتبة فيهما
لكونه أدق وبه العلل أجل أنواع الحديث حتى قال ابن مهدي لأن أعرف علة حديث
هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي ولكن مسند يعقوب ما كمل كما
ذكره الناظم قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعباس
وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان وبعض الموالي قال الأزهري سمعت الشيوخ
يقولون إنه لم يتم مسند معلل قط ومن كمال التصنيف أيضا جمعه على الأطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعبا أو مقيدا بكتب
مخصوصة وجمعوا أيضا أبوابا مخصوصة كل منها يفرد بالتأليف ككتاب
رفع اليدين وكتاب القراءة خلف الإمام للبخاري وكتاب التحريم بالنرد للعب
للآجري أو بالتدريج جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم على انفراده كالإسماعيلي

من حديث الأعمش والنسائي من حديث الفضيل بن عياض أو بالتدريج جمعوا تراجم
مخصوصة كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أو
جمعوا طرقا لحديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وغيره وطرق حديث
من كذب علي متعمدا للطبراني وغيره وقد رأوا أي العلماء كراهة الجمع أي التأليف
لذي أي صاحب تقصير عن مرتبته بعد قال ابن المديني إذا رأيت الحدث أول ما يكتب
يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي متعمدا فاكتب على قفاه لا يفلح كذا الإخراج
بالتدريج لما صنف أي رأوا كراهته أيضا إخراجه للناس بلا تحرير وتهذيب وتكرير للنظر
فيه لأنهم يدونون ما لا يتقنون وتغيرا وذما

العالي والنازل

من الإسناد
وطلب العلو فيه سنة لأن الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة قال ابن
المبارك الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء وعنه مثل الذي
يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري قال الإسناد
سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل وطلب العلو في الإسناد قدر مع
سماع الأول أو رواية سنة عمن سلف وعن محمد بن أسلم الطوسي قال قرب الإسناد
قرب أو قربة إلى الله عز وجل وقال الحاكم إن طلب العلو سنة صحيحة محتجا
في ذلك بخبر أنس في مجيء ضمام بن ثعلبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه
مشافهة ما سمعه من رسوله إليه إذ لو كان طلب العلو غير مستحب لأنكر عليه صلى
الله عليه وسلم سؤاله عما أخبره به رسوله عنه ولأمره بالاقتصار على خبر رسوله
منه لكن فيه نظر لجواز أن يكون إنما جاء وساءله لأنه لم يصدق رسوله أو لأنه
أراد الاستثبات لا العلو وقد يفضل بعض من أهل النظر النزول أي يطلبه إذ
على الراوي أن يجتهد في تعديل من روى عنه وتعديله والاجتهاد في أحوال رواة
النازل أكثر فكان الثواب فيه أوفر وهو أي ما ذهب إليه النازل رد أي مردود لضعف
حجته قال ابن دقيق العيد لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال
ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى وأيده الناظم بأنه

فصل
مبحث
العالي والنازل

جدا بقدر من يقصر المسير لصلاة الجماعة فيسلم له بقية بعد لتكبيرة الاحرام وان
اداه سلوكه الى ثواب الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث
التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطإ
والخلل وكلما قصر الاسناد كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق
او احفظ او افقه او نحو ذلك كما سياتي آخر الباب **وقسموه** اي قسم كما بقية من
المحدثين كالحافظ ابي الفضل بن طاهر وابن الصلاح اي قسموا العلو اقساما **خمسة** وان
اختلف كلام مثاذيهم في ماهية بعضها وترجع الثلاثة الاول منها الى علو المسافة
وسوقله العدد والاخيران الى علو صفة في الراوي او شيخه **فالاول** منها علو
مطلق وسوقه فيه **قرب من الرسول** صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد او اسناده
آخر فاتى كذلك الحديث بعينه **ومراتبه** متفاوتة في القسم **ان وصل** وانه جل اهم الاسناد
بالخروج لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به **والثاني** منها علو نسبي وهو
قسم القرب الى **امام** من ائمة الحديث وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم
او لم يكن الامام من ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعي وشعبة
والثوري مع صحة الاسناد اليه ايضا **والثالث** منها **علو نسبي** ايضا لكن بالنسبة
للكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن وبعقد **اذ ينزل متن بين يديهم اخرا** في نقل
اذ لو روينا الحديث من طريق كتاب من الكتب الستة يقع انزل مما لو رويناه من غير
طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود رضي الله عنه يوم كلم الله
موسى عليه السلام كان عليه جبة صوف الحديث فانا لو رويناه من جزء ابن عرفة
عن خلف بن خليفة يكون اعلا مما لو رويناه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف
فهذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلا من روايته
من هذا الجزء بل من طريقه فيوافق تعبيرها ذا القسم علو التنزيل ونحوه تقع الموافقات
والابدال والمساوات والمصافحات كما ستعلمه قوله **فان يكن** اي المخرج في **شيخه** اي
شيخ واحد من الائمة الستة **فروا فقه** كحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله

الانصاري



الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري
في شيخه **مع علوه** بدرجة كما في مسلم وقد يكون بلا علو **ويسمى** هذا ايضا **الموافقة** لانها
من ابتغائها في الانصاري **او ان** يكون فروا فقه في **شيخ شيخه كذلك** اي مع علوه بدرجة
فالكسر كحديث ابن مسعود السابق **فيسمى البدل** لوقوعه من طريق راو بدل الراوي
الراوي الذي روى عنه احد الستة وقد يسمونه موافقة وغيره فيقال موافقة في
شيخ شيخ الترمذي مثلا وقالوا لي من تعبير الموافقة والبدل بالعلو كما ابن الصلاح
لا كونه لعله غيره فان كلف مما يرونه فانه علا قيل موافقة عالية او بدل عال فيه
علو ذلك النكهم **وان يكن** اي المخرج **تساوي له** اي احد الستة **عددا فرد حصل** اي من جهة
العدد الحاصل له في السند بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في
المرفوع او الصحابي او من قبله في غيره الى شيخ احد الستة كما بين احد الستة واحد من
ذكر من العدد **فسموا المساواة** لاكنها مفقودة لا **وحيث راجحه فقد حصل** اي علا شيخ
احد الستة **بالواحد** اي براو واحد على سند المخرج **فسموا المصافحة** لانه معنويا المخرج
كانه لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساواة
لشيخه فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه او لشيخ شيخه
كانت لشيخ شيخه وهو يدرك ذلك فيه المصافحة في باب العادة على لبابهن بين المتلاقيين
ثم الرابع من الاقسام **علو** الاسناد لاجل **قدم الوفاة** لاحد رواته بالنسبة لراو
آخر فتاخرت الوفاة عنه مشاركه في الرواية عن شيخه بمن سمع سنن ابي داود على
الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه
على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك الاربعة في روايته عن شيخ واحد
وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده ونحوه
ذلك انه يكون اعلا اسنادا سواء تقدم سماعه ام اقترن ام تاخر لان تقدم الوفاة
بعد وجود الرواية عنه بالنظر لتلاميذه من حيث في تحصيل مرويه لا يكون من جهة القضية
المذكورة عليه وغيره تاخر السماع اخرا مما يتاتي في القسم الخامس ثم هذا في العلو

المستفاد من تقدم الوفاة وفي الانتقال بالنسبة لشيخ شيخ أما العلو المستفاد من تقدم في
تقدم وفاة الشيخ لا مع التفات لآخر بالعدد للرواة أي لشيخ آخر فقد اختلف
في وقته فقيل يكون للخمسينا من السنين مضت بعد وفاته أو الثلاثين مضت بعد وفاته
سنينا أي من السنين ثم ما مر للإسناد علو في سنده لأجل قدم السماع لأحد رواته
بالنسبة لراو آخر شاركه في السماع من شيخه والراوي سمع من رفيق شيخه فالأول
أعلى وإن تقدمت وفاة الثاني ولهذا يقع التداخل بين هذا وبين القسم الذي قبله
بحيث جعلهما ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد قسما واحدا ثم زاد ابن الصلاح قسم العلو
إلى البخاري ومسلم وبقية الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين أحدهما
علو إلى البخاري ومسلم وأبي داود وأبي حاتم وأبي زرعة وثانيهما علو إلى كتب مصنفة
لأقوام كابن أبي الدنيا والخطابي قال وكل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا
ولا بد له من إيراده في تصنيف أو احتجاج به فمن أي وجه أورده فهو عال لعزته وضده
أي العلو النزول فيتنوع أقسامه كالأنواع السابقة للعلو فأقسامه خمسة وتفصيلها
يدرك من تفصيل أقسام العلو وحيث ذم النزول كقول ابن المديني وغيرهم أنه شؤم
وقول ابن معين إنه قرحة في الوجه فهو ما لم يجبر بصفة مرجحة فإن جبر بها كزيادة
الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أضبط أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع
وفي العالي حضورا أو إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته في الحمل فالنزول
حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفي وغيرهم فالعالي والنازل
حينئذ سواء العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة
مع النزول هي العلو المعنوي عند النظر والعالي عددا عند فقد الضبط والإتقان
علو صوري فكيف عند فقد التوثيق

الغريب والعزيز والمشهور

مبحث الغريب والعزيز والمشهور

وما به
أي برواته مطلقة من التقييد فالذي يجمع حديثه إن رواه انفرد عن كل أحد إما بجميع المتن
كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فإنه لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار عن
ابن عمر أو ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل إن مالكا انفرد عن سائر رواته

بقوله

بقوله من المسلمين أو ببعضه كحديث أم زرع إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس
وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن أبيهما عن عائشة رضي الله عنها
ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون واسطة أخيه فهو أي ما
حصل فيه من انفراد بوجه مما ذكر الغريب سمي به لانفراد راويه عن غيره كالغريب
عن وطنه من انفراد عن وطنه وأما أبو عبد الله بن منده فحد بالانفراد عن كل أحد
برواية شيء مما ذكر عن إمام يجمع حديثه أي من شأنه لجلالته وعدالته أن يجمع حديثه وإن لم
يجمع كالزهري وقتادة وكذا ابن منده يسمى الغريب فرد فإن عليه أي المروي من كم بين
إمام يجمع حديثه يتبع وأريد بين راو وآخر واحد كذا ابن الأثير وله في كصيغة وأحد
فيسمى العزيز سمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه أو لكونه قوي بمجيئه
من طريق أخرى من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث قال شيخنا وقد ادعى
ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا فإن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط فمسلم وأما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين
عن أقل من اثنين أو يتبع رواية عن ذلك فإن رواه ثلاثة يرون أي يروي الأثر كالثلاثة
فما لم يبلغ حد التواتر فمشهور سمي به لشهرته ووضوح أمره ويسمى المستفيض لانتشاره
وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه
سواء والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوله منقول عن الواحد فعلم من كلام
الناظم أن ما وقع في سنده راو واحد غريب أو اثنان أو ثلاثة فعزيز أو فوق ذلك
فمشهور وقد يكون الحديث يجمع بين الشهرة والحديث فقد في حديث السابقون يشرع
الغرابة فمثل حديث ... عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وأبو هريرة
ومشهور عن أبي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس والأعرج
ومالك وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن وكل من الأنواع الثلاثة لا ينافي الصحيح
والضعيف بل قد يرد في المعرفة منه الصحيح الشامل للحسن والضعيف وإن لم
يصرح ابن الصلاح بذلك في الغريب لا ترك الضعيف في الغريب أكثر ولهذا كره جمع

بلغ
مجرد

من الأئمة تتبع الغريب ثم إن الحديث قد يغرب مطلقا أي متنا وإسنادا وشيخنا كحديث
انفرد بروايته راو واحد أو إسناده لا بالتدريج أي أو يغرب إسناده فقط فذلك كأن
يكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي آخر فهو
من جهته غريب مع أن متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في
أسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال
ولا أرى هذا النوع يعني غريب الإسناد فقط ينعكس فلا يوجد إذا الحديث الفرد
عما انفرد به برواية عنه عدد كثير فإنه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا إسنادا
لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإن إسناده غريب في طرفه الأول مشهور في
طرفه الآخر كحديث إنما الأعمال بالنيات لأن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى
بن سعيد وقد علم من كلام الناظم أن الغريب عند غير ابن منده قسمان مطلق
ونسبي وهو كذلك وزاد ابن منده إسنادا غريبا متنه يرويه جماعة وقيل إنه لا يوجد
لكن قال ابن الصلاح ولم يذكر فيما يعرف من أنواع الغريب ما هو غريب متنا لا إسنادا
كما في غريب المتن إلى الابتداء أي كأصل السند وقد ذكر من أن غريب الإسناد
لا ينعكس هو بالنظر إلى الوجود وإلا فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم
قال أبو الفتح اليعمري فيما نقله من النوع من الغريب أقسام غريب سندا ومتنا أو متنا
لا سندا أو سندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن لم يمثل للثالثة
لعدم وجوده كذلك المشهور أيضا أي كما قسموا الغريب إلى مطلق ونسبي قسموا
المشهور إلى شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم الحديث أي من سلم
المسلمون من لسانه ويده والمشهور المقصور شهرته على المحدثين من مشهور قنوته
أي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو
على رعل وذكوان فقد رواه عن أنس جمع ثم عن التابعين جمع منهم سليمان التيمي عن
أبي مجلز ثم عن التيمي جمع بحيث اشتهر بين المحدثين أما غيرهم فقد يستغربونه لكون
الغالب على رواية التيمي عن أنس كونه بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة

صوابه أي منتبع

أي مجلز وينقسم أيضا باعتبار آخر إلى متواتر وغيره كما أشار إليه بقوله ومنه
أي من المشهور ذو تواتر فكل متواتر مشهور ولا ينعكس وإن غلب المشهور في غير
المتواتر والمتواتر قد يكون مستفيضا أي منتشرا في جميع طبقاته بأن يرويه جمع عن جمع
غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة معه
تواطؤهم على الكذب كمتن أي حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
فقد اعتنى بجمع كم فيه جمع من الحفاظ فعن ستين صحابيا بالتثنية رووه بل روي يعني
والعجب بأن أي من أن من رواته للعشرة بفتح الشين المشهود لهم بالجنة وأنه خص
بذا أمر اجتماع أزيد من ستين صحابيا منهم على روايته وكون العشرة منهم فيما
ذكره الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم فلم يخص بالأمرين بعض غيره قلت بلى قد حدث بما
بعد فتح الحفاظ أي حديث يرويه جمع فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل روي
من حديث أبي الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله
ابن عبد البر متواترا أو أيضا قال أبو القاسم ابن منده والحاكم وغيرهما إلى عمهم
بالسكات الشيرازي الصحابة رفع اليدين أي حديثه نسبا بل جعله الحاكم من ذلك
أيضا وجعله ابن الجوزي متواترا وبالجملة فحديث من كذب أكثر ورودا عن الصحابة
كما نبه عليه ابن الصلاح حتى قال أبو موسى المديني إنه نحو المائة بل وتبعوا
أي زادوا عنها أي منهم بالشيخ حديثا من كذب بالألف لكمال غريب

مبحث
غريب الألفاظ
الحديث

ألفاظ الحديث هو ما يقع فيه من الألفاظ الغامضة والمشتبهة
وقد أكثر العناية به لمن يرويه بالمعنى والنضر بن شميل المازني أو أبو عبيدة معمر
ثم بعد للوزن ابن المثنى ووقع خلف أيضا أول من صنف في إصلاح الغريب
فيما نقلوا أي رواة الأخبار يعني الحاكم بأولهما وغيره بثانيهما ثم صنف فيه عبد
الملك بن قريب الأصمعي وكان عصره فيهم ثم تلا الجميع أبو عبيد القاسم بن سلام
فجمع الكثير وانتقى ذلك أي وحذا حذوه أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
بفتح الدال القتبي نسبة لجده فزاد عليه مواضع وصنف فيه أيضا جماعة

كتاب اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي ثم بعدهم ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم في
العلماء في صنفها كتبا بعد ان ادخل الفتح وبه على اغاليط له وصنف فيه ايضا
جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي وابو الفرج
بن الجوزي وابو عبيد احمد بن محمد الهروي وقاصر به اي يعلم الغريب اي اجعله في عنايتك
حفظا وتدبرا ولا تخض فيه وجه بالظن بغير قال الامام احمد بن حنبل عن حرف من
غريب الحديث سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه
فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب

قف ولابد

اللزيق ولا تقلد غير اهل الفن اي الغريب في النقل عنه وخير ما فسرته اي الغريب
به قلت الا بالمعنى الوارد في بعض الروايات فعين الزالك الغريب كالدخ بضم
الدال المهملة وبالمعجمة فانه جاء في رواية اخرى ما يقتضي تفسيره بالدخان
مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره في القصة المشهورة لابن صياد بن عمارة
عبد الله ويقال له ابن صائد ايضا اخرجه الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما قال له خبأت لك خبئا فما هو فقال هو الدخ كذا اي كون معناه الدخان
ثبت عند الترمذي بلا اشكال لما في وصححه وكذا عند ابي داود فانه وخبأ يعني
النبي صلى الله عليه وسلم له يوم تأتي السماء بدخان مبين وحكى ابو موسى المديني
ان السر في امتحانه له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام
يقتل الدجال بجبل الدخان كما جاء في رواية احمد فاراد التعريض بذلك
لانه كان يظن انه الدجال والحاكم فسره الجماع اي به وهو كما قال ابن حجر
واهم في ذلك ولعله مما ثبت بعض الرواة عن تفسير الدخ فقال يزخ او يزخها
اي يجامعها ووهم فيه ايضا الخطابي وبعضهم فانه ثبت يكون بين النخيل وقال
لا معنى للدخان هنا لانه لا يخبأ الا ان يريد باخبأت اضمرت

المسلسل

مبحث المسلسل

من الاحاديث باعتبار الرواية والاسانيد مسلسل الحديث ما توارد اي تتابع
فيه الرواة له واحدا فواحدا حالا اي على حال لهم قوليا كان الحال كقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته اني احبك فقل او فعليا كقول ابي هريرة
شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمعان كما في حديث انس لا يجد
العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الحديث فانه مسلسل بقبض
كل منهم على لحيته مع قوله آمنت الخ او وصفا اي او ما توارد فيه رواته على وصف
لهم قوليا كان الوصف وهو ومعناه في حال السمع القولي بل قال ان كان المسلسل بقراءة
سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالفقهاء والمحمدين وبرواية
الابناء عن الآباء او وصف سند بالرفع اي او ما توارد فيه رواته على وصف
يرجع للتحمل او في صيغ الاداء كقول كلهم اي الرواة سمعت فلانا او نحو حدثنا
واخبرنا فلان فلا تغتر ما وقع فيه من تسمية المحدث بذلك مسلسلا بل جعل
الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت
فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا الا انه على
اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمان الرواية كالمسلسل
بقراءته في يوم العيد او بمكان كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم
او بتاريخ ككون الراوي آخر من يروي عن شيخه الى غير ذلك من انواع المسلسل
التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وقسمه اي وتقسيم المسلسل الى انواع ثمانية كما
فعله الحاكم الحافظي قد قلنا ولم يرد الحصر فيه كما نقله ابن الصلاح عنه وكلامه
مؤذن بانه ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة

على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قلما يسلم المسلسل ضعفا أي من ضعف
يحصل في وصفه لا في أصل المتن ومنه ونقص للتسلسل بقطع السلسلة في أوله
أو وسطه أو آخره كالأولية أي كحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الراحمون يرحمهم
الرحمن المسلسل بالأولية فإنه إنما تسلسله إلى سفيان بن عيينة وانقطع
من بعده وبعض من الرواة وصله أي تسلسله ولم يصح قال شيخنا من أصح مسلسل
يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف الناسخ والمنسوخ من الحديث والنسخ
لغة الإزالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم السابق من أحكامه
بحكم منه لاحق والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلفين لأنه قديم لا يرتفع وخرج
به بيان المجمل والمشكل ونحوهما وبالشارع قول الصحابي مثلا هذا ناسخ لكذا
فليس بنسخ وإن لم يحصل التكليف بالحكم المشار إليه إلا باعتبار من لم يكن بلغه
قبل وبالسابق من أحكامه رفع الإباحة الأصلية وبحكم منه الرفع بالموت
والنوم والغفلة والجنون وبلاحق منه رفع الحكم بانتهاء وقته كقوله إنكم لاقوا
العدو غدا والفطر أقوى لكم فأفطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وإنما
المأمور به موقتا وقد انقضى وقته بعد مضي اليوم المأمور بالفطر فيه وهو أي
النسخ فن دقيق المهم ومهم والكلام منه أي صعب أي يعتني به لجلالته وعمومه
وكان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ذا أي صاحب علمه اتقانا واستنباطا
وترتيبا وقد قال الإمام أحمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي ثم بنص الشارع صلى الله عليه
وسلم على نسخ أحد الحكمين بدليل الآخر كقوله ما أنا ناسخ لما ذا وقوله كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها أو بنص صاحب من الصحابة عليه كقول جابر كان آخر
الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أو بان عرف
التاريخ بأن عرف تأخر أحدهما عن الآخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد
بن أوس مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم وذكر الشافعي أنه منسوخ بخبر ابن عباس

أن

مبحث الناسخ والمنسوخ

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فإن ابن عباس إنما صحبه محرما
في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق خبر شداد أن ذلك كان زمن الفتح سنة
ثمان أو بان أجمع تركا أي على ترك العمل بمضمون الخبر فذا أي فهو يحكم بكون مدلوله
المذكور منسوخ للحكم لكن لا يحصل الناسخ منه عند الأصوليين أي الخبر الصحابي
بأن ما ذا ناسخ وذكر منسوخ فقال ما ذا أنا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز أن يقوله
عن اجتهاد بناء على أن قوله ليس بحجة قال شيخنا وما قاله المحدثون أوضح وأشهر
إذ النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ
والصحابة أورع من أن يحكم واحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر
الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يؤيد قول المحدثين وأما ليس على الإطلاق
في أن الإجماع ناسخ بل وأدلّ أي جمهور المحدثين والأصوليين لأنه الإجماع على
وجود ناسخ غيره بمعنى أنه يستدل بالإجماع على وجود خبر يقع به النسخ لا أنه
دل النسخ به لأنه لا ينسخ بمجرده إذ لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه
وسلم وبعدها ارتفع النسخ ولذلك أمثلة كحديث معاوية وجابر وابن عمر
وغيرهم في القتل لشارب الخمر في مرة رابعة بسبب شربه فقد حكى الترمذي في آخر
جامعه الإجماع على ترك العمل به وإن خالف فيه ابن حزم بناء على أن خلاف
الظاهرية لا يقدح في الإجماع وممن حكى الإجماع أيضا النووي وقال القول
بالقتل قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه
منسوخ إما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وإما بأن الإجماع دل على
نسخه ومع ذلك ورد ناسخ كما قال الترمذي من حديث جابر وقبيصة بن ذؤيب
أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن أمر بقتل من شرب في الرابعة أتى برجل قد شرب فيها فلم
يقتله بل ضربه التصحيف الواقع في المشتبه وقد أفرده بالتصنيف
جمع منهم أبو أحمد العسكري وأبو علي ابن الصلاح وأبو الحسن الدارقطني في
ما صحفه ... فمما لبعض الرواة مصحفا والتصحيف يقع إما

مبحث التصحيف

في المتن كما وقع لأبي بكر الصولي فإنه لما أملى حديث من صام رمضان وأتبعه ستا
من شوال غيّر ذلك شيئا بمعجمة ومثناة تحتية وكقول أبي موسى محمد بن المثنى
في حديث أو شاة تيعر بالنون وإنما هو بالياء التحتية أو في الإسناد كابن أبي عتبة
بن النُّدَّر بالنون ومهملة مشددة حيث صحفه محمد بن جرير الطبري فقال بالإملاء
بَذَر بالباء الموحدة ونقطة الذال أي وبالذال المعجمة وكقول يحيى بن
معين العوام ابن مزاحم بزاي ومهملة وإنما هو مراجم براء وجيم وكذا ما غلطوا أي الذين
صنفوا في هذا الفن التصحيف فيما أخطأوا أي علموا أنه تحريف من غير استيفاء
في الحكم بغيره وإنما غلطه فيه الناسخ أو الراوي أو ذو إبدال أو نقص أو زيادة كقوله
يعني ابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وكان
احتجر بإبدال الراء ميما وكما روى يحيى بن سلام الحمصي عن سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظمه أبو زرعة
الرازي واستقبحه وذكر أنه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وكحديث أبي سعيد
في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي
بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس حيث أبدل
بعضهم رجليه براحلته والصواب رجليه فلا غلطوا على مثل ذلك تصحيفا
وإن لم يثبته وكذا واصل حيث أبدل اسمه بعاصم وأبدل الأحدب لقبه أيضا
بالأحول بما فيه للوزن لقب عاصم وذلك بأن يكون الحديث لواصل الأحدب
فيبدل بعاصم الأحول كما في حديث شعبة عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن ابن
مسعود أي الذنب أعظم حيث أبدل بعاصم الأحول أو عكسه بأن يكون الحديث
بعاصم الأحول فيبدل بعاصم الأحدب وضابط ذلك أن يكون الاسم واللقب
أو الاسم واسم الأب بوزن اسم آخر ولقبه أو اسم آخر واسم أبيه والحروف مختلفة
شكلا ونقطا أو أحدهما فيشتبه ذلك على السامع تصحيف بالقلب بل غلطوا
سمع في المتن أو الإسناد لكثرة أي وكل ما غلطوا عليه مما لا يشتبه بغيره

بأن

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة ... يكن عن الزيغ والتحريف في حرم
ومن يكن آخذا للعلم عن صحف ... فعلمه عند أهل العلم كالعدم

في الحكم تصحيفا لقبول تصحيف السمع ثم قال هو تصحيف في اللفظ وقد صحف
المعنى فقط كأبي موسى محمد بن المثنى فإنه عنزة أحد شيوخ الأئمة الستة حيث
كمن القبيل من قوم العنزي بحديث العنزة أي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي إليها فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله
عليه وسلم إلينا ذكره الدارقطني فتوهم ابن المثنى معنى لكون العنزة
وبعضهم صحف معناه ولكنه وهو أعجب كمن سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال
شاة بإسكانها وحذف في كتنونه أن الصواب عنزة بفتح النون وهي الحربة تنصب
بين يديه ومن أمثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه
في الحديث أنه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال
منذ أربعين سنة ما حلقت رأسي قبل الصلاة فهم منه حلق الرأس وإنما
المراد تحليق الناس حلقا

مختلف الحديث

أي معرفته وهو من أهم الأنواع
وقد تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الفقه والحديث وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي
رضي الله تعالى عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الأم ثم صنف فيه ابن
محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما والمتن أي متن الحديث الصالح للحجية
إن نافاه متن آخر مثله وأمكن الجمع بينهما فلا يجب نفي المنافاة فلا تنافي
أي منافاة بينهما بل يحمل على كل واحد منهما محمل من المحامل آخر كمتن
لا يورد بكسر الراء ممرض على مصح الحديث ومتن فر من المجذوم فرارك من الأسد
المشار إليه بعد مع متن لا عدوى ولا طيرة أن الثلاث متناف للا وليس بينهم
جما عند شيخين به والحد الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي للعدوى في الثلاث
إنما هو للطبع أي لما كان يعتقده أهل الجاهلية وبعض الحكماء من أن الجذام
والأبرص مرض يعدي بطبعه ونحو ذلك في الحديث فمن أعدى الأول أي أن الله
سواء ابتداء في الثاني كما ابتدأه في الأول والأمر والنهي في حديث لا يورد
وفر عن ذي أي مما يعني كما يدعي من أرجح من الأشياء للخوف من الخذ الكلذ البتة

مبحث
مختلف الحديث

جعله الله سبباً عادةً في الاعداء، وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها
ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية
وقد وجدنا من خالط هذا المصاب بشيء مما ذكر ولم يتأثر به ووجدنا من احترز عن ذلك
الاحتراز الممكن واخذ بالحزم وهو في الحديث من اهل الحذق جلالة الاطباء فلا شبهة
من مرض وهم من أهم اذا اصاب فلا شيء من مرض ثم حصل منه اولاً اي وان لم يمكن الجمع
بينهما فان عُرف التاريخ اي علم فالعمل به اي بمقتضاه اولاً اي وان لم يعرف نسخ فيرجح
احد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن والاسناد ككون احدهما
سماعاً والآخر عرضاً وان لا خبر كتابة او وجادة او مناولة وكثرة الرواة او مخالفتهم
وامكن بعد النظر في الترجيحات فالاستدلال اي بالذي رجح منهما وان لم يترجح احدهما
فيتوقف عن العمل باحدهما حتى يظهر الارجح وقد ذكر في تلك الاصول كلاً لائقاً
مع زيادة فاسمع وافهم ما ذكر منه في مثله والمسألة **خفي الارسال**
والمزيد في متصل الاسانيد ومثال امرين من انواع ولنبين المراد
منها بالارسال اصطلاحاً المحكي من السند كما هو المشهور في حد المرسل بل
بكل الانقطاع وهو نوعان كما مر وسواء يروي الشخص عمن لم يلقه بصيغة موهمة
بحيث لا يتبين ارساله بالاتصال وخفي ومنه الانقطاع من راوٍ تبين فيها من لم
يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع اصلاً او لذلك الحديث ويعرف بما ذكره
بقوله وعدم السماع للراوي من المروي عنه ولو تلاقيا وعدم اللقاء بينهما
ويعلم ذلك بان اخبر الراوي عن نفسه بذلك او جزم امام بالاطلاع عليه تلاقيا
بمرواية اي يظهر بكل من عدم السماع وعدم اللقاء خفي الارسال والخفاء وكذا
يظهر زيادة اسم راوٍ في السند بين راويين يكفي الاتصال بينهما على رواية
اخرى حذف منها ذلك الاسم اي كان حذفه منها بعن او قال ونحوهما
مما لا يقتضي الاتصال فيه اي في السند الناقص وهو بتكون مثله في الرواية المعللة
بلا اشكال لان ابن الانزياده من الثقة مقبولة ويسمى مثل هذا النوع بالخفي

فق الحو لا ابد

تنبيه
خفي الارسال والمزيد في متصل الاسانيد

لحفايه

٦١

لحفايه على كثير لاجتماع الراويين في عصر واحد ومن امثلته بروايات المدلسين
وان كان حذف الاسم من السند الناقص بتحديث او اخبار او سماع او نحوهما مما
يقتضي الاتصال اتى وزاد فيه اتقن فالحكم له اي للسند الناقص لان مع راويه
حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن ومثال هذا النوع المسمى بالمزيد
في متصل الاسانيد وان زيادة حينئذ عليه من راويه او سواه المراد به الذي
على قلبه الظن مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله اي الحديث عن كل من الراويين
اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد عن آخر ثم يسمعه من الآخر اي له بلا درج حيثما زيد
مثال الراوي ... الا ان توجد قرينة تدل على ان من زيد في مثاله الرواية وقع وهماً
من زاده فيقول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص متصلاً وان لم يأت
بتحديث او نحوه وفي ذكر هذا النوع اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد
الخطيب قد جمع تصنيفاً بعد ان سمى الاول بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني
بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب
ما ذكره ابن الصلاح واقتصر عليه من التفصيل بين ان يكون في السند الناقص
بما لا يقتضي الاتصال وان يؤتى فيه بما يقتضيه فتأمله **معرفة**
الصحابة من هم وفائدته تمييز المرسل والحكم لهم بالعدالة وغيرهم
وفيه تصانيف كثيرة والصحابة في اللغة من صحب غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة
وان قلت وان طالت ما ذكره بقوله رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل
وفاته حال كونه مسلماً مميزاً ولو بلا مجالسة وكذا من انشأ الرجتاع وصحبة
اللقاء بمجرد الرؤية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره في قلب
الرائي وعلى جوارحه وجرى تبعاً لابن الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب
والا فلابد ... كما قال التعبير بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل نحو ابن ام
مكتوم ثم قال وهذه العبارة الشاملة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافراً

تنبيه
معرفة الصحابة رضي الله عنهم

كما بن حنظلة وربيعة بن امية قال وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير كقرة بن هبيرة والاشعث بن قيس
قال شيخنا والصحيح دخوله فيهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس
ونحوه فيهم اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من
دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال الناظم وقولهم من راى النبي صلى الله
عليه وسلم هل المراد انه راه في حال نبوته او اعم من ذلك فلا بد على المراد من
الاول ويخرج بقيد انه راه في حال نبوته من راه قبلها وبالجملة الكلام
ولو اسلم تعرف بالتمييز عنه وارد كعبد الله بن عدي بن الحمراء ان لم احضر اليه
غير مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان كملت عمرها صحبته للنبي صلى الله
عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع والاخذ عنه وبه جزم ابن الصباغ
في العدة وشاذ القول لم يثبت بضم التحتية وتشديد الموحدة المفتوحة اي لم
يقو عند المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون من ذكر صحابيا من اقام مع النبي صلى
الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزا معه غزوة او اكثر وذا القول لابن المسيب
سعيد بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر والاول اولى لما نقل عنه انه كان يكره
الفتح ويقول سيب الله من سيبني عزا اي ابن الصلاح تنوقفا في صحته عنه فقال
الاسناد ولا يصح عنه فان في الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث
وقيل الصحابي من راه اي النبي بالغا عاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو مسلم وان
لم يره ثم بين ما تعرف به الصحبة فقال وتعرف الصحبة اما باشتهار بين قاصر عن
التواتر وهي استفاضة علوا كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة او بالتواتر
تواتر بين كما في بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم او قول اي اخبار صاحب
اخر بين صريحا كقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم ومن علم اسلامه فلان في تلك الحالة وكذا تعرف بقول اي اخبار
ثقات التابعين وبقوله اي ادعاه عادلا اي الصحبة بنفسه وهو قبل دعواه ايامه عدل

قبلا قوله لان وقائعه تمنعه الكذب قال ثم لابد من ان يكون قاله على ما يقتضيه
العقل من اما لو ادعاها بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح
ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن
هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط الاصوليون في قبول
ذلك منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل قوله بذلك
لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ثم بين من تم فقال وهم كلهم باتفاق
اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان دخلوا في الفتنة نظرا الى ما
اشتهر عنهم من الماثر الجميلة ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله
عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه
الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه
وقيل لا يحكم بعدالة من دخل منهم في فتنة وقعت من حين مقتل عثمان كالجمل وصفين
الا بعد البحث عنه لان احد الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد
لان الاصل العدالة وشككنا في ضده ولا يقبل مع مخالفه لتحقق ابطال
احدهما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة مختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم
كسائر الناس والصحيح الاول تحسينا للظن بهم وحملا لمن دخل في الفتنة على
الاجتهاد والنقلان الى ما يذكر من اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل
صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى تلك دماء طهر الله
منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال ابن الانباري وليس المراد بعدالتهم
ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قبول روايتهم من غير بحث عن عدالتهم

خ نصيفه

الصواب منقطع

قف على قول عمر بن عبد العزيز ولابن

وكطالب خير كثير ثم بين المكثرين منهم رواية وفتوى فقال والمكثرون فيهم
رواية وهم من زاد حديثهم على الف ستة وهم انس بن مالك وابن عمر عبد الله
وعائشة الصديقة بنت الصديق والبحر عبد الله بن عباس سمي بحرا لسعة
علمه وجابر بن عبد الله وابو هريرة وهو اكثرهم اي الستة رواية لانه روى
خمسة آلاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روى
الفين وستمائة وثلاثين ثم انس لانه روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة
لانها روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روى الفا وستمائة وستين
ثم جابر لانه روى الفا وخمسمائة واربعين وزاد الناظم سابعا وهو ابو سعيد
الخدري لانه روى الفا ومائة وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما
في الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط
رداءك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد والمكثرون فيهم
فتوى سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة
والبحر ابن عباس في الحقيقة اكثر الصحابة فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه
التأويل وفي اخرى اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب ثم بين العبادلة منهم فقال
وهو اي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن
عمرو بن العاصي عبد الله قد جرى عليهم بالشهرة العبادلة وليس من جرى عليه
ذلك منهم ابن مسعود عبد الله لتقدم موته عليهم ولا من شاركه في التسمية
بعبد الله فانه اجتمعت نحو بضعة على سبعين فيما قاله اقول العبادلة له وبعضهم
زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من كان له من الصحابة اتباع واصحاب
يقولون برأيه فقال وهو اي ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت وابن عباس بهم
دون غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع يرون في علمهم ويفتون بقولهم ثم
بين الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق بن الاجدع

الكو

الكوفي انتهى العلم اي علم الصحابة الى ستة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كبار فضلا اي فضلاء زيد هو ابن ثابت وابي الدرداء عويمر مع ابي هو ابن
كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع علي بن ابي طالب ثم انتهى علم
الستة لذين اي لعلي وابن مسعود كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض ممن
رواه عنه ابدلا وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري عن ابي الدرداء اي بدلا عنه للوزن
بدل بالوقف بلغة ربيعة ولا يقدح في انتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود
تأخر وفاة كل من زيد وابي موسى عنهما اذ لا مانع من انتهاء علم شخص الى آخر
مع بقاء الاول كما افاده الناظم قال شيخنا ولان عليا وابن مسعود كانا
مع مسروق بالكوفة فانتهوا لعلم اليهما يعني انتهى علم اهل الكوفة في معرفة
علم الصحابة عليهما ثم بين عدد الصحابة فقال والعد لا يحصرهم لتفرقهم
بالبلدان والنواحي وقد روي قول كعب بن مالك في قصة تبوك واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما روي وعن ابي زرعة انهم سبعون الفا تقريبا قال وحضر
معه الحج اربعون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن ذين اي الذين حضروا
في قصة تبوك وحجة الوداع اي فهذا وهم وسوابقه الف وعشرين الف مع زيادة
اربعة آلاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا تين بكسر النون وتشديد الذال
المعجمة اي تثنية يقال خذ فلان تحت لك مرة بر اي ثني حكاه الجوهري والنحو والناس
حقيقة في النفر بروا ستعين للصحابة كرواتهم في النفر وسلا منهم من لم يروي
بعد النبي قال الناظم وان سقطت الهاء من اربع للضرورة وان كان الاولى
ذكر التمييز وفي اشغالهم تشبيه الرجال بالدراهم قال صاحب القاموس
له من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز ونقله الجوهري فقال وقال
ابن السكيت لو قلت ثلاثة الف تعني ثلاثة الدراهم الف جاز ثم بين تفاوتهم
في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة
او شهود المشاهد الفاضلة طبقات اثنتا عشرة فيما قاله اي قال الحاكم

قف

في علوم الحديث هي اثنتا عشرة طبقة فالأولى من تقدم إسلامه بمكة كالخلفاء
الأربعة الثانية أصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر إلى الحبشة الرابعة
أصحاب العقبة الأولى الخامسة أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار
السادسة المهاجرون الذين وصلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقباء قبل
أن يدخل المدينة السابعة أهل بدر والثامنة من هاجر بين بدر والحديبية التاسعة
أهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشر
مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان وأطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح وحجة الوداع وغيرهما ومنهم من زاد قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنتي
عشرة وقال ابن سعد إنهم خمس طبقات فقط الأولى البدريون الثانية من أسلم
قديما ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة وشهدوا أحدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق
فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والأطفال ممن لم
يغز وأنه فضل منهم وكلهم بالإجماع أهل السنة أبو بكر الصديق سمي به لمبادرته
إلى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم يليه عمر بن الخطاب بإجماع
أهل السنة أيضا وبعده أي عمر أما عثمان بن عفان ومنوه لأكثر أي قول الأكثر من
أهل السنة ومن يليهم في أنه في فضلية كترتيبهم في الخلافة وعلي بن أبي طالب
قبله أيضا أي قبل عثمان خلف أي خلاف حكي وإلى قول الأكثر ذهب الشافعي
وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما كما رواه البيهقي وهو المشهور عن مالك والثوري
وكافة أئمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض وإليه ذهب
أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل بين
الصحابة أهو قطعي الدليل أو ظني فالذي قاله الأشعري الأول والباقلاني
الثاني قلت وقول الوقف عن تفضيل أحد من هؤلاء على الآخر جا بالقصر للوزن عن
مالك لكن حكى عنه القاضي عياض قوله بأنه رجع عن الوقف إلى تفضيل عثمان
قال القرطبي وهو الأصح إن شاء الله وتقدم أنه المشهور عنه فيلي الخلفاء الأربعة

الستة

الستة الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم طلحة
والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح فيليهم الطائفة
البدرية أي الذين شهدوا بدرا وهم ثلاثمائة وبضعة عشر فيليهم أحد أي أهل
أحد الذين شهدوها وكانوا ألفا فيليهم البيعة المرضية أي أهل بيعة الرضوان
بالحديبية التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الآية وكانوا ألفا
وأربعمائة قال ابن الصلاح وفضل السابقين أي والسابقين من المهاجرين والأنصار
قد ورد في القرآن بقوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الآية
وقوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وقوله تعالى والسابقون
السابقون الآية وقد اختلف فيهم فقيل أي فقال الشعبي وغيره هم الذين شهدوا
بيعة الرضوان وقيل أي وقال محمد بن كعب القرظي وغيره بدري أي أهل بدر وقد قيل
أي وقال أبو موسى الأشعري وغيره بل أهل القبلتين الذين صلوا إلى القبلتين مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين من هو أولهم إسلاما فقال واختلف أيهم بعض
أيهم أسلم قبل أي قبل الآخرين من سلف فالعلم بالخلاف أي واختلف السلف من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم في أول الصحابة إسلاما فقيل أبو بكر الصديق لقوله رضي الله
عنه كما في الترمذي ألست أول من أسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة
لما سأله من معك على هذا الأمر قال حر وعبد يعني أبا بكر وبلالا رواه مسلم
وقيل أي وقال جابر بن عبد الله وغيره بل أولهم إسلاما علي بن أبي طالب رضي الله
عنه لقوله على المنبر لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعا ومدعي إجماع أي
الإجماع على هذا القول وهو الحاكم لم يقبل منه بل استنكر منه كما قاله ابن
الصلاح وقيل أي وقال معمر عن الزهري أولهم إسلاما زيد مولى ابن حارثة وادعى
حالة كونه وفاقا أي من الفقيه كقتادة وابن إسحاق بعض كالثعلبي على
أم المؤمنين خديجة أنها أول الناس إسلاما اتفاقا ويقول إنه عن قال الثعلبي
والخلاف إنما هو فيمن أسلم بعدها وهذا القول قال النووي إنه الصواب

عن جماعة من المحققين وقال ابن إسحاق أول من آمن خديجة ثم علي وهو ابن عشر سنين ثم
زيد ثم أبو بكر فلما أظهر إسلامه ودعا إلى الله سبحانه وتعالى فأسلم بدعايته
عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فكان هؤلاء
النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالإسلام وقيل أول من أسلم بلال لخبر مسلم
السابق قال ابن الصلاح للجمع بين الأقوال والأورع أن يقال أول من أسلم
من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد
ومن العبيد بلال وحكي مثله عن أبي حنيفة رضي الله عنه وفي المسألة أقوال أخر
ثم بين من آخرهم موتا فقال ومات فهم آخرا مطلقا بغير مرية بكسر الميم أي شك من
هم أي الصحابة أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات عام مائة من الهجرة لقوله
كما في مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض رجل رآه
غيري وقيل مات سنة اثنين أو سبع أو عشر ومائة وكان موته بمكة وقيل بالكوفة
فهو آخر من مات بمكة أو بالكوفة أيضا وآخرهم موتا فيما بالنواحي قبله أي قبل
أبي الطفيل السائب بن يزيد بالمدينة النبوية أو سهل بن سعد الساعدي
أو جابر وهو ابن عبد الله فهؤلاء آخرهم موتا بها أيضا أو بالدرج بمكة بالصرف
للوزن والجمهور على الأول قال الناظم كذا اقتصر ابن الصلاح على أنه آخرهم موتا
بالمدينة أحد الثلاثة ومن تأخر عن الثلاثة موتا بها محمود بن الربيع وتوفي سنة
تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما ومحمود بن لبيد من ... وتوفي سنة خمس أو ست
وتسعين وقيل آخر بالدرج موتا بها أي بمكة ابن عمر عبد الله وكان فيه ومن جابر
على القول بأنه مات بمكة إنما يكون آخرهم موتا بمكة على أن ... أي إن لم يكن
أبو الطفيل فيها قبل الكل الحق أنه في بها والمراد مات بها وتوفي ...
سنة ثمانين أو اثنين أو ستا وثمانين وثمانين أو ثلاث أو أربع أو سبع وثمانين أو تسع
وسبعين والمشهور خلافه وابن عمر سنة اثنين أو ثلاث أو أربع وسبعين والمشهور
ثلاثين وأنس بن مالك آخرهم موتا بالبصرة بفتح الموحدة أسمي من خمس وتسعين

وتوفي

وتوفي سنة تسعين أو إحدى أو اثنين أو ثلاث وتسعين وهو المشهور وقيل
والقول أن ابن أبي أوفى عبد الله بن ... فقد أي مات آخرا بالكوفة سنة ست
أو سبع أو ثمان وثمانين وأبو آخرهم موتا في الشام في قول أبو أمامة بضم الموحدة ثم
سين مهملة عبد الله المازني أو بالدرج أبو أمامة صدي بن عجلان أو بالشام أي
البلاسلي خلف أي خلاف والصحيح الأول وتوفي الأول سنة ثمان وثمانين وهو المشهور
أو ستا وتسعين أو سنة مائة والثالثة سنة إحدى أو ست وثمانين ثم أسند الكلبي
نهاية آخرهم ... أبو زكريا ... آخرهم موتا ... من الشام ومن
دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل آخرهم موتا بدمشق وقيل بالغرب
وقيل بحمص واثلة بن الأسقع وتوفي سنة ثلاث أو خمس أو ست وثمانين وآخر بحمص
ابن بسر الصحابي عبد الله آخرهم وآخر بالجزيرة التي بين دجلة والفرات العرس بن
عميرة بفتح الكاف فقط آخرهم وقيل آخرهم موتا بها وابنه بن معبد
وآخرهم موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ناحية
كبيرة وراء الأردن من أرض الشام فيها عدة قرى كالقدس والرملة وعسقلان
والمراد هنا الغوص أبو أبي بالتصغير عبد الله ويقال له ابن أم حرام
واختلف في اسم أبيه فقيل عمرو بن قيس وقيل أبي وقيل كعب وقيل أنه مات بدمشق
وآخرهم موتا في مصر فيها ابن الحارث عبد الله ابن جزء ... بالدار ...
... أسند له للوزن فإنه جزء ... بالتصغير وقيل أنه مات
الغزو ... اليوم بسفط القدور بالغربية وقيل مات باليمامة وتوفي
سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين والمشهور ثلاث وثمانين وبنهاس
الهرماس بكسر الهاء بن زياد الباهلي آخرهم موتا باليمامة وعن عكراش بن ذؤيب
عمار أنه لقيه سنة اثنتين ومائة ... أو بعدها فلا ...
أشكل ... آخرهم موتا مطلقا أبو الطفيل وأنه مات سنة مائة وقبله
قبله سنة ثلاث أو ست وخمسين ويقع ... بن ثابت ... ببرقة بالمغرب

للنوبة من بلاد المغرب وقيل قبض في افريقية بكسر الهمزة وبالمهملة الموزونة في
بلاد المغرب ايضا وقيل قبض ايضا بها انها بلسرو وقيل بالسلوم وقبض سلمة بن
عمرو بن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين بالبادية اي في
البادية فهو اخرهم موتا بها او بالربذة بمصيبة اي المدينة المكرمة بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قاله الناظم واخرهم موتا بها اصلا بريدة بن
الحصيب وبالرخج اي بالراء المضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم جيم مفتوحة وقيل ساكنة
ثم جيم من اعمال سجستان العداء بن خالد بن هوذة وبالطائف النابغة الجعدي
وبالطائف عبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين

معرفة التابعين

والتابع الاكثر استعمال التابعي هو اللاقي ولو غير مميز لمن فر عنه اي الصحابي
ولو كان اعمى واحدا كان الصحابي او اكثر سمع منه او لا فلا وللخطيب حيث
اي التابعي ان يصحبه الصحابي ولا يكفي اللقي ولا السماع وعن هذا بتصحيح
ابن الصلاح والنووي ثم ابن بقي وهم طباق فلان كما في الطبقات
لمسلم وكما بينا لابن سعد وربما بلغ بها اربعا وقيل اي قال الحاكم خمس عشرة
طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى
من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة واولهم رواة كل العشرة
المشهود لهم بالجنة اي الذين سمعوا منهم وقيس هو ابن ابي حازم البجلي اي انفرد منهم
بهذا الوصف اي بروايته عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن
خراش وابن حبان ولكن قيل اي قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن عوف
عبد الرحمن وانه قول من عد مع قيس من سمع من العشرة سعيد ابن
المسيب وهو الحاكم وغلطه لان سعيدا انما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي
بكر مع انه لم يسمع من بعض بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى
سعد هو ابن ابي وقاص بفتح تكملة وتاكيد ثم ابن الخلاف في افضل
التابعين فقال لا كنه اي سعيد بن المسيب ثم افضل من ما في التابعين عنه

ثم قال احمد وابن المديني وغيرهما وعنه اي وعن احمد قول اخر ان افضلهم قيس
السائب بن وسواء في وغيره وسواء بن عثمان النهدي ومسروق بن الاجدع ورده
بالعراق ثم كلاهما وفضل الحسن البصري اهل البصرة وفضل اهل الكوفة بفتح القاف
والراء وسكون الياء اويسا اهل الكوفة بالروح وفضل سعيد بن المسيب
اهل المدينة ومثال التفضيل حكاه ابن الصلاح عن ابي عبد الله بن خفيف
واستحسنه لا كرة الناظم والصحيح بل الصواب قاله سنا الله اهل الكوفة
لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا الحديث قاطع للنزاع
واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعلهم لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده
او اراد بالافضلية افضلية في العلم لا الخير قال ابو عبد الله مثال احكم ذكور
التابعين واما الحكم في نساء التابعين فقال فيه ابن برا بلا سكان البا يعني
او هو ابو الفضل عن اياس بن معاوية حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
ولو حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن ومع هاتين لسنا كهما ام الدرداء يعني
الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة لا الكبرى فتلك صحابية واسمها خيرة
وفي الكبار اي كبار التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة النبوية الذين
كانوا يتبعون الى قولهم وافتائهم اول خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري والثاني القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق الثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثم الرابع
سليمان بن يسار الهلالي والخامس عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
والسادس سعيد بن المسيب والسابع والاشبه هو اما ابو سلمة بالنصب
لنون بن عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر او سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
او فابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي خلاف فيه قال الجعفي
اي نوى وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر ونقص وزاد ويقال وفقهاء المدينة انما هم
سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال ابنو

كرواية كثير من الصحابة والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي
الصوري ومنه أي من النوع الثالث من رواية الأكابر عن الأصاغر أخذ الصحب
أي الصحابة عن تابع لهم كرواية عن تابعي منهم العبادلة الأربعة وعمر وعلي
وأنس ومعاوية وأبو هريرة عن كعب الأحبار رواية الأقران

مبحث رواية الأقران

بأن يروي الشخص عن قرينه وهي نوع مهم ومن فوائده الأمن من كون
الذي يأتي في السند والقرناء بالمد جمع القرين من استووا ولو تقريبا في السن يعني
في الأخذ عن الشيوخ وفي السن لكن غالبا إذ قد يكتفى بالسند وفي الشرح أن
تقاربا في السن وتسمى المدبج أي وإن عن روى كل منهما عن الآخر فسمه وأبدل فيهما مدبجا
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة آخره جيم وهو أن كل من القرينين
أخذ عن الآخر بهمزة للوزن أي عن الآخر سمي بذلك أخذا من ديباجتي الوجه
وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وغيره بالنصب عطفا على من حدا أي من حيث
وغير مدبج وسواء انفراده بزيادة وذلك بأن ينفرد أحد القرينين بالرواية عن
الآخر وسواء كان المدبج بواسطة أم بدونها فمثاله بها ما رواه شيخنا
أن يروي الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد بن عبد الله عن الليث وبدونها
رواية كل من أبي هريرة وعائشة عن الآخر ومثال غير المدبج رواية
الأعمش عن التيمي فإنه روى عن التيمي ولم يعلم رواية التيمي عنه وقد يجتمع جماعة من الأقران في
سلسلة كرواية أحمد عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين عن علي بن المديني عن عبيد
الله بن معاذ حديث أبي سلمة عن عائشة كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن
من شعورهن حتى تكون كالوفرة فالخمسة كما قال الخطيب أقران رواية

مبحث رواية الأخوة والأخوات

الإخوة والأخوات من الرواة والعلماء ومعرفتهم نوع مهم ومن فوائده
الأمن من ظن الغلط أو ظن من ليس بأخ أخا لاشتراكهما في اسم الأب كأحمد بن إشكاب
وعلي ابن إشكاب ومحمد بن إشكاب وأفرده وألف أيضا المحدثين كابن المديني ومسلم وأبي
داود والنسائي الإخوة من الرواة والعلماء بالتصنيف وله أمثلة في الاثنين

فالثاني نحو ثلاثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ونحو
أربعة من التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عبادا أبناء أبي صالح ذكوان
أبو صالح أسماء ويقال له الزيات ونحو خمسة سفيان وآدم وعمران ومحمد
وإبراهيم بنو عيينة وأجلهم علما سفيان قال الناظم واقتصر ابن الصلاح على
كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا والأفضل عدهم تسعة وأحد عشر ونحو ستة نحو
محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بني سيرين على المشهور ومنهم من زاد في
عددهم على ستة واجتمعوا ثلاثة بالنصب بالحالية أي واجتمع الإخوة حالة
كونهم ثلاثة مرسلا أي من الستة في إسناد حديث واحد يروونه أي يروي بعضهم عن
بعض وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بديعة
إفادة أبي الكلام الحافظ رواية محمد بن سيرين بن سماعة الحديث عن أخيه يحيى عن أخيه
معبد عن أخيه أنس فقد اجتمع إخوة أربعة في إسناد واحد ومثال السبعة ونحو سبعة
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرن المزني
وهم صحابيون مهاجرون وليس فيهم أي في الصحابة من حاز بهذه المكرمة من الإخوة
غيرهم أي سبعة وعرسها ولا سبعة مهاجرون وحكى الطبري وغيره أنهم عشرة
والأخوات من الصحابة وغيرهم جملة كثيرة كعتبة بالمثناة والموحدة
أخي عبد الله ابن مسعود وهما صحابيان للنبي صلى الله عليه وسلم وكموسى
وعبد الله ابني عقبة ولم تمثل هنا في العشرة ثمانية وستة وسبعة قال ابن
الصلاح ولا تكتمل فيما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة إليه في غرضنا
هنا قال الناظم ولكن قد رأينا من الإخوة الذكور العشرة عشرة ومنهم بنو العباس
بن عبد المطلب ومنهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون
والحارث وكثير وتمام وكذا أصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن أبي طلحة وقد تمالهم

ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر القاسم وعمير وزيد وإسماعيل
ويعقوب وإسحاق ومحمد وعبد الله وإبراهيم وعمرو ويحيى وعمارة قال أبو نعيم
وكلهم حمل عنه العلم (رواية الآباء عن الأبناء وعكسه) وهما
نوعان مهمان ومن فوائد الأول الأمن من ظن تحريف ناشئ عن كون الابن أبا
أبا والابن بالأول فقال (وصنفوا) في الأول الخطيب كتابا (فيما عن ابن أخذا
أب) أي فيما أخذ الأب عن ابنه أيا (ومنه) كرواية (عباس) عم النبي صلى الله
عليه وسلم (عن ابنه الفضل) حديث الجمع بين الصلاتين بجمع (وكرواية) أيضا عن
ابنه عبد الله فقد قال ابن الجوزي إنه روى عنه حديثا (وكذا روى وائل) بغير تنوين
ابن داود (عن بكر) بغير تنوين أيضا (ابنه) ثمانية أحاديث منها في السنن الأربعة
وصحيح ابن حبان رواية بكر ابنه عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
أولم على صفية بسويق وتمر (وكذا روى سليمان) بن طرخان (التيمي عن ابنه معتمر) حديثين
وقد روى الخطيب من رواية معتمر قال حدثني أبي قال حدثتني أنت عني عن أيوب
عن الحسن أنه قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا ظريف يجمع أنواعا
أي رواية الأب عن الابن وعكسه والأكابر عن الأصاغر والمدبج والتحديث
بعد النسيان وعنه (في فوق ذا) أي من رووا عن أبنائهم كأنس بن مالك روى عن ابنه
عن عمه حديثا وزكريا بن أبي زائدة روى عن ابنه يحيى حديثا ويونس بن أبي
إسحاق روى عن ابنه إسرائيل حديثا قال ابن الصلاح وأكثر ما رويناه للأب
عن ابنه قد رويناه في كتاب الخطيب عن أبي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن
ابنه أبي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا أو نحو ذلك (أما أبو بكر) الذي روى (عن
الحمراء) الصغير عنها في روايته بالحميراء لقب لأم المؤمنين (عائشة) بالنصب للوزن
حديث في الحبة السوداء شفاء من كل داء (فإنه لا ابن) بلا ألف ابتداء (أي عتيق) محمد
بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبيه عبد الله وعائشة عمة أبيه (وعلى
الواهم) له بالصديق مع أن ابن الجوزي ذكر أن أبا بكر الصديق روى عن

تنبيه
رواية الأبناء عن الآباء وعكسه

خ غير

الواصف نقط

عنه أيضا ما روى عنها حديثين وإنما روت عنه أم رومان أمها فإنما روت عنها حديثين في
الثالث النوع الثاني فقال (وعكسه) وهو رواية الأبناء عن الآباء (صنف فيه)
الحافظ أبو نصر عبيد الله (الوائلي) نسبة لبكر بن وائل كتابا (وشوا) في هذا النوع
(معالي) أي فضائل (للمحيا) أي وذا الآتي (النافذ) رواية عن أبيه عن جده كما قال
ابن الصلاح حدثني أبو المظفر بن السمعاني عن أبي النضر عبد الرحيم بن عبد الجبار
الفامي سمعت أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الإسناد بعضه عوال
وبعضه معال وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي (ومن أهمه) أي هذا النوع
(إذا ما أبهما الأب) فلم يسم (أو) سمي و(الجد) أي النوع يجب معرفة اسمهما (فسمي)
أحدهما فلا تكون الرواية فيه عن أب فقط أي دون جد نحو رواية أبي العشراء بالمد
للوزن الدارمي (عن أبيه عن النبي) صلى الله عليه وسلم فأبو أبي العشراء لم يسم
في طرق الحديث (واسمهما) أي أبي العشراء وأبيه (على الشهير من أقوال فاعلم)
أنه أسامة بن مالك بن قهطم بقاف وقيل بحاء مهملة بدلها وسكون الهاء
والطاء وبعضهم يفتحها ولم يذكر الثالث وعكسه وقيل في اسمهما عطارد
بن برز بموحدة ساكنة أو مفتوحة وقيل بلام بدل ميم ثم زاي وقيل يسار بن بلز
بن مسعود وقيل غير ذلك (والقسم الثاني) يعزى إليه أي من (زاد) فيه
أي في السند (عن الجد) أي بعد الأب (كبهز أو عمرو) بالدرج (أبا) أي أن يكون جدا أو يزيد
(جده) أي جد الأب وفي الثاني كما قال الناظم له وشرحه تعريف وتنظيم تعريف
والشاذ أي زيد عن الأب أبا كبهز بن حكيم أو جد أكهم وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد
الله بن عمرو بن العاص ولهم بن شعيب عن أبيه عن جده نسخة كبيرة ومعيوبة
وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما (والأكثر من المحدثين احتجوا بحديث عمرو حملا
له) في الجد (على الجد الكبير) الأعلى علوا الأسفل وهو عبد الله دون ابنه
محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك وقد قال البخاري رأيت أحمد بن
حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا

خ الفامي

يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلا ترى أحدا من المحدثين قال البخاري
من الناس بعدهم وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من
أهل العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا أنه حجة وخالف آخرون
فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن أبيه عن جده دون ما إذا أفصح
بجده فقال عن جده عبد الله وبعضهم قطع بإرساله مستوعبا ذكره أبا بكر كان
يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه محمد جده
وإن يقتصر على قوله عن أبيه عن جده فلا وعمرو ثقة في نفسه وإنما ضعف من قبل
أن حديثه منقطع لأن شعيبا لم يسمع من عبد الله أو مرسل لأن جده محمدا لا صحبة له
قال الناظم وقد صح سماعه من عبد الله ثم هذا النوع قد يقع فيه الآباء وقد
تكثر كما أشار إليه بقوله **وسلسل الآبا التميمي** أبو الفرج عبد الوهاب بن عبد
العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن
أكينة بن عبد الله **التميمي** الحنبلي **فعد** من جملة ما رواه روايته **عن تسعة** كل
منهم روى عن أبيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت أبي
أبا الحسن عبد العزيز يقول سمعت أبي أبا بكر الحارث يقول سمعت أبي أسدا يقول
سمعت أبي الليث يقول سمعت أبي سليمان يقول سمعت أبي الأسود يقول سمعت أبي
سفيان يقول سمعت أبي يزيد يقول سمعت أبي أكينة يقول سمعت علي بن أبي طالب
رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي يقبل على من أعرض
عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال **قلت** كذا اقتصر ابن الصلاح
على هذا العدد **ولكن يوجد أزيد** العدد **ورد** باثني عشر أبا وبأربعة عشر فا
لأول فيما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن أبيه عبد العزيز بسنده السابق
إلى أكينة عن أبيه الهيثم عن أبيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة والثاني
فيما رواه الحسين بن علي بن أبي طالب بلغ عن أبيه علي عن أبيه أبي طالب

عن

١٠٠

عن أبيه الحسن عن أبيه عبد الله عن أبيه محمد عن أبيه عبيد الله عن أبيه علي عن
أبيه الحسن عن أبيه الحسين عن أبيه جعفر عن أبيه عبيد الله عن أبيه الحسن عن
أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر
كالمعاينة **فائدة** يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها
عن جدتها ومنه ما رواه أبو داود عن بندار عن عبد الحميد عن عبد الواحد عن أم
جنوب ابنة نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن
أبيها أسمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق إلى ما لم
يسبق إليه مسلم فهو له

تنبيه

مبحث
معرفة السابق واللاحق

السابق واللاحق

معرفة من اشترك في الرواية
عنه راويان متقدم ومتأخر بحيث يكون بين وفاتيهما أمد بعيد تباعد الحيف ومن
فوائده الأمن من ظن سقوط شيء من إسناد المتأخر وتفخيم حلاوة علو الإسناد
في القلوب **وصنفوا** أي أئمة الحديث كالخطيب وأفردوه **في سابق ولاحق** وهو
أي هذا النوع **اشتراك راويين سابق** موتا **كالزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **ولاحق**
في تأخر أسا بين **كأبيه** وبين زيد البين مصطلحينا وأو على صيغة التصغير زكريا
الكندي فإنهما **رويا عن مالك** بن أنس **وسبع وثلاثون** سنة **وقيل** في مائة سنة
وإن تلاه موتا كثيرا **آخر** أي ابن دويد الى آخره وفاته عن وفاة الزهري بمائة وسبع
وثلاثين سنة أو أكثر فإنه توفي سنة نيف وستين ومائتين وتوفي الزهري سنة
أربع وعشرين ومائة قال ابن الناظم كذا قيل ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي
بابن دويد وهو مسؤول روى عن مالك لأنه كذاب كان يضع الحديث والصواب
أن آخر الرواة عن مالك كما قاله المزي أحمد بن إسماعيل السهمي وإن لم تبلغ
المدة سنة وبين الزهري تلك المدة فإن السهمي توفي سنة تسع وخمسين ومائتين
فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة والسهمي وإن كان ضعيفا
أيضا فقد شهد له أبو مصعب أنه كان يحضر معهم العرض على مالك **وكالجعفي**
محمد بن إسماعيل البخاري **و**آخر العراقي الحسين أحمد بن أبي نصر محمد **الخفاف** نسبة

لعمل الخلفاء او بعضهم فانهما رويا عن ابي العباس محمد بن اسحاق السراج وبين وفاتيهما
مائة سنة وسبعة وثلاثون سنة او اكثر لان الجعفي توفي في شوال سنة ست
وخمسين ومائتين والخفاف في ثالث عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس
وتسعين وثلاثمائة من اي نوع يدعى من لم يرو عنه من الصحابة فمن بعدهم الا راو واحد
وسلم منه في الصحيحين والراحلة. ومن من انفرد عنه بالرواية راو واحد لا
له تاثير كعامر بن شهر بالهمزة او بالدرج كوثب سموا بن خنبش بمعجمة ولد ومعجمة
ذا من بوزن جعفر الهلالي ومنها صحابيان وعروة مما في اهل الكوفة وعنه اي عن
كل منهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل الشعبي فما ذكر مسلم وغيره وغلط
ابو عبد الله الحاكم من جمع حيث وهما جازما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل
وتبعه صاحب البيهقي بان تسمية النوع اي نوع من لم يرو عنه الا واحد ليس فيها
اي في الصحيح والتعليق هو في الصحيح للبخاري ومسلم اخرج المسيب ابن حزن وهو
صحابي كما سيأتي اي اخرجا حديثه في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد
فيما قاله مسلم وابو الفتح الازدي واخرج الجعفي وسوى البخاري لابن تغلب بفتح المثناة
الفوقية وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو وحديثه اني لاعطي الرجل وادع
احب الي مع انه لم يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما ومن
ذكر من الرواة بنعوت متعددة ومن فوائد معرفته الامن من توهم الواحد
اثنين فاكثر والاستثناء الضعيف بالثقة وعكسه والغرض اي الحامل على فعل ذلك
استماله بان تعرف فلا يلتبس فيه الامر كثير الاسماء على غيره وفي المعرفة
والحكمة مرجلة بفتح المعجمة اي خصلة يعني بضم الياء ومن نعت اي وصف به المدلس
اذ قد يقع ذلك منه والا فقد فعله البخاري وغيره ممن ليس بمدلس وبين الجملة
بقوله من نعت راو واحد بنعوت من اسماء او كنى او القاب او انساب حيث يكون
ذلك الراوي ضعيفا او صغير السن والفاعل له فعل من الشيوخ كما في نسخ
من ليس الشيوخ ثم يكون ذلك مرة او واحد بان يعبر به بنعت مرة وبالاخر اخرى

فن
مبحث
من لم يرو عنه الا راو واحد

فن
مبحث
ومن ذكر بنعوت متعددة

يكون من جماعة بان يعبر عنه كل منهم بغير ما عبر به الاخر وهذا في الضعفاء نحو ما
فعل من جمع في الكلبي نسبة لكلب بن وبرة حتى خفي اسما الامر فيه على كثير اي فالكلبي
بالكلبي محمد بن السائب بن بشر الكوفي العلامة في الانساب احد الضعفاء ،
والكذابين حيث سماه حماد ابن محمد ابو اسامة حماد بن اسامة في روايته عنه وبان في
النضر بمعجمة ابن اسحاق محمد صاحب المغازي ذكر الكلبي في روايته عنه مرة وذكر
في رواية اخرى باسمه وبان سعيد ابي عطية ابن سعد بن جنادة العوفي
بالاسكان تماما نسبة لعوف بن سعد بن ذبيان سمى الكلبي للامن عنه التميمي
مع انه ليست كنيته له حتى وان الخطيب روى من طريق سفيان الثوري انه سمع الكلبي
يقول كناني عطية ابا سعيد قال الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه
يروي عن ابي سعيد الخدري قال الناظم وهمانا لسر به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح
تكنيته له في مسلسل وكان له ابن يسمى مسلما وكناه بذلك القاسم بن الوليد
الهمداني في روايته عنه افراد اي مع معرفة افراد العلم بفتح العين واللام وهو
يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية ولقب والغرض اي الحامل من عنايته استمداده فيها
بالافراد اي الاحاد التي لا يكون منها في الصحابة فمن بعدهم غيرها سمى بتثليث
السين لغة في الاسم وسوقا ووضع علما على غير ولقب ومنوقا اعلى نعته
المسمى او ضعته او كنية ومنوقا صدر باب او ام اي اسم نعم وبذا الامر او من اسماء
والالقاب والكنى مجرا اي اخذ من اسماء نحو لبي بلام وموحدة مصغر بوزن ابي بن
كعب ابن لبا بلام وموحدة ايضا بوزن فتى وهو صحابي من بني اسد ومن وابو بن
ومن امثلة الالقاب ما ذكره بقوله او نحو سندل لقب لابي علي العنزي واسمه عمرو
وكسر النون او بالميم اي ودعنوا على كسر بعيد قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا
بفتحتين زاد الناظم حكاية عن حكم محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن امثلة
الكنى ما ذكره بقوله او نحو ابي معيد بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان الدمشقي ومما نبه عليه ان

فن
مبحث
ومعرفة افراد العلم

فصل
مبحث
معرفة الأسماء والكنى

في كلامه بمعنى النوع الأول الأسماء والكنى أي معرفتهما واعرف أي اجعل
من عنده ابتداء اسما لها بلا اسم فالدرج وبالقسم تمامي والكنى أي معرفة الأسماء
لذوي الكنى ومعرفة الكنى لذوي الأسماء وذلك نوع مهم ومن فوائده الأمن
من ظن تعدد الراوي أو الواحد المسمى في موضع المكنى في موضع آخر قال ابن الصلاح
ولم يزل أهل العلم بالحديث يعتنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من
جهله وقد قسم في التهذيب الشيخ ابن الصلاح ذا النوع بتسع من أقسام بعضهم
من عرف باسمه دون كنيته أي من عرف بكنيته دون اسمه أو بالدرج عشر قسم اسبـ
اقسام بلا في أو كل من هذا من بعض القسم الأول من العشرة فسماه أحدهما من اسمه
كنيته انفراد أي ليس له كنية غير كنيته التي هي اسمه نحو أبي بلال الأشعري فقال
اسمي وكنيتي واحد وكذا قال أبو بكر بن عياش وفي أنه عامر وقد اختلف
في اسمه على أحد عشر قولا وعلى قول فاسمه كنيته وصححه ابن الصلاح
وغيره وصحح أبو زرعة أن اسمه شعبة وجرى عليه الشاطبي وغيره من القراء
والثاني ما ذكره بقوله أو بالدرج قد زاد على الكنية التي هي اسمه كنية أخرى
نحو أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري فقد كني أبا محمد فله كنيته وقيل
اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد وقيل اسمه كنيته وهو أبو بكر فالكنى بقسم
الدهاء بهذا ذا الخلاف والقسم الثالث من العشرة من يكنى ولا اسم له نحو أبي
ولا ندري أكنيته اسمه كالأول أو له اسم ولم نقف عليه نحو أبي شيبة وهو الخدري
بزال محلة أحد أبي سعيد المشهور محلة في قال أبو زرعة وغيره لا يعرف اسمه ومات
في حصار القسطنطينية ودفن هناك والقسم الثالث من لقب بكنية كما قال ثم كنى
ابن لقب بان ثبتت له في ربعة المسمى أو صحت وعن أن الحاجة كنية غير منه
والقسم الرابع كنى المعدد بان تتعدد كنيته فالثالث نحو أبي الشيخ فهو لقب
للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان بفتح ثم مثناة تحتية وقد التبس بحيان
ثم مهملة أبي محمد ونحو أبي تراب لقب لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكنيته

ح
المهملة

أبو الحسن والرابع نحو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج ثم بان في الوليد وأبي خالد كُنّي
بالتشديد كل من هذا التعريف أي لتعريف الأول لتعدد الكنى المختلف بأحدهما والثانية
لتعدد من بنفقه على أن ذلك تكملة ثم الخامس ذوو الخلف كنى بالنصب على
التمييز أي من اختلف في كناهم فاجتمع لكل منهم بالاختلاف كنيتان فأكثر وعلما
بالعلم بلا خلاف أسماؤهم كأسامة ابن زيد ابن حارثة الحب ابن الحب مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته أهي أبو خارجة أو
أبو زيد أو أبو عبد الله أو أبو محمد والسادس عكسه وهو من اختلف في اسمه
دون كناهم كأبي هريرة الدوسي فلا خلاف في تكنيته به واختلف في اسمه
واسم أبيه على أكثر من عشرين قولا أصحها كما قال النووي وأنه عبد الرحمن
ابن صخر وهو أول من كني به روي عنه أنه كنيت به لأني وجدت أولاد هرة
وحشية فحملتهن في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل فأنت أبو هريرة قيل وكان
يكنى قبلها أبا الأسود والسابع من اختلف فيهما أي في أسمائهم وكناهم كسفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفينة لقب وقيل اسمه مهران واسمه عمير أو صالح
أو مهران أو رومان أو غير ذلك أقوال وكنيته أبو عبد الرحمن أو أبو البختري قولان
والثامن عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كأئمة المذاهب الأربعة
أبي حنيفة النعمان وأبي عبد الله مالك ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل
والتاسع ذو اشتهار بسم بضم السين لغة في الاسم غير لغة الضم فيه تبع في
بالتحريك أن العلام أي من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته
أبو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه مثاله أبو الضحى
وهي نعت والعكس كان في الضحى كنية مسلم بن صبيح بضم المهملة الألقاب
أي معرفتها واعرف أي اجعل من عندك إتيانها اسما لها بل الألقاب بالدرج أي معرفة
ألقاب المحدثين والعلماء أو من ذكر معهم فيها جعل الواحد اثنين حيث يجيء ذكره
مرة باسمه ومرة بلقبه اثنين أي من يعرفهما عمل أي خالف القديم في الألقاب

ط
يقف على أصح ما قيل في اسم أبي هريرة رضي الله عنه

تنبيه
مبحث
معرفة الألقاب

اناس وقد وقع ذلك لجماعة من الأكابر كعلي بن المديني فرق بين عبد الله ابن
بن أبي صالح أخي سهيل وبين عباد بن أبي صالح وجعلهما اثنين وليس عباد بأخ لعبد الله
بل هو لقبه وذا الذي محمد الضعيف لقب لعبد الله بن محمد لأنه هو ثقة أي ضعيف
جسمه أي فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري وقال النسائي
لقب به لكثرة عبادته أي كان في العبادة ضعيفه وقال ابن حبان لقب به لإتقانه
وضبطه أي من باب الأضداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي مع أنه كان أشقر ونحو
من ضل الطريق وهو معاوية بن عبد الكريم لقب به أي الضال اسم فاعل من ضل في
طريق مكة لا أنه ضال في دينه كما قاله الحافظ عبد الغني رجلان نبيلان لزمهما لقبان
قبيحان معاوية الضال وإنما ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف وإنما كان
ضعيفا في جسمه ولن يجوز من الألقاب فلا يكره منه المكروه به إلا إذا لم يعرف إلا به
كما مر في آداب المحدث وروى الحاكم وغيره خبر فأمر رجل من رجلا بكلمة تشبيه بها
الأجسام التي يدور الغيلان وكسيفه المختال حتى يخرج منه وجاء كالبعض
من الألقاب سبب يعرف وإذا فكلمة لا انتسابا كغندر بفتح الدال وهو محمد بن جعفر
البصري لقب به لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج حين قدم البصرة وحدث بحديث
عن الحسن البصري فأنكروه وشغب عليه فقال له ابن جريج اسكت يا غندر ثم كان
بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وكان في علي
صالح هو ابن محمد بن عمرو البغدادي الملقب جزرة بجيم ثم زاي وراء وبعدها التاء المثناة
بالحركة والضبط واللغة لكونه حكى عن نفسه أنه صحف بذلك خرزة بجيمة ثم زاي
ثم زاي في حديث عبد الله بن بسر أنه كان له خرزة إذ سئل بعد الحجاج عن
الأسماع على عمرو بن زرارة من أين سمعت فقال من حديث الجزرة وكان في حد الشيد

معرفة المؤتلف والمختلف

فلا ينبغي على المؤتلف والمختلف أي معرفتهما وهو فن مهم يحتاج إليه في
دفع وهم التصحيف واعرف أي اجعل من عنايتك معرفة ما هو منه في
الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها مؤتلف أي متفق خطا ولاكن لفظه

مختلف

مختلف وسماه العبدلي بين خلف القياس ولا فيلد ولا يعرف شيء دخل عليه والتصانيف
فيه كثيرة والمعتمد بالنسبة لما قبله كتاب الأمير أبي نصر بن ماكولا
وسماه الإكمال فيما أخرجه وهو لا كثير فلا أفضل كتاب يرجع إليه لكنه قد وإنما
يعرف بالنقل والحركة كأسيد وأسيد وحبان وحبان وحيان فإنهما فلا ينضبط
لقلة أحد المشتبهين تارة يراد فيه التعميم بأن يقال ليس لهم فلان إلا كذا والباقي
كذا وتارة يراد فيه التعميم بالتعميم والحكم بأن يقال ليس في الكتب
الثلاثة فلان إلا كذا مثال الأول من هذا بين نحو سلام كله فيقل أي لا قد لا أي لام
عبد الله بن سلام الصحابي الحبر بكسر المهملة أفصح من فتحها إلى أن اتفق عليه
المحدثون أي الأعلام منهم مخفف لا والد المعتزلي أبا علي الجبائي محمد بن عبد
الوهاب بن سلام فهو أيضا خف أي مخفف الجبائي اسمه وهو أي التخفيف الأصح
في سلام أبي أي والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي بكسر الموحدة المثناة ساكنة الأولى
البخاري وقيل لا يصح أنه بالتشديد والأول هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه
والأكثر والأربع المسودة سلام ابن أبي الحقيق بالتصغير هو بالتخفيف على خلاف
فيه والأسلام ابن مشكم بتثليث الميم وفتح الكاف كان خمار أي الجاهلية هو
بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة ثم قال والأشهر المعروف التشديد
فيه فلا تعلم ذلك واعترضه شيخنا كغيره بأنه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب
مخففا ومسلما واستعمالا فإن قلت تخفيفه في الأشعار للضرورة قلت خلاف
الأصل لا سيما مع تكرره وأما سلام ابن محمد بن ناهض المقدسي خف أي مخفف
بلا خلاف ولا ما دفيه أو زده سلامة لبيغي سلامة وكذا فيه اختلف بن لا خزيمي
عنه فقال له بالميم القمي أنه يروى أبو نصر ابن أحمد بن نصر الحافظ فقال
إنما هو في المبادئ وخرجت لا في التخفيف والتشديد واقتصر ابن الصلاح على
سلام في السنة وزاد عليه الناظم ثلاثة قلت ولحبر وهو عبد الله بن سلام
الصحابي في ابن أخت اسمه سلام حفيف لا قد أيضا كذا كان أي وسلام في التخفيف

بقوله

سلام جد سعد بن جعفر بن سلام السيدي بفتح المهملة نسبة للسيدة اخت المستنجد
ملك الانه كذا وكيلها وكذا سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد
بن موسى بن سلام النسفي بفتح النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت للنسب كالنمري
كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسف فلا تغيير في النسبة
ومن ذلك عمارة كثلاثة كما في قوله عبيد ابي بالتصغير ابن عمارة المحاربي الكبير قال
ابن الصلاح وسمعه من جمعة قال ومن عداه بالضم نحو ما قال الناظم ورد عليه
عمارة بالكسر والتشديد ومنها اسم جماعة من النساء كعمارة ابنة عبد الوهاب
الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي ومن ابي حارثة بن ... وعبد الله وبنات
بني ثعلبة في خزرة بن ابراهيم بن عمر بن عمارة يعرفون من المحاربة وعن جماعة
من ابن نفيس ومن ذلك كريز بضم ولاكن في خزاعة كريز اكبر كطلحة بن عبد الله
بن كريز تابعي ومن ذلك حزام كما قال وفي قريش ابن ابي حزام بكسر المهملة وبالزاي
وافتح حاء ما ابدأ في الانصار بالراء بل الضم للوزن بفعل حرام والحزام
كما قال الناظم ضبط ما في ما ثبت العنبليس بفتحه والا بفتح وقع حرام بالراء
في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حزام بالزاي في بلي وخثعم وجذام
وعذرة بالزاي ... خزّام بضم المعجمة وتشديد الزاي وخزام بفتح المعجمة وتشديد
الراء ... كذلك ... في المختلطات ومن ذلك عنسي وفي الشام عنسي بنون
ثم مهملة نسبة لعنس حي من اليمن كعمير بن هانئ تابعي وعبسي بياء موحدة بالضم
في كوفة بالصرف للوزن نسبة في ... لعبس كعبد الله بن موسى
وعيشي بالشين المعجمة وانسبه لتحتية بالصرف للوزن نسبة لعائشة بنت طلحة
احد لعلمه كعبد الله بن محمد بن حفص ولبني عائشة بنت تيم الله كعبد الرحمن
بن المبارك غلبا اي الغالب ان اهل الشام يكونوا بالشين المعجمة في بصرة بالصرف
للوزن ... قاله كذلك كل من الشام والكوفة غالبا ايضا كما يعرف كلام ابن
الصلاح ومن ذلك ابو عبيدة وكله بالضم وصغر كما قال وقدم اي وليس

للرواة في الكنى: ابا عبيدة بفتح لعينه وكبيرا ومن ذلك السفر بفاء ساكنة في غير
الكنى ومفتوحة في الكنى كما قال والكنى في السفر بالفتح للفاء، قال ابن الصلاح
ومن المغاربة من سكنها في ابي السفر سعيد بن محمد قال وذلك خلاف ما حكاه
الدارقطني عن اصحاب الحديث قال الناظم وضم في الاسماء، والكنى سقر بقاف
ساكنة كسقر بن حبيب الغنوي وكذا في السقر يحيى بن يزداد وضم ايضا شقر بفتح
المعجمة والقاف حي من تميم ينسب اليهم الشقري ... ومن ذلك عسل كما قال وقل
ضم اي وليس للرواة عسل بفتح المهملتين الا ابن ذكوان الاخباري البصري واما عسل
بكسر اوله وسكون ثانيه فجمل بضم الجيم وفتح الميم اي وكثير ومن ذلك غنام كما قال
والعام الكوفي ابن علي بالاسكان ... واسمه غنام بمعجمة ثم بثلاثة مشددة وكذا
حفيده المشارك له في اسمه واسم ابيه غنام بن علي بن غنام بن علي كما قبله كلام
الناظم واما غيره اي غيرهم فكغنام بن اوس الصحابي وغنام بن غنام الكوفي
بالنون المشددة والاول مهملة للغير احيانا ... ومن ذلك قمير كما قال وزوج
مسروق وسوى ابن الاجدع اسمها قمير وكبيرا ابنت عمرو وصغروا اي المحدثون سواها
ضما اي بضم اوله وحالة كونه ضما في نحو ما وله ... بن محمد بن قمير [illegible]
ونحوه في الاصلاح لصغروا ومن ذلك مسور كما قال وضم مسور بضم الميم ثم
مهملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة اثنان احدهما ابن يزيد المالكي
المالكي صحابي وثانيهما ابن عبد الملك اي اليربوعي وقل سواه بن الرجلين فمسور
بكسر الميم ثم مهملة ساكنة وما حكي عن ابن الصلاح وغيره ومن ذلك الحمال كما
قال ودع صغروا الحمال بحاء مهملة ثم ميم مشددة اي به في الرواة للحديث هارون
ابن عبد الله بن مروان البغدادي كذا بزاي ثم ... بالجيم
ويا كل منهم سمي لذلك مهملا والغير اي وغير هارون بجيم ... بالخاء ...
كمحمد بن مهران ... وابن ... ومن ذلك الحناط
كما قال ودع صغروا حناطا بمهملة ثم نون او بالترجيح خباطا بمعجمة ثم موحدة

أي بكل منهما عيسى ابن أبي عيسى ومسلما أي ابن أبي مسلم وكذا وصفوا الأولين منهما
خياطا بمعجمة ثم تحتية أي به يوصف كل منهما بوصف من هذه الثلاثة صحيح
لأنه كان يبيع الحنطة والخبط ويخيط الثياب ومن ذلك السلمي كما قال والسلمي
وقول افتح أي افتح سين ولام السلمي في الأنصار بالرفع كجابر بن عبد الله نسبة
لبني سلمة بفتح السين وكسر اللام ويفتحون في النسب كنمري وصدفي وبابهما قال السمعاني
وشاذ في النسبة عند النحويين قال وأصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر
ابن باطيش في مشتبه النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة الى سليمة من عمل حماة ومن
ابن ... المنسوب اليه بقرب حمص وقد ذكر
يكم لأنه أي السلمي وهم الكل الحمريين كأملة
هنا بعض الحمالي الأنصار خاصة والاقليم في غيرهم بالفتح أيضا جماعة ويشتبه
ذلك كله بالسُّلَمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس
وبالسَّلْمي بفتح السين وسكون اللام نسبة الى بعض أجزاء المنتسب فيه ... ذلك
الناس ومن هنا أخرج بيان القسم الثاني وهو ما ... ومركبا وكلاهما أي البخاري
ومسلم في صحيحهما من أخرج منهم بشارا كما قال بشار أبو جرة ثم معجمة أي و
بالزوج أي أبو ... بشار الضبع بشار أي وابن بندار بشار أي البخاري ومسلم
قليل في صحيحيهما الأمة ذا الفهم وهو محمد بن بشار بن عثمان بن بندار
لقب له قال الذهبي ... في التابعين ومعروف في الصحابة وكلاهما أي البخاري
ومسلم أيضا سيارا بمهملة ثم ياء تحتية مشددة أيضا منها سيار بن أبي سيار أي بالرفع
أبو الحكم العراقي وسيار ابن سلامة بالصرف للوزن أبو المنهال الرياحي وقل
عن الثلاثة يسار بالياء التحتية قبل أي قبل السين المخففة وسوى أي كثير
في الكتب الثلاثة كسليمان بن يسار ومثل ابن يسار ونحوهم كما قال وابن سعيد
المدني أسمه بسر بموحدة مضمومة ثم سين مهملة وبمنع الصرف للوزن قبل بسر بن أبي
بسر الحارثي نسبة لحارث بن منصور بن عكرمة بموحدة ثم مهملة وسوى الد
عبد الله ولم يذكرهم ابن الصلاح لأنه لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة وأن

١٠٥

رضي له الحزم علانية ومسلم بحيث قال الناظم مبوضعا كما نبه عليه شيخنا كالناظم
نفسه في نكته وقل بشير ابن عبد الله الحضرمي وبشير بن محمد الدبيلي وحديثه
في الموطأ دون الصحيحين وشبه خلق فقال الجمهور إنه بالمهملة وقال عنهم
بالمعجمة وقاعدا الأربعة والثلاثة مما في الكتب الثلاثة سوى كسر الموحدة
ثم شين معجمة قال الناظم وقد يشتبه هذا أيضا بالحسين كعب بن عمرو ومنهم
بتحتية ثم مهملة مفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم لأنه ولا يلزم ... عادة
بخلاف القسم الأول ومنهم كما قال وشبير الموحدة مضمومة ثم معجمة ابن يسار
حديثه في الصحيحين والموطأ وبشير ابن كعب العدوي حديثه في الصحيحين دون الموطأ
والعجم بشير مكبر وأمهم الموحدة منهما كما في وقد ... قال ابن نعيم ... كله
وقد لم يخرج له أصحاب الكتب الثلاثة ... وزعم صاحب الكمال أن مسلما
أخرج له ... من عبد الله بن المعتزي ويسير بتحتية مضمومة ثم مهملة مفتوحة
ابن عمرو ومنهم ... ابن جابر كما اختلف واسمه ... كما ذكر أو بالزوج
أسير بهمزة بدل التحتية والنون بدل التحتية في أي وابن قحم باد غام نونه
في نون ما بعده فاسمه نسير وحديثه في صحيح مسلم وقاعدا الأربعة مما في الكتب
الثلاثة بيسير بموحدة مفتوحة ثم معجمة مكسورة كبشير بن أبي مسعود وبشير بن
نهيك ومنهم بشير كما قال وحز على بالإسكان أي ابن ... بفتح الموحدة
وراء مكسورة وحديثه في مسلم وابن عبد الله حصير أي والد ... موسى ابنه
بالإسكان أيضا واسمه بكر بالتصغير وسويد بن عبد الله بن أبي بردة بن
أبي موسى وحديثه في الصحيحين وكلاهما أي البخاري ومسلم من ذلك محمد بن عمرو بن
الحجاج ابن ... في مهملة نسبة لساعدة بن لؤي ... قال أبو نعيم
ابن ... أي كسر الموحدة والراء ... وبعدهما نون ساكنة وحكي فتحهما
وقاعدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة ... بفتح التحتية وراء مكسورة ثم
كيزيد بن ... ومنهم ... كما قال ذو كنية معشر والعالية أي فأبو

(أي الحجم) لعله
صح

في
معشر يوسف بن يزيد وأبو العالية زياد أو كلثوم بن فيروز وحديثهما
الصحيحين كل منهما البراء اسمه زياد ومن عداهما فبالجيم في الكتب الثلاثة كالبراء
بالتخفيف كالبراء ابن عازب ومنهم جارية كما قال وبجيم وتحتية جارية ابن قدامة
بالمهملة للوزن ولا حديث له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في العتق من البخاري
في أثناء قصة قال فيها فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حين حرق فيه جارية بن
قدامة كذا والد يزيد بن جارية الأنصاري وحديثه في الموطأ والبخاري وحديثه في مسلم وابن
فلان وكذا ابنه أبو سودة ابن العلاء بن جارية الثقفي وحديثه في مسلم
أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي واسمه عمرو وحديثه في الصحيحين عمرة
وهو في الأنصار سيان تثنية سن أبي فلان واسم كل منهما جارية لم أجد لهما
في الكتب الثلاثة بحارثة بمهملة
الجزء الأعلى كما تقدم وما عدا المذكورين فهو في الكتب الثلاثة بحارثة بمهملة
وبمثلثة كحارثة بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي ومنهم خازم كما قال
ومحمد بن خازم أبو معاوية الضرير لا تهمل أي لا تهمل خاؤه بل أعجمت وقد
عدا محمد في الكتب الثلاثة بحازم بالإهمال كجرير بن حازم لم أعوج وجرير بن
حازم ومنهم حراش كما قال والد ربعي ومن حراش أهمله أي حاءه وقد عدا
هما في الكتب الثلاثة بخراش بالإعجام خاؤه كشهاب بن خراش وهم حراش بمعجمة
ثم راء مهملة أهمله ابن ماكولا في ذلك وحديثه في مسلم لا كما قال الذهبي إنه
لا يلبس قال الناظم فلذا استدركه على ابن الصلاح ومنهم حريز كما قال
كذا أبي وكحراش بالمهملة الحاء حريز بمعجمة وزاي آخره وبعين ثنو بن الوزة
بن عثمان الحمصي الرحبي بمهملتين وبفتح موحدة بالإسكان لما هي نسبة إلى
رحبة بكر من حمير وحديثه في البخاري وأبو حريز كنية لعبد الله بن الحسين
قاضي سجستان وأبيه في البخاري وقد عدا ما هما في الكتب الثلاثة
لم ذكر في البخاري فيه معلقه رواية البخاري وقد عدا ما هما في الكتب الثلاثة
بجرير بجيم مفتوحة وراء بين مهملتين كجرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم ولهم
من قد يشتبه بذلك ومنه ابن حدير بحاء وذال مهملتين فمعجمة كعمران

وحديث

وحديثه في مسلم وزيد بن زياد بن حدير وهما والمغان من البخاري ذكرهما ومنهما
حصين كما قال وحضين بالتصغير أعجمه بالدرج أي أعجم ضاده مع إهمال حائه
وهو ابن المنذر أبو ساسان بن الحارث بن وعلة الأبهم كنيته أبو محمد ولقبه أبو ساسان
بمهملتين وحديثه في مسلم وسموه دلا يعرف غيره كما قال الحمزي وغيره وأتبع أبا
أي جاء أبا حصين بالإهمال مع الصاد أي بالدرج عثمان بن عاصم لم أسم وحديثه
في الصحيحين وقد عدا ما هما في الكتب الثلاثة بحصين بإهمال حائه وصاده مع
وأما والد أسيد بن حضير فمهملة ثم معجمة وبالراء بدل النون فمعنى الإهمال
المجزوم لغير الكتب الثلاثة ولا يلتبس على البنان فلذا الناظم ومنهم حبان كما قال
كذا حبان بن منقذ بموحدة مشددة أي أتبع حاء له ذكر في الموطأ وأتبع أيضا
من وجدي وهو ابنه واسع ومحمد حبان بن واسع وابن عمه محمد بن
يحيى بن حبان بن منقذ وحديث الكل في مسلم والأخيرين في الكتب الثلاثة
وأتبع من يعني المذكورين ابن عطية أبو ملال حبان البابلي وحديثه في الصحيحين
والكسر بالنون الخفيفة ابن عطية يعني حبان بكسر الحاء السلمي له ذكر في البخاري
في قصة حاطب بن أبي بلتعة مع حبان ابن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان
في صحيحهما ومنه حبان غير منسوب عن عبد الله بن المبارك ووقع من رفعه
سعدا هو ابن معاذ الأنصاري فاسم الرامي حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين
في حديث عائشة رضي الله عنها أن سعد بن معاذ رماه رجل من قريش
يقال له حبان بن العرقة بكسر الراء وقيل بفتحها لقب أمه لقبت بذلك لطيب
ريحها واسمها قلابة ابنة سعيد بن سهم السهمي بن سهم وأما اسم أبيه فقيس وأبو
قيس وقيل ذلك في سبب رميه سعدا يوم الخندق بالتثنية وما عدا المذكورين
في الكتب الثلاثة المذكورين بحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية وقد يشتبه
بذلك حبان بجيم مفتوحة وموحدة مشددة وحيان بحاء معجمة مكسورة ثم
تحتية وآخرهما راء فالأول حبار بن صخر ذكره في مسلم والثاني عبد الله بن

عمرو بن الخيار وحديثه في الصحيحين ومنهم خبيب كما قال وخبيبا اعجم بالدرج
أي اعجم خاءه بضم أي في ابن عدي أيضا الانصاري وحديثه في الكتب الثلاثة وقوله
في حديث ~~الضمير يرو~~ جد خبيب بن يساف إذ لا رواية له في الثلاثة واعجم
خاءه أيضا في ابن عدي لذكره في البخاري في حديث أسره في سرية عاصم بن ثابت
الانصاري وقتله رضي الله عنه وهو القائل

ولست أبالي حين أقتل مسلما ° على أي جنب كان لله مصرعي

وما في خبيب بلا إعجام والتصغير كنية حتى قوله كذا أي كذا أبو خبيب
كنية لابن الزبير عبد الله كني باسم ولده خبيب وذكره لوروده في الكتب الثلاثة
وما عدى ما ذكر في الكتب الثلاثة حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة ومنهم
رياح كما قال ورياح جنح مع بعد للوزن ونصبه بقوله اكسر بيا جا لقيم أي وقع
بياء تحتية أبا زياد القيسي أي اكسر راء رياح والراوي بالحديث في مسلم ويكنى
أبا رياح باسم ابنه والأكثر على أن كنيته أبو قيس وبه صرح مسلم في صحيحه
في المغازي بخلاف في ضبط اسمه حكيما عن تاريخ البخاري حيث ذكره فيه فقال
إنه بفتح الراء والموحدة وما عداه في الكتب الثلاثة من رباح ~~بفتح الموحدة~~
بالفتح والموحدة كرباح بن إبراهيم وعطاء بن أبي رباح وزيد بن رباح حديث
الأول في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث في الموطأ والبخاري ومنهم حكيم
كما قال واضمم حكيما أي حاءه وفتح في ابن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي
الضمير حديثه في مسلم فتراه فيه بالضم وفتح ويصير الحكيم أيضا بالتصغير كما وقع
في بعض من حديثه وكذا يضم رزيق بتقدم الراء أي ابن حكيم أبو حكيم بالضم
أيضا ... إلى أيلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء أنه كان حكما بالحرية
لذكره في الحدود من الموطأ في قصة وله ذكر في البخاري في قصة بلاء الجمعة
في القرى والمدن وله ابن اسمه حكيم أيضا مجرد وما عداهما في الكتب الثلاثة
حكيم بفتح الحاء وكسرها ومنهم زبير كما قال واضمم ... على العشر

رضي الله عنه

زبيد

زبيد بدال ويا تحتية ابن الصلت بن معدي كرب الكندي لذكره في الموطأ واضمم واكسر
زايه ببيد في الوجهين وما عداهما في الكتب الثلاثة زبير بضم الزاي ثم موحدة
ثم تحتية كزبير اليامي والد زبيد عنه وابن القاسم ومنهم سليم كما قال وفي ابن حيان
بفتح المهملة وكسر التحتية المعجمة سليم كبر حديثه في الصحيحين وما عداه فمصغر
كسليم بن أسود المحاربي وسليم بن أخضر وسليم بن مرة وذكر ابن الصلاح بعدهما أنه
سلمى وسلما ولا يشتبه لزيادة الألف ومنهم سريج كما قال وابن أبي سريج واحمد
احمن بالدرج بن عمر بن أبي سريج الصباح روى عنه البخاري في صحيحه ابن عمار أيضا أحمد
له أخوه في كونه بمهملة وجيم بن سريج ولد النعمان ابن مروان وسريج أبو يونس
بالعف الأصلاء ابن إبراهيم البغدادي حديثا كل منهما في الصحيحين ويحيى بن
الثاني مسلم دون البخاري وما عدا الثلاثة فبمهملة والكتب الثلاثة شريح بمعجمة
وحاء مهملة ومنهم سلمة كما قال عمرو الجرمي ادلح فزيده واختلف في حمله
مع القبيلة وهي الواحدة من قبيلة بل العبلة الذين هم بنو ... واحد في الانصار
وكل من عمرو والقبيلة ابن سلمة بكسر اللام واختر كلام كمهم ومنهم بعير
أي في عبد الخالق بن سلمة النسائي حديثه في مسلم وما عداه فيه بالفتح ومنهم
عبيدة كما قال والسلماني البناء ... لذكره في البخاري في كتاب الأحكام
في قصة وكذا ابن عمرو وابن قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام وهو المنسوب
منا ومنهم نسبة إلى سلمان بطن من مراد وهو ابن يشكر ابن ناجية بن مراد
حديثه في الصحيحين وكذا ابن حميد هو ابن صهيب الكوفي حديثه في البخاري وكذا
وكذا بالاسكان بنية الوفا سفيان بن الحارث الجعفي حديثه في الموطأ
ومسلم كلهم بضم العين أي كل منهم ويعرف عبيدة بالفتح فكبر وما عداهم
في الكتب الثلاثة فمصغر كعبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة بن معتب وسعيد
ابن عبيدة ومنهم عبيدة ... بالفتح وكبر الأكثر ليس هو مكبرا وبالكتب
الثلاثة فيهم بل عبيد ... ومنهم عبادة بتخفيف

الموحدة كما قال (وابن عبادة أبا) أي والد محمد الواسطي شيخ خ فقط في البخاري
وما عداه في الكتب الثلاثة بالضم كعبادة بن الصامت وحفيده عبادة بن
الوليد ومنها عبدة كما قاله (واضمم) مع التخفيف (أبا) أي والد (قيس عُبادا)
القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين (وافرد) أي وأفرده بالضم س
المذكور عن سائر من في الكتب الثلاثة إذ ما عداه فيها بالفتح والتشديد كعباد
بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وأما ما وقع عند أبي عبد الله محمد
بن يحيى بن الحذاء في الموطأ من عباد بن الوليد بن عبادة فقال القاضي
عياض إنه خطأ وإنما هو عبادة ومنها عبدة كما قال (وعامرا) الكوفي

العنبري ح

البجلي نسبة إلى بجيلة حي من اليمن و(بجالة) بالفتح التميمي ثم العنبري البصري
روى للأول مسلم في مقدمته عن ابن مسعود قوله إن الشيطان ليتمثل في صورة
الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث وللثاني البخاري في الجزية قوله كنت كاتبا
لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث (ابن عبدة) كل
أي كل منهما اسم أبيه عبدة بفتحتين و(بعض) من المحدثين (بالتسكين) للباء
في الاسمين (قيد) ويقال والثاني عبيد أيضا وما عداهما في الكتب الثلاثة
عبدة بالسكون فكمثله كعبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن أبي لبابة ومنها
(عقيل) بضم العين وفتح القاف أي بنو عقيل (القبيل) من القبيلة المعروفة
ممن ذكر في مسلم و(عقيل ابن خالد الأيلي) حديثه في الصحيحين (كذا أبو)
أي والد (يحيى) الخزاعي البصري روى له مسلم وما عدا الثلاثة بفتح العين
وكسر القاف كعقيل بن أبي طالب ذكره في الصحيحين ومنها واقد كما قال
وقال (واقدا فهم) أي ولا زائد في الكتب الثلاثة وافد بالفاء كواقد بن
عبد الله بن عمر وابن إبراهيم وواقد بن محمد بن زيد وليس فيهم وافد بالفاء ومنها
الأيلي كما قال (كذا) يعني (الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية نسبة إلى أيلة
كما روى بن سعيد الأيلي ويونس بن يزيد الأيلي (لا أبلي) بضم الهمزة والموحدة

وتشديد



وتشديد اللام نسبة إلى أبلة بلدة بقرب البصرة فليس للثلاثة أحد منسوب
إليها قال ابن الصلاح (سوى شيبان) بن فروخ من شيوخ مسلم فهو أبلي
بالموحدة ومنها البزار كما قال (والبزار) المهملة آخرا بالفتح للوزن (فاجعل)
(بزارا) نسبة للبزر يخرج دهنه ويباع فهو اسم لمن يخرج دهن البزر ويبيعه
(وانسب) إليه (ابن صباح حسن) بالوقف بلغة ربيعة من شيوخ البخاري (وابن سلام)
(خلفا) من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين بالراء المهملة
غيرهما يعني ممن يقع منسوبا وإلا فيحيى بن محمد بن السكن أحد شيوخ البخاري
وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري منسوبان لذلك لكن لم يقعا في البخاري م
منسوبين وما عدا ابن الصلاح وابن سلام في الصحيحين بزاي وآخره راء كمحمد بن
الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها النصري كما قال (ثم انسب)
(بالنون) والصاد المهملة (سالما) مولى ابن عبد الله (وعبد الواحد) بن عبد الله
بن كعب وقال (ابن مالك بن أوس بن الحدثان) أي انسب كل منهم (نصريا) نسبة إلى أحد
القبيلة نصر بن معاوية بن بكر حيثما (يرد) في الرواية روى للأول مسلم وللثاني
البخاري وللثالث الثلاثة وما عداهم في الكتب الثلاثة بصري بالموحدة
ومنها التوزي كما قال (والتوزي) بالإسكان كما هو وبفتح الفوقية وتشديد
الواو المفتوحة وزاي نسبة إلى توز ويقال توج بجيم بلدة بفارس هو
(محمد بن الصلت) أبو يعلى البصري حديثه في البخاري وما عداه بمثلثة وواو
ساكنة وراء كالإمام سفيان الثوري حديثه في الصحيحين ومن بعده
التنافس بالأول للثاني كما في الكنية ومنها الجريري كما قال (وفي الجريري)
بالإسكان كما هو (ضم جيم) نسبة لجرير بن عباد وتخفيف الموحدة (يحيى)
في اثنين فقط (عباس) هو ابن فروخ و(سعيد) هو ابن إياس حديث كل منهما
في الصحيحين وبه كذلك بفتح أوله على النسبة في مسلم من رواية عن
نضر وعن حبان بن عمير وغيرهما وأما حيان فهو أبان بن تغلب

وان نسبا كذلك وروى لهما مسلم فلم يرد في صحيحه منسوبا بل باسميهما فقط
ونجا بمهملة بالضم يحيى بن بشر هو ابن كثير ابو زكرياء الحريري بالاشكال
نظام فتحها حاء وتفرد مسلم بالرواية عنه والقول بانه شيخ البخاري
ايضا وهم كما قاله الناظم فشيخ البخاري انما هو يحيى بن بشر البلخي وهو
يحيى بن ابي بكر الجريري بجيم مفتوحة وراء مكسورة نسبة لجده جريج بن البلخي وهو
وان استشهد به البخاري في كتاب الادب من صحيحه لم يذكره منسوبا بل باسمه
واسم ابيه فقط ومنها الحزامي كما قال والنسب هي في الكتب الثلاثة حزاميا
بكسر المهملة وبزاي كابراهيم بن المنذر والضحاك بن عثمان بحيث وقع الا في
الكتب الثلاثة فهو بالزاي وقاله ابن الصلاح وزاد عليه كم سوى من ابهما
اسمه في حديث مسلم فقد اختلفوا في ضبطه فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالزاي
والغير بكسرها وبالزاي وابن ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة وذكر ابو
علي الجياني في ذلك من ينسب الى بني حرام من الانصار كجابر بن عبد الله
ولم يذكره الناظم كابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط
قال ولم اذكر فيه الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة كعروة بن نعامة الجذامي
لانه فرد به يلتبس ومنها الحارثي كما قال والحارثي بمهملة وراء مكسورة
ثم مثلثة كثيرا اي للبخاري ومسلم وهو جميع ما فيهما ومنهم ابو قلابة الحارثي
صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد هو ابن
نوفل ابو عبد الله الجاري بجيم ثم ياء بعد الراء نسبة لجده وقيل للجار فرضة
السفن بساحل المدينة من ارض السفينة اي مرسى من الشط بذلك الموضع
سمي به وجارا وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب ومن الحدة تعلم عنه
وعد الله على الجارم بالسفر فقط اي ليس فيهما الجاري غير سعد وحديثه
في الموطا ذكره ابو علي الجياني وغير ذلك الحارثي بالخاء المعجمة وبالفاء
بعد الالف كعبد الله بن ... بضم الجيم وبعد الالف الخادمي وهو لا يلتبس

الجياني

الجياني

ومن

ومنها همداني كما قال وفي النسب الى القبيلة همداني باسكان الميم واهمال
الدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وان كان فيهم من هو من مدينة همذان
بالفتح والاعجام بلدة الجبل لكنه غير منسوب ومنه في المنسوب الى همدان
بالاسكان وان اهمال موجود في الرواة مطلقا غير التقييد بالكتب الثلاثة
فيما اي في ذلك غلب على المنسوب بالفتح والاعجام اي الكثير فيه كما هو بين
ابن ماكولا حيث قال والهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتحها في المتاخرين
اكثر ونحوه قول الذهبي والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر
المتاخرين من المدينة فلا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء ويميز بينهما على
الغالب وسكن من المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو
الفضل محمد بن محمد بن عطاف وجعفر بن علي وعلي بن عبد الصمد الشيباني وعبد
الحكم بن حاتم

مبحث معرفة المتفق والمفترق

المتفق والمفترق اي هذا مبحثهما وهو فن مهم من فوائده
الامن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا عكس ما هو في الالقاب وربما يكون
احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او بعكس ولهم اي للمحدثين
المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوهما ما لفظه وخطه
متفق .. لكن مسمياته لعدة اي متعددة فهو ضد ما قبله وهو من قبيل
المشترك اللفظي والمهم منه من يشتبه امره لتعاصر واشتراك في شيوخ
او رواة ومعرفة فائدته ان لا يسلم احدهما الاخر فتتبع اسماؤهم واسماء ابائهم
نحو ابن احمد الخليل ستة من الرجال بل وقد ذكر ابن الصلاح وابن [illegible] منهم ازيد
كما قال الناظم وسياتي بيانه الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم
الازدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب
العين في اللغة والثاني الخليل بن احمد بن بشر المزني ويقال السلمي وهو بصري
ايضا وهو متاخر عن الاول يروي عن المستنير بن اخضر والثالث بصري ايضا
قيل يروي عن عكرمة وقيل عن بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد

الخليل بن احمد بن محمد بن الخليل السجزي الحنفي قاضي سمرقند يروي عن ابن خزيمة
وغيره والخامس ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البستي المهلبي الشافعي
القاضي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذي قبله ومن احمد بن المظفر البكري
ومن غيرهما حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل بن احمد بن عبد الله
بن احمد البستي الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وروى عن ابي محمد بن النحاس
بمصر وابي حامد بن ابي سعيد وغيرهما ومن ابي علي السنة البغدادي روى
عن سيار بن حاتم وابو العباس الخليل بن احمد بن علي الجوسقي روى عنه
الحافظ بن النجار وغيره وابو القاسم احمد الشاعر روى عنه ابو القاسم بن
العجاء وثانيها ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم ومنه احمد بن
جعفر وجده حمدان وهم اربعة متعاصرون في طبقة واحدة تعرف اي الجميع
بذلك فالاول ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يروي
عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره والثالث احمد بن جعفر بن حمدان
الدينوري روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان الروحي نسبة لشيخه
روح لا لكثرة عنه وروى عنه علي بن القاسم ابن شاذان الرازي وغيره
والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي يروي عن عبد الله بن جابر
وغيره قال الناظم ومن غريب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد
ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر
محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر
النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة
ستين وثلاثمائة وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة معا كما ذكر بقوله
وهم اي المحدثون في اتفاق الجوني بالاسكان للواو وبفتح الجيم ابو عمران اثنان
وهما اثنان بصريان فالاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والاخر بكري
الحذاء اي الحناط منهما في الطبقة من بعد ذا نبوه لغة في بغداد واسمه

موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن سليمان وكطبقته ومن قبلهم
اي ابو عمران الجوني اثنان ورابعها ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة
كما ذكر بقوله كذا اي من المتفق والمفترق محمد بن عبد الله
اثنان متقاربان في الطبقة وهما من اهل الانصار فالاول القاضي ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري والثاني
ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري وهو ضعيف وقد اشتركا
في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي وقال ابن دينار وفي بن خالد
والى ذلك اشار بقوله ذو واستبقاء ولا يشتركهما واشتباه اي منهما في
ذلك انتهى ابن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والاقل ما يشكل وقد
الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم تقدم عليهما وبعضهم تاخر عنهما
نبه على ذلك الناظم وخامسها ان تتفق كناهم واسماء آبائهم كما ذكر
بقوله ثم ابو بكر بن عياش بالتحتية والشين المعجمة ثم اي المسمين ثلاثة قد عرفوا
محلهم اي تمييزهم في محلهم فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي راوي
قراءة عاصم وقد قدمنا في الكنى بيان الخلاف في اسمه والصحيح انه والثاني
ابو بكر بن عياش الحمصي يروي عن عثمان بن سعيد الثالثة والثالث ابو بكر بن
عياش السلمي مولاهم واسمه حسين يروي عن جعفر بن برقان وسادسها ان
تتفق اسماؤهم وكنى آبائهم عكس الخامس كما ذكر بقوله وصالح اربعة كلهم
اي كل منهم ابن ابي صالح اتباع بالدرج منهم فالاول ابو محمد صالح بن ابي
صالح المدني مولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة
وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني صالح بن ابي صالح ذكوان السمان
يروي عن انس والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي يروي عن علي وعائشة
والرابع صالح بن ابي صالح مهران الخوزي الكوفي يروي عن ابي هريرة ومنهم
خامس اسمه يروي عن الشعبي ذكره الناظم قال والظاهر يذكره ابن الصلاح

كالخطيب لكونه متأخر الطبقة عن الاول رتبة وانتفاؤهما بعضهم صالح بن ابي
صالح ابن سعد فان البخاري والاول امم وسابعها اذ تتفق اسماؤهم او كناهم
او نسبتهم كما ذكره بقوله ومنه اي من المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه في اسم
او كنية او نسبة مع ميقع في السن منهم واخذ باسمه او كنيته او نسبته مع
مما من ذكر ابيه وغيره مما يتميز به عن الآخر له فيما يرويه فيلتبس ومشكل
الاول فيه وللخطيب فيه كتاب وعبر بما في التكملة في بيان المهمل نحو حماد اذا ما
ذابري يهمل من ذكر نسبة او غيرها ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب من اطلقه
فان يك رواه سليمان ابن حرب او بالعرج عارم محمد بن الفضل وغيرهم تنوين لغة لمحمد بن
الفضل السدوسي شيخ البخاري فذا اي المطلق منهم حماد بن زيد وانه ورد حماد
مطلقا فعن ابي سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الواو
وفتح المعجمة او عن عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج بن منهال او عن هدبة
بن خالد فذاك المهمل هو الثاني اي حماد بن سلمة المحكي ذكره ووصف بالثاني لتأخره
عن ابن زيد في الذكر بالنسبة الى هذا النظم والا فهو اقدم وفاة كما نبه وقال ابن الصلاح
ايضا ان ذلك مما اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن سلمة بن سليمان انه قال اذا قيل
في السند عبد الله فبمكة فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن
مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك وحكى نقل عن الخليلي القزويني
قال الخلاف بعض ذلك وقيل للاتفاق في الكنية بالحمرة بحاء وزاي عن ابن عباس
اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلقه عن ابن عباس فهو
ابن عمران الضبعي وهو نصر وان كان يروي عن سبعة يروون عن ابن عباس كلهم
بحاء وزاي لا اذا روى عن احد منهم بينه وثالثها منه اي من المتفق والمفترق
ما الاتفاق فيه في نسب لفظا والافتراق فيه في ارتفاع نسب الذي اضيف اليه احدهما
غير ما نسب اليه الآخر ولابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيه تصنيف
مشترك كالحنفي حيث يكون المنسوب اليه قبلا بالتحريك اي قبيلة وهم بنو حنيفة

منهم ابو بكر عبد الله الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد المجيد الحنفي
روى لهما الشيخان او بالتدريج حيث يكون المنسوب اليه مذهبا وهو مذهب
ابي حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب الى مذهب الكثير وان كان فيه نحو من قول
حنفي بلا ياء قبل الفاء او بالتدريج بالياء بالتصغير للوزن فيكون صح اي اذ نسب
لتكون تمييز المنسوب عن المنسوب للقبيلة وكذا الاولى نسبة الى اهل صنعاء
والى اهل حمص وقد ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه نسب الى اهل صنعاء
قال ابن الصلاح انه حكمه تلخيص المتشابه مما يتركب من النوعين
من التصحيف وكذا للاثير واحد وهو اي الجريين قسم اخر من النوعين السابقين
مركب وهو ما متفق اللفظين نطقا وخطا في الاسم وتفترق في التمييز لكن
بالتشديد ابائه اي اباء المتفقين بالاسم اختلف نطقا مع انه ينفق خطا او عكسه
بان يتفق الاسم خطا ويختلف نطقا ويتفق اسم ابويهما نطقا وخطا او نحوه
اي ما ذكر كان يتفق الاسماء او الكنيتان نطقا وخطا ويختلف نسبتهما نطقا
او تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسماء او الكنيتان نطقا وفيه صنف
فيه الخطيب البغدادي كتابا وسماه تلخيص المتشابه في الرسم فالاول مثاله الاول
نحو موسى بن عَلي بفتح العين وموسى ابن عُلي بضمها فالاول جماعة كلهم
متأخرون منهم ابو عيسى الختلي الذي روى عنه ابو علي الصواف وليس في الكتب
الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح اللخمي
المصري امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق ولذا قال محمد الصغاني
وصاحب المشارق الفتح وعليه اهل مصر وكان موسى ابوه يكره ضمه ويقول
كل منكما للاجعل فابله في حل واختلف في سبب ضمه فقيل لان بني امية كانت
اذا سمعت بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه فقال ابو موسى علي بعينه بالضم
وقيل كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا بالضم تعظيما لعلي رضي الله
تعالى عنه ومثال الثاني سريج بمهملة وجيم وشريح بمعجمة وحاء مهملة وكذا

تلخيص المتشابه

منهما في الاول شيخ البخاري وهو بغدادي واسم جده مرداس والثاني كوفي تابعي
والثالث محمد بن عبد الله اثنان احدهما مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء
المشددة نسبة الى المخرم من بغداد واسم جده المبارك والاخر مخرمي بفتح الميم
واسكان المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة ابن نوفل وهو
يكنى يروي عن الشافعي ورابعها ابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية
ثم موحدة والسيباني كذلك الا انه بمهملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد
ابن اياس والاخر شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم وخامسها نحو حنان
بفتح المهملة والنون المخففة وهو مصحف للوزن وحيان بفتح المهملة وتشديد
التحتية الاسدي كل منهما فالاول نسبة لبني اسد بن شريك بضم المعجمة بصري
روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي
يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما قطني ويعرف بالاعرج
وسادسها نحو ابي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرحال بفتح الراء وتشديد
المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن حديثه في الصحيحين
والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن نحو ذلك محمد
بن عفير بالمهملة وابن غفير بالمعجمة فهما يار فالاول سعيد بن كثير بن عفير
ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن غفير قال الدارقطني فكتبنه متروك **المشتبه
المقلوب** من نوع من الاسم من نوع القلب وهو في المحدثين المشتبه المقلوب
وهو مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احدهما كاسم ابي الاخر خطا
ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب
على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد
بن مسلم الدمشقي المشهور وقد صنف فيه الخطيب كتابا سماه وذلك
كالاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول الاسود بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه العالم العامل
المعلم وهو من كبار التابعين وخال ابراهيم النخعي وكالاسود بالدرج

فصل
مبحث
المشتبه المقلوب

١١٢

فصل
مبحث
من نسب الى غير ابيه

ويزيد بن الاسود وكنيته يزيد بن الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل
الكوفي صحابي وحديثه في السنن والاخر الجرشي تابعي مخضرم ويكنى ابا
الاسود ويزيد مع ذلك تقديم وتاخير في بعض حروف الاسم المشتبه
كايوب بن سيار وسيار ابن ايوب **من نسب الى غير ابيه**
من فوائد النوع دفع توهم التعدد عند نسبته الى غير ابيه وينسبوا
في المحدثين الى سوى الاباء وذلك اربعة اقسام من نسب لامه ومن نسب
لجدته ومن نسب لجده ومن نسب لمن تبناه وبيان ذلك اما الاول كبني عفراء
بالمد وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفراء امهم
وهي بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث
من بني النجار ايضا والثلاثة شهدوا بدرا وقتل اثنان وثالثهم عاش
وتاخر الى زمن عثمان رضي الله عنه وقيل الى زمن علي وكبلال بن حمامة
حمامة امه واسم ابيه رباح وكاسماعيل بن علية وعلية امه واسم ابيه
ابراهيم واما الى جدة دنيا او عليا فكابن منية صحابي تميمي ام ابيه وقيل
امه وعليه الاكثر واسم ابيه يعلى امية بن ابي عبيدة والقول بان منية ابوه
وهم حكاه صاحب الصحاح واما الى جده نزولا على كابن جريج وجماعات
كابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل الاول عبد الملك
بن عبد العزيز ابن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
والثالث محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب والرابع محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما هي ومن ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي
ايكم ابن عبد المطلب وفي من ينسب لشخص كالمقداد ابن الاسود بن عبد
يغوث الى رجل ما لتبنيه فليس المقداد للاسود اصلا بل ابوه الاسود بن
له اصلا وانما كان في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي

فب مبحث المنسوبون الى خلاف الظاهر

وكذا محمد بن دينار احد الضعفاء عن دينار انما هو زوج امه واسم ابيه واصل يسار فهذا النسبة مما قبله ونسبوا

المنسوبون الى خلاف الظاهر

اي المحدثون بعض الرواة لمكان كان به وبقعة او بلاد وقبيلة او صنعة او صحبة او ولاء او غير ذلك مما ليس كذلك فهم انهم ينسبون اليه بل الوهم من تلك النسبة فان أبى النسبة هو لعارض فالاول كابي مسعود البدري نزل اي سكن بدرا عقبة اي كعقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري الخزرجي البدري الصحابي فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها كما قاله جمع لكن عده البخاري في صحيحه فيمن شهدها والثاني كاسماعيل بن محمد المكي نسب الى مكة لا لكونه من اهلها بل للحج والعمرة والمجاورة لانه فيها والثالث كما ذكره بقوله كذلك التيمي فانه نسب الى سليمان ابو المعتمر سليمان بن طرخان نسب الى بني تيم لانه نزل تيما اي في تيم لا انه منهم وهو مولى لبني مرة كما قاله البخاري في تاريخه واخرج جمع منهم خالد بن مهران التيمي المعروف بالحذاء بمهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة وبالمد وصف بالحذاء نسبة الى ... حيث جعل جلوسه عندهم لا انه كان حذاء فانه ما حذا نعلا قط وقيل سببه وصحح بذلك انه كان يقول احذ على هذا النحو والخامس نحو ... فانه لم يكن ... واخذ كان ينسكوا بفقاركم والسادس من جمع منهم مقسم بكسر الميم وفتح السين كما لزم مجلس عبد الله بن عباس مولى له وسمي اي وصف بانه مولى ابن عباس للزومه مجلسه مع انه كان مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل

فب مبحث المبهمات

المبهمات

اي معرفة من ابهم ذكره في الحديث او الاسناد وقد برهنت رواة المبهمة الاسماء المبهمة التي في متن الحديث حيث يكون الابهام في اسناده وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره ومبهم الرواة من الرجال والنساء فاولهم مسمى من امرأة كامرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان وهي كما قال مسلم في روايته اسماء

واختلف في نسبها فقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل وصوابه في مسلم قال النووي وهو الصواب وقال النووي في شرحه قد يحتمل ان تكون القضية جرت للمرأتين في مجلس او مجلسين وكخبر راقي سيد الحي وراقي اي والراقي هو ابو سعيد وفي نسخة اي فسمي بابي سعيد الخدري ولعله في الحديث كما في مسلم وغيره ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرئ الرجل الحديث ومنه اي من المبهم نحو ابن فلان كابن ... بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبمهملة ... ومنه نحو عمه اي عم فلان كعم زياد بن علاقة عمه ... وكرافع بن خديج ... عن عمه ... ومنه نحو عمته كحصين بن محمد عن عمته له ... ومنه نحو زوجته كخبر جاءت امرأة رفاعة ... تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل تميمة بالتصغير وقيل سهيمة ومنه زوج فلانة كخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومنه نحو ابن امه كخبر ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب رضي الله عنه ونحو ابن ام مكتوم هو عبد الله بن زائدة وعمرو بن قيس او غير ذلك ورجح البخاري وابن حبان الاول ونقل ابن عبد البر عن الجمهور الثاني

فب مبحث تواريخ الرواة والوفيات

تواريخ الرواة

ولادة ووفاة وسنا والوفيات رواة وغيرهم وبينهما عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه نحو ولادة ووفاة وما بينه مع ... كذا الكلام في الوفيات جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح الفاء ويجوز كسرها على معنى انه مستوف اجله ويدل عليه قوله

تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون
آجالهم ووضعوا التاريخ ليختبروا به من جهلوا احواله من رواة وغيرهم لما
كذبا ذووه اي اصحاب الكذب حتى بان اي ظهر بذلك كذبهم لما حسبا سنهم ومن
من عمروا البغيم له ومن ثم قال الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا
لهم التاريخ وقد صنف في الوفيات جماعات منهم القاضي ابو الحسن عبد الباقي
بن قانع البغدادي والقاضي ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة بن زبر
البغدادي ابن يوسف وقد ابتدأ بن جماعة مبتدئا منهم بالنبي صلى الله
عليه وسلم فقال فاستكمل النبي وابو بكر الصديق وكذا علي بن ابي طالب
وكذا عمر بن الخطاب الفاروق سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق
والباطل اي استكمل كل منهم ثلاثة الاعوام والستينا اي ثلاثة وستين
عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش
ستين عاما وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش
خمسا وستين وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما وقيل
في الفاروق انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل غير
ذلك وتوقف شيخنا في تصحيح الاول بل قال الى ترجيح انه عاش سبعا
او ثمانيا وخمسين قال لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا
او اربعا وستين وقيل اثنين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك ثم
بين وفاتهم اولا وغيرهم ممن ياتي فقال وفي شهر ربيع الاول قد قضى اي مات
النبي صلى الله عليه وسلم يقينا اي قطعا والقول بانه مات في شهر رمضان
شاذ وقد مات يوم الاثنين سنة احدى وعشرة باسكان المعجمة في لغة من الهجرة
والجمهور على انه مات لثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر وقيل في مستهله وقيل
لليلتين خلتا منه واستشكل ما عليه الجمهور من جهة ان الوقفة في الحجة
كانت يوم الجمعة واول الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثاني عشر

شهر

شهر ربيع من السنة المذكورة يوم الاثنين لا بتقدير كمال الاشهر الثلاثة
ولا بتقديرها نقصت ولا نقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر
كاملة وان رؤية هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس وانه هل بالمدينة
ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فارخوا
برؤية اهلها فكان اول ذي الحجة الجمعة واخر السبت فيلزم ان يكون
اول ربيع الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين واختلف ايضا في ابتداء مرضه
صلى الله عليه وسلم وفي قدره وفي وقت وفاته من يومه وفي وقت دفنه فالاول
يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة عشر
يوما وقيل اربعة عشر وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام والثالث الضحى
وفي الصحيح ما يدل على انه اخر اليوم وقد جمع الحاكم بينهما بان المراد
اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو اخر النهار باعتبار انه
من النصف الثاني واستدل بخبر عن عائشة رضي الله عنها والرابع
قيل ساعة وفاته وهو حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل
عند الزوال يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وقيل يومه وقبضا اي مات
عام ثلاث عشرة من الهجرة الثاني له صلى الله عليه وسلم في الذكر قياما وفي
الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الرضي
اي المرضي في جمادى الاولى وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه وقضى
لثلاث من السنين من الهجرة بعد عشرين من سنة مضت في ذات يوم من الحجة
عمر الفاروق وعام خمسة بعد ثلاثين على ما في الحجة ايضا غدر اي نقض
العهد عاد اي متعد ظالم قيل انه جبلة بن الايهم او سودان بن حمران
او رومان اليماني او رومان رجل من بني اسد من خندف وغيرهم ذلك بعثمان
بن عفان رضي الله تعالى عنه فقتله وعاش اثنين وثمانين سنة وقيل ثمانين
وقيل غير ذلك كذاك غدر بعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقتله عليه

في شهر رمضان من عام الاربعين من الهجرة عبد الرحمن ابن ملجم المرادي ذو الشقاء
ذو الشقاء اي الشقي يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في خبر النسائي لعلي رضي
الله عنه اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك يا علي على هذا او وضع يده
على رأسه حتى يخضب هذه يعني لحيته وطلحة بالضم ابن الزبير بن عبيد الله
مع الزبير بن العوام جمعا قتلا في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة في يوم
واحد معا وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى الاخيرة فقيل يوم
الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادى
الاخرى وقاتل طلحة مروان بن الحكم برمية في العامة وقاتل الزبير عمرو بن جرموز
وسنهما اربع وستون سنة وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنان وستون وقيل
غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ستا او سبع وستون وقيل غير ذلك
وعام خمسة وخمسين من الهجرة قضى اي مات سعد هو ابن ابي وقاص وقيل خمسين
وقيل غير ذلك وسنه ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وقيل غير ذلك
وقبله موتا سعيد هو ابن زيد قضى اي فانه مات سنة احدى بعد خمسين سنة
من الهجرة وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل غير ذلك وسنه قيل اثنان وسبعون
وقيل خمس وسبعون وفي عام اثنين وثلاثين من الهجرة تلي اي ثم قضى اي مات
عبد الرحمن ابن عوف وقيل احدى وثلاثين وقيل غير ذلك وسنه قيل اثنان وسبعون
وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح
امير في هذه السابقة سبقه اي سبق ابن عوف في الوفاة فانه مات
عام ثماني عشرة بالتنوين للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام محققة
والتمهيد هذا من زيادته وسنه ثمان وخمسون سنة وهؤلاء العشرة الذين
بين وفاتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم هم المشهود لهم بالجنة ثم ذكر وفيات
الجماعة من الصحابة المعمرين فقال وعاش حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
الانصاري وكذا حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة عشرين سنة بعد

مائة من السنين تقسم اي تنقسم ستون منها في الاسلام وستون قبله في الجاهلية ثم
حضرا بالمدينة اي بعثة وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين خلفا اي بعضا من
الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل قبلها وفي وفاة
الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير بن بكار جاء
وولد حكيم بجوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك لغيره وموت حسان المذكور
مع ابائه ثلاثة متوالية ثابت والمنذر وحرام كذا عاشوا اي مائة وعشرين
سنة وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فقط ولا يعرفهم اي الاربعة
يعرف في العرب مثل ذا متواليا قاله ابن الصلاح قلت لا في الصحابة بل الاربعة
حسان وحكيم المذكوران حويطب بن عبد العزى العامري مع ابن يربوع سعيد
يعني اي بنسب سماه فيه بلا سكان حمنن بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون
الاولى بلا تنوين للوزن بن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف ومع مخرمة ابن نوفل
والد المسور كل من ستة قولها ابن ربعة يعني الى وصف حكيم وحسان في كون كل
منهم كذلك وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في
الاسلام وتوفي سنة اربع وخمسين فاجمل عدهم بكون ستة وفي الصحابة
اي الصحابة ستة ايضا قد عمروا مثل ذا السن لكن لم يعلم كون نصفه في
الجاهلية ونصفه في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخيرها او
لعدم معرفة تاريخهم وهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني
في قصة اللعان والمستوغر جرناجية ونابغ ابو سليمان العبسي واللجلاج العامري
وسعد بن جنادة العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي كذا في المعمرين
ذكروا اي ذكرهم جماعة ونظمهم البرهان الحلبي في بيت فقال

سعد ونابغ مع عاصم ۝ وسعد واللجلاج وابن حاتم ۝

ثم بين الناظم وفيات اصحاب المذاهب الخمسة فقال وقبضا اي مات ابو عبد الله
سفيان بن سعيد الثوري نسبة الى ثور بن عبد مناة بن اد وقيل الى ثور همدان

الكوفة كان له مقلدون الى بعد الخمسمائة بعام احدى :. من بعد ستين وقيل سنة
واحدى وستين ومائة في شعبان بالبصرة عمرا تكملة وموافقة لستين وقيل
في بغداد ومولده سنة سبع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وبعد اي وبعد
الثوري في سنة تسع بتقديم التاء تلي سبعين بتقديم السين بعد مائة كانت وفاة
ابي عبد الله مالك بن انس توفي بالمدينة وقبره بها قيل توفي في صفر وقيل
ضحوة اربع عشرة من شهر ربيع الاول ومولده سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع
وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك بسنه ستا وثمانون او خمس او اثنان
او تسع وثمانون سنة او غير ذلك وفي الخمسين ومائة من السنين ابو حنيفة النعمان
بن ثابت الكوفي قضى اي مات ببغداد وقبره بها وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين
سنة ومائة ومولده سنة ثمانين بسنه سبع وقيل احدى وقيل ثلاث
وسبعون سنة واما فتى ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بعد فيتين اي مائتين
قضى اي مات لاربع من السنين بعد متممة اخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة
الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة كما هو مشهود
يزار ومولده سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن فسنه اربع
وخمسون سنة وهو حجة ويلزم عليه اي وفاته ومولده هذا بلا ولا اعلمه
بل نقل النووي رحمه الله تعالى في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين ومائة
ثم قضى اي مات حال كونه مامونا من فتنة السلطان وغيرها ابو عبد الله احمد
بن محمد بن حنبل في سنة احدى واربعين بعد المائتين على المشهور ببغداد واختلفوا
في الشهر واليوم فقيل توفي يوم الجمعة ~~لثلاث~~ ضحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت
من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة في
شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربعة وستين
ومائة فسنه سبع وسبعون سنة ومنهم من عد من اصحاب المذاهب الاوزاعي
واسحاق بن راهويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي الظاهري

ومـ

مطلب
وفيات أصحاب الكتب الخمسة

١١٦

ومحمد بن جرير الطبري ثم ترك وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال
ثم ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري بلا اشكال تمام ليلة عيد
الفطر ليلة السبت وقت صلاة العشاء قبر اي دفن سنة ستين وخمسين
ومائتين بخرتنكا بفتح المعجمة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية
ثم نون ساكنة قرية من قرى سمرقند ردى بفتح المهملة اي ذهب بالوفاة
ومولده يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة
اربع وتسعين ومائة فسنه اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وابو
الحسين مسلم هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري سنة احدى في عشية يوم
الاحد لخمس بقين من شهر رجب :. من بعد فيتين اي مائتين وستين سنة ذهب
بالوفاة بنيسابور وسنه خمس وخمسون سنة وقيل ستون وقيل فلا يصح ويؤيده
ان المعروف ان مولده سنة اربع ومائتين ثم في يوم الجمعة سادس عشر شوال
تمم من السنين بعد سبعين سنة تلي مائتين قلت بالبصرة ابو داود سليمان
ابن الاشعث السجستاني ومولده سنة اثنتين ومائتين ثم ابو عيسى محمد بن
عيسى الترمذي يعقب ابا داود في الوفاة بنحو اربع سنين فانه مات ليلة
الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع بتقديم الفوقية
بعدهن اي بعد السبعين والمائتين وقوله يعقب تكملة وتاكيد وابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب ذو نسا بفتح النون والسين المهملة من كور نيسابور اي النسا
بالقصر والمد والنسبة اليها النسوي وقد يعقب به رابع قرن لثلاث من السنين
رفس ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاثمائة في صفر يوم الاثنين وقيل
ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت منه والى من يكون بلا رجل وسبب رفسه
ان اهل دمشق سالوه عن معاوية وما روي من فضائله ليرجحوه به على
رضي الله عنهما فاجابهم بقوله الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل
فما زالوا يرفسونه في حضنه اي جانبه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة

فمات بها مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة ودفن ببيت المقدس وسنه
ثمان وثمانون سنة وأما ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني فلم
يذكره ابن الصلاح وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم
الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان وقيل سنة خمس وسبعين ثم شرع فيمن
جاء عقبهم في تصانيف حسنة فقال ثم لخمس وثمانين سنة أي بعدها في
القرن الرابع قضى أي توفي في يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي القعدة مات
الدارقطني بالاسكان تمام ومولده في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة
وسنه تسع وسبعون سنة ثمت لعشر ومات ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم
النيسابوري في خامس في صفر عام خمسة مضت منه أي عام خمسة وأربعمائة
وسنه سبع وسبعون سنة فني أي مات بنيسابور ومولده بها في ربيع الأول
سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وبعده أي الحاكم بأربع من السنين مات ابو
محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري لتسع خلون من صفر سنة
تسع وأربعمائة وسنه سبع وسبعون سنة فبعده في الثلاثين من السنين
بعد الاربعمائة بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم مات ابو نعيم احمد بن
عبد الله الاصبهاني ومولده في شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمائة
ولثمان من السنين في الخمسين مات ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي فعد بيهقي القوم
أي الجماعة والفقهاء من بعد مضي خمسين وأربعمائة في عاشر جمادى الأولى سنة
ثمان وخمسين بنيسابور ودفن ببيهق كورة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا
منها ومولده سنة اربع وثمانين وثلاثمائة وبعد مضي خمسة من وفاة
البيهقي مات خطيبهم أي القوم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي التابع
وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري بالاسكان تماما
وبفتح النون والميم نسبة الى نمر بكسر الميم كلاهما في سنة واحدة وهي سنة
ثلاث وستين واربعمائة فالخطيب في سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادى

الاخيرة

الاخيرة سنة احدى او اثنين وتسعين وثلاثمائة والنمري في سلخ شهر ربيع الآخر
منها ومولده يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر
سنة ثمان وستين وثلاثمائة وسنه خمس وتسعون سنة وخمسة ايام معرفة

الثقات والضعفاء

واعرف أي اجعل من عنايتك اشتغالك بعلم الجرح
أي التجريح والتعديل في الرواة ونحوهم فإنه المرقاة أي يحصل الترقي للتفصيل
بين الصحيح والسقيم أي الضعيف من الحديث وفي كل منهما تصانيف كثيرة
واحذر أيها المتصدي لذلك من غرض فيه يحملك على التحامل والانتصار في
ذلك فإنه من الامور التي تدخل على المتصدي لذلك فالجرح والتعديل كل منهما
حكم له من جرح او عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت وذلك
في الجرح أي خطر بفتح الخاء والطاء من حاكم فيه بنفسه إذ أثره على مدلا كمثله
والداخل فيه مالك دخيلا ولا خير في لفظ احسن من قول العين بقوله أعراض
المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها كما قاله من الناس المحدثون
والحكام ومع ذا أي كون الجرح خطرا فلا بد منه فالنصح في الدين من واجب
وذلك لحفظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض وسائر الحقوق ولكون
ذلك نصيحة لا تعد غيبة فعن العز أي لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل الغرض بواحد
ولقد أحسن الامام يحيى بن سعيد القطان في جوابه لأبي بكر بن خلاد
حين قال له أما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله
يوم القيامة وحسن بفتح أوله أي ووفق للسداد ووجه الصواب والقصد
من القول والعمل بقوله لأن يكونوا خصماء لي احب إلي من كون خصمي المصطفى
صلى الله عليه وسلم إذ قال لي بمجمعه محفوفة أي امنع الكذب عن حديثه
ثم من المتصدين لذلك من يشدد في التجريح ومنهم من يتسمح فيه ومنهم من
يعتدل فيه ومع ذلك ربما رد كلام الجارح مع جلالته وإمامته لتحامله
كالنسائي بالاسكان تمام في تجريحه لأبي جعفر احمد بن صالح المصري بقوله ليس

وقف
مبحث
معرفة الثقات والضعفاء

قف الخ
ولا بد

وقف
على انه لا يجوز التجريح
بشيئين اذا حصل الغرض
بواحد

بثقة ولا مأمون، فقال ابن معين إنه كذاب يتفلسف، فإنه كما قال أبو يعلى
الخليلي ممن تبع الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل، قال ولا يقدح
كلام أمثاله فيه، وقال الذهبي إنه آذى نفسه بكلامه فيه، وإن الناس كلهم
متفقون على إمامته وثقته، واحتج به البخاري في صحيحه، وقال إنه ثقة مأمون
ما رأيت أحدا يتكلم فيه بحجة، كان أحمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه، وكان يحيى
ابن معين يقول سلوه فإنه ثبت، وسبب تجريح النسائي له أنه حضر مجلسه وطرده
منه فحمله على تجريحه، وأما ما نقله عن ابن معين فقال ابن حبان إنه اشتبه
عليه فإن الذي جرحه ابن معين إنما هو أحمد بن صالح الشموني المكي شيخ بمكة كان
يضع الحديث، ومع ذلك لا يقدح في النسائي، قد قاله في أحمد بن صالح وهما
كان جرحه مخرج أي تخلص يزول به ولكن غطى عليه السخط حين يخرج بمهملة
ضم او مفتوحة أي يخفى مخرجه بسبب ما قاله لأن العلة به ترك العصمة
فيمن بعد تقع من أهل التقوى، فلتأت تساء لا اثم مع جلالة ثم وورود بأنهم
يتعمدون القدح بما يعلمون بطلانه. **معرفة من اختلط من الثقات**

معرفة من اختلط من الثقات

قد بين تمييز المقبول من غيره، وفي الثقات من الرواة من أخيرا اختلط أي فسد
اختلاطه أي عقله بأن لم تنتظم أقواله وأفعاله فما روى فيه
فيه أي في حال اختلاطه أو أبهم بأن درج والبناء للفاعل أمره أي اشتبه
فلم يدر أحدث بالحديث قبل اختلاطه أو بعده سقط أي فاردد ما اعتمد فيه
على حفظه بخلاف من اعتمد فيه على كتابه وقد حدث به قبل اختلاطه وأن
حدث به ثانيا وتمييز ذلك بأن ... فإنه قد يكون سمع منه قبله
فقط أو بعده فقط أو فيهما مع التمييز ومع عدمه كما يرى ذلك الناظم في حد
مع تمييز بعض الشيوخ المختلطين نحو عطاء وهو بمد أخيرا ابن السائب الثقفي
الكوفي التابعي أحد الثقات، وكالجريري بضم الجيم سعيد هو ابن إياس
البصري أحد الثقات، ونحو أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي أحد

١١٨

الثقات، ثم نحو سعيد بن أبي عروبة بضم أوله أحد الثقات، وممن اختلط طالت مدة
اختلاطه ... بين العشر سنين على خلاف فيه، ثم نحو الرقاشي بفتح الراء وتخفيف
القاف نسبة للمرأة اسمها رقاش بنت قيس أبي قلابة عبد الملك بن محمد الحافظ
أحد شيوخ ابن خزيمة، وكذا حصين بضم أوله ابن عبد الرحمن السلمي بضم السين الكوفي
أحد الثقات ابن عم منصور بن المعتمر، قال الناظم وفي السلمي من زيادتي
وقد بينته في عدم الاشتباه فإن في الكوفيين أربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن
يشترك معه في النسب والاسم، وكذا عارم بعين وراء مهملتين أبو النعمان محمد
هو ابن الفضل السدوسي البصري أحد الثقات، وكذا أبو محمد عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي نسبة لثقيف البصري أحد الثقات، وكذا عبد الرزاق ابن همام أحد
الثقات بصنعا بالقصر للوزن مدينة باليمن، هو مختلط إذ عمي، قال أحمد أتيناه
قبل المائتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف
السماع، وقال أيضا كان يلقن بعد ما عمي فيلقن، وكذا شيخ مالك أحد الثقات
ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الرأي ونفي بطلانه كان مع وجيه بالصفة
فلا بأس به فهو ممن اختلط في آخر عمره فيما زعموا علق في حكاية ابن الصلاح، وقال
الناظم لا أعلم أحدا تكلم فيه باختلاطه، وقد وثقه جماعات الأئمة، ابن سعد
ثم وثقه فقال كانوا يتقونه لموضع الرأي، وكذا التوأمي بفتح الفوقية وسكون
الواو ثم همزة مفتوحة، وهو صالح بن نبهان التابعي أحد الثقات، وقيل مولى
التوءمة بنت أمية بن خلف الجمحي صحابية سميت بذلك لأنها كانت هي وأخت
لها في بطن واحد، وكذا أبو محمد سفيان ابن عيينة أحد الثقات، مع عبد الرحمن
بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي نسبة لجده أحد الثقات
وذا أخيرا حكوه أي ومن المختلطين من حكى المحدثون الاختلاط أخيرا العمي في العصر
ابن خزيمة وهو أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد وكذا الجرجاني مع الغطريفي
بغين معجمة مكسورة نسبة لجرجان، ومع القطيعي بالإسكان للوزن نسبة

لطبقة الرفيعة ببغداد أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي وجد التغير
وزاد فإنه لجميع ما أولاه فمن اختلطوا وتركوا على خلاف في بعضهم كما بينه الناظم
في شرحه وتحقيق مختلطين جماعة في بعضهم نظر كما تقرر. **طبقات الرواة** قد يرد
ومعرفتها الأمن من تداخل المشتبهين كالمتفقين في اسم أو كنية أو نحو ذلك وإمكان
الاطلاع على التدليس ونحوه. **وللرواة طبقات** أي مراتب جمع طبقة تعرف
لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا بالسن أي باشتراكهم في السن ولو
تقريبا وبالأخذ عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي فقال ابن
الصلاح والناظر في هذا العلم يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات ومن أخذوا
عنه ومن أخذ عنهم ونحو ذلك ورب راو يكون من طبقة لمشابهته لمن هو من وجه
ومن طبقة أخرى لمشابهته لمن هو من وجه آخر فأنس بن مالك ونحوه من أصاغر الصحابة
من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم
في الصحبة ومن طبقة أخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طبقات والتابعين
طبقات كابن سعد وتفرع في معرفة الصحابة بناء على طبقاتهم **وكم مرة ممن**
من الحفاظ **يغلط فيه** أي في الطبقات بسبب اشتباه في تعيين بعض أحدهما للآخر
أو بسبب أن الشيخ يعز روايته على مثل طبقة وجاء برواية عن أقدم منه أو بغير ذلك
وابن سعد جمع لها مصنفا فيها أيضا ثلاثة تصانيف والكبير منها جليل
كثير الفوائد لكن نفعه وبنفسه **لأكثر** أي كثيرا ما **روى** في كتابه الكبير عن أناس
ضعفا كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي وهشام بن محمد بن السائب ونحوهم في بابه أي بحاله
الخزانات. **المواليد من العلماء والرواة** معرفتهم من المهمات بل ومع
معرفتها خلل في الأحكام الشرعية فيما يتعلق فيه النسب كالأولاد والعصبة
وكفاءة النكاح والتوارث **وربما إلى القبيلة** أي القبيلة **ينسب مولى عتاقة** كالليثي
القعنبي راوي عن الإمام مالك مولى لامرأة من بني ليث وأبي البختري سعيد بن فيروز
الطائي كان مولى لمن أعتقه من طيء ومحمد الشافعي المزني كان مولى للامرأة من

تنبيه
معرفة طبقات الرواة

قف

تنبيه
المواليد من العلماء والرواة

مزيل وغيرهم من إطلاق النسبة بحيث يظن أنهم ينسبون نسبة صلبية أي من
ولد الصلب وليس مرادا بل المراد مولى العتاقة **ومنها** أي الانتساب للعتاقة
وإن كان قليلا بالنظر للأصل في الانتساب **منوع** غلب بالنظر لحكاية والمراد
نسبة ولاء المولى المنسوب للقبيلة نسبة لولاء العتاقة كما في **أو لولاء الحلف**
أي العمد من المعاقدة على التناصر والتسامي على نحو المظلوم ونحوه
كالتيمي بشير بن أخي **مالك** سوى ابن أنس فإنه أصبحي صلبية لكن لكونه
نعم أصبح موالي تيم قريش بالحلف نسب تيميا **أو بالتزوج** لولاء **الدين والاصطلاح**
كالجعفي بجير بن أخي إلى البخاري فإنه انتسب كذلك لأن جد أبيه ومن المغيرة
كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان ابن أخنس الجعفي **وربما ينسب للقبيلة مولى**
المولى نحو في الجماعة **سعيد بن يسار أصلا** لا الهاشمي نسب لبني هاشم لكونه
مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح
وقيل إنه مولى الحسن بن علي وقيل مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل مولى بني النجار وعليهما فليس مولى لبني هاشم **أوطان الرواة**
وبلدانهم قد يرد معرفتهما تمييز الراوي المدلس وفي الحسن من ذلك وتمييز
أحد المتفقين في الاسم أو نحوه من الآخر وكانت العرب تنسب للشعوب والقبائل
ونحوهما **ولما جاء الإسلام** انتشر الناس في الأقاليم والمدن والبلدان والقرى
ضاعت كثيرا **أنسابها في البلدان** المعروفة ونحوها **فنسب الأكثر** من الناس
منهم **للأوطان** أي لمحالهم من بلدان وغيرها ولا احترازا لا فائدة المسوغة للنسبة
بزوله وإن حرر بعضهم بأربع سنين **وإن يكن في بلدين سكنا** كأن انتقل من
دمشق إلى مصر وأراد نسبته إليهما **فابدأ بالأولى** بالتزوج **وبثم** في الثانية
حسنا أي وحسن الإتيان بثم فيقال الدمشقي ثم المصري وجمعهما أحسن من
الاقتصار على أحدهما **ومن يكن من قرية** كداريا من قرى **بلدة** كدمشق **فينسب**
جوازا **لكل** من القرية والبلدة **وإلى الناحية** التي فيها القرية والبلدة ونسمي

تنبيه
معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

قف الخ

الذي قبلهم كالشام فيقال فيه الرومي والرومية والشامي فلا يجمع بينهما قال الولي
العراقي بالاعجم فيقال الشامي الرومي الراء الالف يكون عشرة او نحو مع
قال العراقي وكملت بتثليث الميم والفتح افصح اي المنظومة يوم الخميس
ثالث عشر جمادى الاخيرة سنة ثمان وستين وسبعمائة بطيبة اي المدينة النبوية
وتسمى كذلك الميمونة اي المباركة بمن حل بها صلى الله عليه وسلم لما بها البركة
وبرزت اي المنظومة الى الناس بالمدينة المشرفة من خدرها بكسر الخاء واهمال
الراء اي سترها مصونة من الحشو بحسب الامكان مرتبا اي فذلكنا المحمود في
والمشكور على نعامه بذلك اليه منا نرجع الامور قال نعلو واليه يرجع الامر
كله وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى سيد من نشا اي الخلق
صلى الله عليه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ووجد
ما نصه قال مؤلفه رحمه الله ورضي عنه وكان الفراغ من تاليفه
ثاني شهر رجب سنة ستين وتسعين وثمانمائة حسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله وبعد فقد اكمل الله تعالى بفضله تدريسي لهذه الالفية بشرحها بالمدرسة الصولتية الكائنة بمكة المشرفة بقراءة تحقيق وتدقيق فله الحمد اولاً وآخراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كتبه عبد ربه محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله ابن مايابى الجكني نسباً الشنقيطي اقليماً وفقه الله وتقبل منه آمين

الدال

جامعة الرياض